



«السجن ليس لي»

الحبس التعسفي في جنوب السودان

هيومن
رايتس
ووتش



"السجن ليس لي" الحبس التعسفي في جنوب السودان

Copyright © 2012 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 1-56432-917-8

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. ندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: <http://www.hrw.org/ar>

"السجن ليس لي" الحبس التعسفي في جنوب السودان

- i السجنون التي زارتها هيومن رايتس ووتش في جنوب السودان
- ii مسرد المصطلحات
- 1 ملخص والتوصيات الرئيسية
- 19 المنهجية
- I. العدالة الجنائية في الدولة الوليدة 20
- أوجه ضعف في جهاز الشرطة 21
- تقييدات النظام القانوني التعددي 23
- السجون: نقطة النهاية 27
- II. التزامات السودان بموجب القانون الدولي والمحلي 29
- III. ثغرات في حق التقاضي وفقاً للإجراءات السلمية 33
- الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة 33
- عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية 37
- أحكام السجن التي تصدرها المحاكم الأهلية 39
- IV. "السجن ليس لي" 43
- حبس شخص بهدف إجبار شخص آخر على تسليم نفسه 43
- السجن بسبب مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالزواج 44
- الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي 48
- السجن بسبب العجز عن سداد الديون 55
- الأطفال المخالفون للقانون 59
- V. أوضاع متردية في السجن 65
- البنى التحتية المتداعية والازدحام 65
- نقص الغذاء الملئم والتغذية 67

68	كرامة السجناء والأوضاع الصحية
69	الحصول على الرعاية الصحية
74	العقوبات التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة
76	عمل النزلاء
78	VI. مبادرات الحكومة والدعم الدولي
78	مبادرات الحكومة
80	الدعم الدولي
84	VII. توصيات
84	لتعزيز إطار حقوق الإنسان في جنوب السودان
84	لتحسين مستوى التنسيق وسط الجهات المعنية بحكم القانون
84	تدابير عامة لخفض حالات الحبس التعسفي
85	لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحبس قبل المحاكمة
85	لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية
85	لمعالجة المخاوف المتعلقة بأحكام السجن الصادرة عن محاكم أهلية
85	لإنهاء حبس الأشخاص بغرض إجبار أشخاص آخرين على تسليم أنفسهم
85	لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأشخاص على خلفية قضايا زوجية وجنسية
86	لإنهاء سجن الأشخاص بسبب الاختلال العقلي، فعلياً كان أم متخيلاً
86	لإنهاء عقوبة السجن بسبب الفشل في سداد الديون
86	لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأطفال المخالفين للقانون
87	لتحسين أوضاع السجون
88	شكر

السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش في جنوب السودان

السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش في جنوب السودان



مسرد المصطلحات

الوحدات الإدارية: جنوب السودان مقسم إلى الوحدات الإدارية الآتية، بالترتيب من الأكبر إلى الأصغر من حيث المساحة: الولاية والمقاطعة والبايام والبوما. البوما أصغر وحدة إدارية، وهي تعادل من حيث الحجم قرية واحدة. تتشكل دولة جنوب السودان من عشر ولايات و79 مقاطعة.

الماشية: للماشية أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة للمجموعات الإثنية التي تعتمد على تربية الماشية. كثيراً ما يتم منح الأبقار كمهر للعروس، ويتم منحها كذلك على سبيل التعويض لذوي القتيل، وأيضاً كتعويض على الأضرار المترتبة على العديد من المخالفات الأخرى. وتقدر القيمة النقدية للبقرة بنحو 300 دولار أمريكي تقريباً.

الطفل/الأطفال: يُشار إلى الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بـ"الأطفال" وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل في جنوب السودان.

مُدان: محكوم عليه بالإعدام.

تصنيف السجون: تصنف مصلحة سجون جنوب السودان السجون إلى "سجن مركزي" و"سجن ولائي" [سجن ولاية]، و"سجن مقاطعة". هناك سجون مركزية في كل من جوبا وملكال وواو ورومبيك ويامبيو وبور وأويل والتونج. هناك أيضاً سجون ولائية في كل من كواجوك وبانتيو وتوريت. أما سجون المقاطعات، فتوجد في غالبية مقاطعات دولة جنوب السودان البالغ عددها 79 مقاطعة. هناك أيضاً مراكز اعتقال صغيرة في بعض البايامات.

العملة: غيرت دولة جنوب السودان في 2011 العملة المتداولة من الجنيه السوداني SDG إلى جنيه جنوب السودان SSP. ولتسهيل استخدام اسم العملة يُطلق على كل مبالغ العملة المحلية "الجنيهات". حتى ساعة إعداد هذا التقرير، كان الدولار الأمريكي يعادل ما قيمته 2.94 جنيه جنوب السودان.

المعتقل احتياطياً: شخص قيد الحبس لم تتم إدانته بارتكاب جريمة.

السودان الجنوبي/جنوب السودان: شمل البحث الخاص بإعداد هذا التقرير فترتي ما قبل الاستقلال وما بعده. أصبحت الحكومة الإقليمية لجنوب السودان عقب استقلاله "حكومة جمهورية جنوب السودان". تسمية "السودان الجنوبي" تستخدم في بعض الأحيان عند الإشارة بوضوح إلى فترة ما قبل الاستقلال. وبخلاف ذلك تستخدم تسمية "جنوب السودان" في السياقات كافة.

الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان: الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

يونميس(س): بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

ملخص والتوصيات الرئيسية

نزلاء في سجن بانتيو، بولاية الوحدة.
يجلسون في باحة السجن. بلغت
نسبة الرجال من جملة عدد نزلاء
السجن، حتى نوفمبر/تشرين الثاني
٢٠١١، نحو ٩٣٪. نسبة ٣٠٪ منهم
قيد الحبس الاحتياطي. في انتظار
استكمال حقيقات الشرطة أو في
انتظار المحاكمات.

© 2010 بيت مولر

«السجن ليس لي»

الحبس التعسفي
في جنوب السودان





سجناء يقفون داخل عنبرهم في سجن روميك المركزي،
بولاية البحيرات، جنوب السودان. يضم هذا العنبر 1٧
شخصاً ويسع فقط ٢٠ سريراً. بعض السجناء ليس
لديه غطاء للوقاية من لسعات البعوض. نتيجة للنقص
في هذ الأغطية، كما أن النوافذ ليس بها زجاج.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

عندما كانت الجموع تحتفل في الشوارع
وترقص ابتهاجاً في مختلف أنحاء جنوب
السودان باستقلال دولة جنوب السودان
الجديدة في ٩ يوليو ٢٠١١، كان هناك نحو
٦٠٠٠ آلاف شخص، بمن في ذلك نساء
وأطفال، قيد الحبس داخل أسوار سجون
جنوب السودان. كان من الممكن أن
يشارك بعض هؤلاء النزلاء في الاحتفالات
باستقلال دولتهم الوليدة، لكنهم كانوا
قيد الحبس داخل أسوار السجون بسبب
نقاط ضعف مزمنة في مختلف جوانب
نظام العدالة الجنائية هناك. فالاعتقال
التعسفي ظاهرة منتشرة في سجون
جنوب السودان، حيث يقبع خلف
القضبان لفترات تمتد لشهور، وربما سنوات،
أشخاص ما كان من المفترض أصلاً أن
يتعرضوا للاعتقال على الإطلاق في أي من
هذه السجون التي يقدر عددها بنحو ٧٩
وتتسم بالازدحام والقذارة ويعاني نزلاؤها
من نقص الغذاء والرعاية الطبية.



المجال. بمن في ذلك القانونيون وضباط الشرطة، والقيود والعقبات ذات الصلة بالميزانية.

عند استقلال جنوب السودان. وفي مواجهة هذه التحديات الصعبة تعهد قادة الدولة الجديدة بالتمسك بالمحافظة على حقوق الإنسان. فقد وعد الرئيس سلفا كير في الخطاب الذي ألقاه في يوم استقلال جنوب السودان باحترام معاهدات حقوق الإنسان والمصادقة عليها. كما وقع كذلك على الشروع في العمل بدستور جديد ينادي بقيام الدولة الجديدة على أسس العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان وضمان الحق في التقاضي وفق إجراءات قانونية عادلة وضمان السلامة الجسدية والحماية من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية.

على الرغم من الدستور الجديد والتقدم النسبي الذي تم تحقيقه منذ التوقيع على اتفاقية السلام الشامل، لا تزال هناك جوانب ضعف مستمرة في حكم القانون في جنوب السودان. الأمر الذي أدى إلى بروز مخاوف جدية تتعلق بحقوق الإنسان. هذا التقرير يركز على أوضاع السجون والنزلاء، كما يوثق كذلك أنماط الاعتقال التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة. كما يضع التقرير أيضاً حكومة جنوب السودان أمام تحدٍ لتأكيد أن نظامها الخاص بالعدالة الجنائية يتم تطويره وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. بدلاً عن السماح باستمرار تفاقم أوجه الضعف في هذا الجانب.

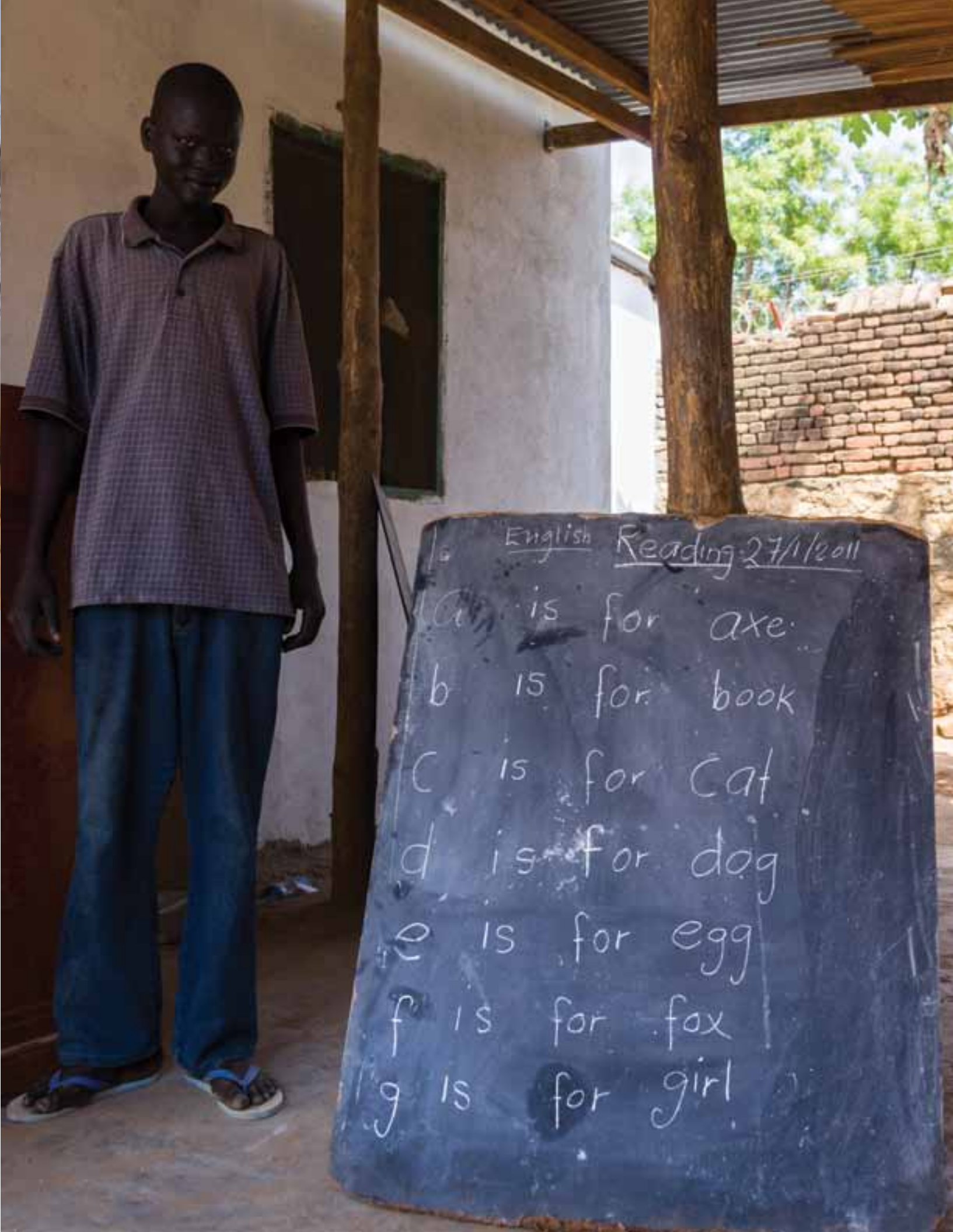
(أعلاه) يتسم فصل الصيف في جنوب السودان بالارتفاع الشديد في درجات الحرارة، التي تصل إلى مستويات لا تطاق داخل عنابر السجن. لذا كثيراً ما يلجأ النزلاء خلال الساعات التي ترتفع فيها درجات الحرارة إلى ظل جدران سجن جوبا المركزي.

© 2010 لازار سيميونوف

(على اليمين) سبورة في عنبر الأحداث بسجن جوبا المركزي. بلغ العدد الإجمالي للأحداث في سجون جنوب السودان حتى نوفمبر/تشرين ٢٠١١ نحو ١٦٨. فصول الدراسة، إذا توفرت، ليست مناسبة، ويفتقر النزلاء الذين يرغبون في تعلم القراءة إلى نقص الوسائل التعليمية الكافية. تبلغ نسبة الأمية في جنوب السودان، وفقاً لإحصائيات الحكومة، ٧٣٪.

© 2010 لازار سيميونوف

توقيع اتفاق السلام الشامل عام ٢٠٠٥، بين حكومة السودان بقيادة حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان. وضع نهاية لـ٢٢ عاماً من الحرب الأهلية وتم بموجبها منح جنوب السودان حكماً ذاتياً إقليمياً. ولجحت حكومة جوبا خلال السنوات السبع السابقة في تحقيق تقدم كبير في إقامة مؤسسات رئيسية، بما في ذلك جهاز الشرطة وخدمات السجون والمحاكم وإقامة بُنى تحتية ضرورية، فضلاً عن إجازة تشريعات جديدة. إلا أن تركة الحرب الأهلية التي امتدت نحو عقدين من الزمن أفرزت تحديات هائلة أمام تطوير نظام فاعل للعدالة الجنائية، مثل نقص الموظفين المدربين في هذا





مدير سجن رومبيك المركزي بالإنابة ويليام ماريان (يسار)
يتفقد عنبراً بالسجن. رومبيك، جنوب السودان.



لوحظ في ١٢ سجنًا زارتها هيومن رايتس ووتش في إطار البحث الذي أُجري لإعداد هذا التقرير أن هناك اشخاص معتقلين بسبب عجزهم عن سداد ديون أو غرامات فرضتها عليهم محاكم أو تعويضات. كثير من هؤلاء فقدوا الأمل في أن يتمكن أفراد اسرهم من سداد هذه الديون أو الغرامات لصالحهم، فضلًا عن محدودة فرص التمكن من تدبير دخل خلال فترة الحبس في السجن.

هناك سجناء خلف القضبان بسبب الاتهام أو الإدانة بسبب مخالفات جنسية أو زواجية، مثل الزنا والهروب مع عشيق أو عشيقة. تجرم الزنا بفرض قيود غير مبررة على حق الخصوصية، الذي يتضمن حرية ممارسة الجنس بالتراضي بالنسبة للشخص الراشِد. وتفرض عقوبة السجن على خلفية الإدانة بتهمة الهروب قيوداً على حق الزواج القائم على أساس الاختيار الطوعي.

هناك ما يزيد على ١٥٠ طفلاً يخضعون للحبس في سجون جنوب السودان. فعلى الرغم من أن القانون المحلي يسمح بالسجن ابتداءً من سن ١٦ عاماً فحسب، لاحظت هيومن رايتس ووتش وجود نزلاء أعمارهم ١٣ عاماً. إذ يتم نزع الأطفال من أسرهم وإخراجهم من مدارسهم ووضعهم في الحبس بفترات طويلة انتظاراً للمحاكمة بسبب مخالفات صغيرة مثل السرقة. ليس هناك بدائل للسجن، كما أن الأطفال يتم حبسهم إلى جانب البالغين في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش.

سجن رومبيك المركزي في ولاية البحيرات بجنوب السودان. عندما التقطت هذه الصورة في أغسطس/آب ٢٠١١ كان السجن يأوي ٥٤٧ نزيلًا.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

التهم الموجهة إليهم أو أوضاع قضاياهم. تصدر المحاكم أحكاماً بالإعدام على المتهمين على الرغم من عجزهم عن استدعاء أو إعداد شهود للدفاع عنهم.

يعمل جنوب السودان بنظام قضائي متعدد يشتمل على محاكم قانونية نظامية وأخرى أهلية. المحاكم الأهلية متاحة ومألوفة للمواطنين هناك، وتتسم إجراءاتها بالسرعة، إلا أن ممارستها للسلطات القضائية لا تخضع للإشراف بصورة كافية من جانب السلطة القضائية، كما أن اختصاصها الجنائي غير واضح. من الممكن أن تصدر هذه المحاكم حكماً بالسجن على خلفية جرائم غير معرّفة على نحو محدد في القانون، مثل «الحمل». كما انها تفتقر إلى وجود أساس قانوني. يُضاف إلى ما سبق أن الأعيان، أو الزعماء المحليين الذين يترأسون المحاكم الأهلية يطبقون قانون العقوبات من دون أن يكونوا قد تلقوا تدريباً قانونياً ويفرضون عقوبات بدنية.

سجن رومبيك المركزي في ولاية البحيرات بجنوب السودان. تشكل النساء نسبة ضئيلة من تعداد نزلاء السجن، ويتوقع منهن طبخ وجبات لما يزيد على ٥٠٠ سجين.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

بعض السجناء لم توجه لهم تهم بارتكاب أي جريمة. وهناك نزلاء تم إلقاء القبض عليهم وحبسهم بغرض إجبار قريب أو صديق لتسليم نفسه للسلطات. حتى نوفمبر/تشرين الأول ٢٠١١ تم حرمان نحو ٩٠ شخصاً، تم تصنيفهم كأفراد «مختلي العقل»، من حريتهم بدعوى انهم أظهروا أدلة تشير إلى انهم يعانون من إعاقة عقلية. بعض هؤلاء كان مقيدا ليلاً ونهاراً بسلاسل متصلة بحلقات حديدية مثبتة على أرضية مكان الحبس وهم عراة يلتحفون بغائطهم.

الغالبية العظمى من السجناء - نحو ٩٥٪- يواجهون إجراءات نظام العدل الجنائي من دون الاستعانة بمحام للدفاع. وغالبيتهم من الفقراء الذين لا يستطيعون دفع أعاب المحاماة، فضلاً عن عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية، أي توفير محامين للدفاع تعيّنهم المحكمة لمساعدة المتهمين. علاوة على ذلك، غالبية السجناء يجهلون القراءة والكتابة، ولا يحصلون على أي مساعدة من الدولة، كما انهم كثيراً ما يجهلون طبيعة

هذا الرجل، البالغ من العمر ٤٠ عاماً، تم تقييده بالسلاسل الحديدية لدى وصوله إلى سجن رومبيك المركزي. عندما حدثت إليه هيومن رايتس ووتش كان قد قضى في السجن مقيداً بهذه السلاسل أكثر من سبعة شهور وهو ينتظر المحاكمة.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

إذ أن قيام نظام عدالة جنائية فاعل يحترم الحقوق أمر حيوي وغاية في الأهمية من أجل توفير الإحساس بالأمن ووقف حلقات العنف التي يوججها الإفلات من المحاسبة. ومن أجل ضمان المحاسبة وتوفير حق إجراءات التقاضي السليمة.

ثلث نزلاء السجون في جنوب السودان يخضعون للحبس الاحتياطي - أي أن هؤلاء لم تتم إدانتهم بارتكاب جريمة- لكنهم رغم ذلك قيد الحبس في السجون بلا مسوغات قانونية في غالبية الحالات، في انتظار بدء المحاكمة أو التوصل إلى حل بشأنها. كثير من الذين يخضعون للحبس الاحتياطي تم إلقاء القبض عليهم ولكن لم يمثلوا أمام قاض. ولا يزالون قيد الحبس داخل أسوار هذه السجون لأنهم لم يُنحوا مطلقاً خيار إطلاق السراح بكفالة. فهؤلاء في انتظار استكمال الشرطة للتحقيقات، وفي انتظار تحديد موعد بواسطة القضاة للنظر في قضاياهم. وفي انتظار الشهود للمثول أمام المحكمة لفترات طويلة - قد تمتد أحياناً لسنوات.



(أعلاه) «عنبر المعتوهين» بسجن رومبيك المركزي في ولاية البحيرات. لا توجد في كل جنوب السودان أي مصحات للعلاج النفسي. نحو ٩٠ من الرجال والنساء الذين بدت عليهم أعراض اختلال عقلي يخضعون للسجن في جنوب السودان. عدد قليل جداً من هؤلاء اتهم بارتكاب مخالفات جنائية، وليس هناك أي اهتمام بهم، وكثيراً ما يكونون عراة ومقيدون بالسلاسل، أو في الحبس الانفرادي.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

(على اليسار) نزيل يعاني من مرض عقلي، لم يرتكب أي جريمة، يقف عارياً ومقيداً بسلاسل حديدية مع أرضية الغرفة في سجن جوبا المركزي.

© 2010 لازار سيمينوف

ازدادت أعداد نزلاء السجون في جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥ من نحو ١٥٠٠ نزيل إلى حوالي ستة آلاف نزيل بنهاية العام ٢٠١١، وفقاً لإحصائيات مصلحة السجون.

وفي ظل التوسع الحدود في البنى التحتية للسجون، فإن هذه الزيادة في عدد النزلاء ساهمت في تردي الأوضاع في هذه

السجون. ففي السجون المزدحمة ينام السجناء في عنابر ضيقة، ويواجهون بالتالي صعوبات في النوم ليلاً. ونادراً ما تسمح أوضاع هذه السجون بفصل المدانين بشكل تام عن معتقلي الحبس الاحتياطي، والأطفال من الراشدين، وحتى النساء من الرجال. وبما أن نسبة ٩٣٪ من ميزانية مصلحة السجون تذهب إلى دفع رواتب العاملين فيها، الذين يقدر عددهم بما يزيد على ٢٠٠٠٠، فقد ظلت عاجزة عن توفير غذاء كاف لنزلاء السجون. النزلات اللائي لديهن أطفال، على سبيل المثال، لا يحصلن على حصص غذائية إضافية أو خدمات إضافية. كما أن النزلاء لا يجدون في بعض الأحيان مياه كافية للاستحمام. يُضاف إلى ذلك أن الأمراض تنتشر بسرعة ولا يجد المرضى العلاج اللازم ما عدا النزلاء الذين يستطيعون شراء الدواء بأنفسهم. ضرب النزلاء مارسة روتينية، وبعض النزلاء مكبل بالأصفاد بصورة مستمرة. وشهد العام ٢٠١١ فقط وفاة ١٠ نزلاء، غالبيتهم بسبب أمراض قابلة للعلاج.

تركيبة نزلاء السجون -خصوصاً العد الكبير من المحبوسين احتياطياً- تعكس مشاكل على مستوى آخر من نظام العدالة الجنائية، إذ ثمة حاجة ماسة وعاجلة لأن تتخذ كافة الجهات في قطاع العدالة وكل الجهات المعنية خطوة منسقة لمعالجة هذه المشاكل المتعددة بهدف تقليص عدد النزلاء الذين يخضعون

عنبر في سجن بانتيو مشيد بالكامل من ألواح الزنك. غالبية السجناء ليس لهم مفارش للنوم، وتنام الغالبية على ملاءات مفروشة على أرضية العنبر أو على أكياس الغذاء الفارغة. يفتقر العنبر إلى التهوية، ويشكو السجناء من الحرارة المرتفعة داخل العنبر ليلاً.

© 2011 بيت مولر



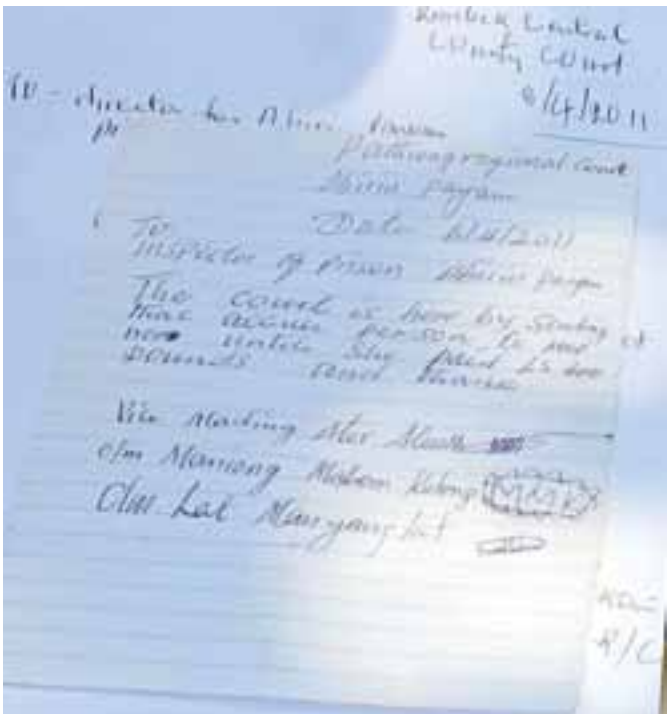


(أعلاه) المحكمة العليا لولاية البحيرات في رومبيك. يواجه نظام العدالة القانونية في جنوب السودان تحديات هائلة. بما في ذلك نقص البنى الأساسية للمحاكم ونقص طاقم العمل.

© 2011 ليندسي هاتشيسون/هيومن رايتس ووتش

(على اليمين) أمر صادر عن محكمة أهلية مكتوب بخط اليد يقضي بحبس امرأة لفترة غير محددة في السجن إلى أن تتمكن من سداد مبلغ ٦٠٠ جنيه (نحو ٢٠٠ دولار أمريكي). مثل هذه الأحكام بالحبس بسبب العجز عن سداد الديون رائجة في جنوب السودان.

© 2011 هيومن رايتس ووتش



وأخرى تتعلق بالسياسات المتبعة سيكون لها أثر فوري وكبير على تقليص عدد النزلاء الذين يخضعون للحبس التعسفي. وعلى وجه التحديد تطبيق حدود قانونية للحبس الاحتياطي وإنهاء إصدار عقوبات بالسجن على مخالقات مثل الزنا ووقف حبس الأفراد بسبب العجز عن سداد الديون. كما أن انتهاج سياسة صارمة تهدف إلى وقف العقوبات الجسدية وتقييد النزلاء بالأصفاد لفترات طويلة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية سيؤدي إلى التخفيف من معاناة الكثير من السجناء.

يجب على حكومة جنوب السودان، بدعم من شركائها في مجال التنمية، إدخال إصلاحات أخرى عاجلة، مثل ضمان حق الحصول على المساعدة القانونية للمتهمين وتوفير الرعاية الملائمة خارج أسوار السجون للأفراد الذين يعانون من أمراض نفسية. وضمن توفير التدريب الكافي للجهات العاملة في مجال تنفيذ القانون. على الرغم من أن هذه التغييرات مكلفة، لكنها في الوقت نفسه تشكل عناصر غاية في الأهمية في نظام العدل الجنائي، الذي من المفترض أن يكون حريصاً على حماية حقوق الإنسان الأساسية وليس انتهاكها.

لافتة تظهر عدد النزلات بقسم النساء في سجن جوبا المركزي.

© 2010 لازار سيمينوف

للحبس بصورة تعسفية. فوزارات العدل والداخلية والصحة والسلطة القضائية جميعها في حاجة إلى التعاون بصورة أكثر فعالية لتحقيق التحسينات الضرورية. كما يتعين على الحكومة النظر فوراً في قضايا كل السجناء وإطلاق سراحهم جميعاً باستثناء الذين يعتبر استمرار حبسهم أمراً مبرراً وقائماً على أساس حكم صادر إثر محاكمة عادلة. أو الذين يواجهون تهماً جنائية خطيرة ويعتبر مثولهم أمام العدالة أمر غير مضمون إذا تم إطلاق سراحهم قبل المحاكمة.

العقبات ذات الصلة بتوفير الموارد اللازمة أمر لا بد من وضعه في الاعتبار لتحسين أوضاع السجون في جنوب السودان على المدى الطويل. إلا أن هناك بعض الإصلاحات الضرورية التي لا تقف الموارد حائلاً دون تطبيقها. إذ أن ثمة إصلاحات قانونية

توصيات رئيسية

للتطبيق الفوري

• يجب أن تعترف الحكومة بصورة رسمية بأن جنوب السودان يقر كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتبر السودان طرفاً فيها.

• يتعين على وزارة الداخلية ووزارة العدل والسلطة القضائية النظر في ملفات كل السجناء للتأكد من أن كل سجين لديه ملف يحتوي على معلومات كاملة ودقيقة تتضمن اسمه وسنه وسبب حسبه وتاريخ الحبس ومدة العقوبة القضائية.

• يجب أن تصدر وزارة العدل والسلطة القضائية قراراً بإطلاق سراح أي سجين تم حبسه من دون الرجوع إلى سلطة قانونية واضحة أو من دون توفر المستندات اللازمة. أو حبسه بهدف إجبار قريب أو صديق على تسليم نفسه للسلطات. أو بسبب العجز عن الوفاء بالتزامات تتعلق بعقد. أو احتجازه عقب انقضاء فترة الحبس الاحتياطي أو فترة الحكم بالسجن.

• معالجة مشكلة الازدحام الحالي في السجون وتطبيق الإصلاحات القانونية اللازمة يستوجبان نظر وزارة العدل في الإفراج المبكر عن أي سجين لم يتم حبسه على أساس محاكمة عادلة وحكم قضائي ملائم على خلفية ارتكاب مخالفة خطيرة. يجب أن يكون هناك إطلاق سراح مبكّر للسجناء المحبوسين على خلفية قضايا تتعلق بالزنا أو أولئك الذين أذنتهم محاكم أهلية على خلفية قضايا مثل «الحمل».

• يجب أن تمنح وزارة العدل والسلطة القضائية إطلاق سراح مشروط بالمثل أمام المحكمة في وقت لاحق لأي سجناء أو سجينات لا يعتبر حبسهم ضرورياً لضمان المثل للمحاكمة على ذمة مخالفة خطيرة.

• يجب أن تعكف وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية على إعداد وتطبيق إجراءات إطلاق السراح المبكر وبدائل الحبس في السجن. مثل أداء الخدمة الاجتماعية وبرامج المراقبة والاختبار.

• يتعين على المجلس التشريعي لجنوب السودان القيام بما يلي:
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو ينص على مثل المتهمين في قضايا جنائية أمام قاض خلال فترة ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليهم. حسبما هو وارد في الدستور الانتقالي.
- تعديل القوانين الجنائية على نحو ينص على عدم حبس الأفراد على خلفية الزنا.

- تعديل قانون السلطة القضائية وقانون الحكومة المحلية لضمان توفر رقابة وإشراف على نحو كاف على المحاكم الأهلية بواسطة السلطة القضائية. وتوضيح حدود السلطة القضائية للمحاكم الأهلية في المسائل الجنائية. وثبتت حدود واضحة للأحكام القضائية للمحاكم الأهلية.

- إجازة تشريع يحظر حبس الأفراد بسبب معاناتهم من الاختلال العقلي. وتنظيم أيداع هؤلاء في المصحات وخروجهم منها وفقاً للمعايير الدولية.

• يتعين على وزارتي الداخلية والعدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة للشرطة والمدّعين والقضاة بالتمسك بالمتطلب الدستوري الذي ينص على مثل كل المتهمين على خلفية مسائل جنائية أمام قاض خلال فترة ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليهم. ويجب الإعلان رسمياً عن الإجراءات ذات الصلة لتطبيق هذا الأمر القضائي.

• يجب أن تشرف السلطة القضائية على إجراء الحبس قبل المحاكمة حسبما منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية من خلال ضمان تجديد أوامر الحبس الاحتياطي كل سبعة أيام والحصول على إذن من محكمة الاستئناف بشأن فترات الحبس التي تتعدى ستة شهور.

• يتعين على وزارتي الداخلية والعدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة بحظر حبس الأفراد بغرض إجبار أقرباء أو اصدقاء لهم متهمين على خلفية قضايا جنائية على تسلم أنفسهم للسلطات. فضلاً عن حظر الحبس لفترات غير محددة والحبس إلى أجل غير مسمى بسبب العجز عن سداد الديون.

• يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إجراء الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون بهدف حظره. إذ كان لا بد من استمرار عقوبة السجن كإجراء قانوني مترتب على العجز عن السداد. فيجب أن يقتصر ذلك فقط على حالات العجز عن السداد وفقاً لقرارات صادرة عن المحاكم. ويجب اللجوء إلى هذه الإجراءات كخيار أخير على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة. ولا يجب. في أي حالة. أن يكون السجن لأكثر من الفترة المحددة بستة أشهر على خلفية العجز عن السداد حسبما منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.

• يجب على وزارتي الصحة والداخلية توضيح المسؤولية عن توفير الرعاية الصحية والأدوية للسجناء. وضمان تحسين مستوى التنسيق. وإعداد خطة مفصلة لتحسين الخدمات والأوضاع الصحية في السجون.

• يجب على وزارة الصحة. بالتشاور مع المنظمات المعنية بمساعدة المعاقين. إعداد خطة وطنية لتوفير الخدمات الصحية للذين يعانون من إعاقات ذهنية. بما في ذلك إقامة منشأة صحية لمعالجة المعاقين عقلياً. فضلاً توفير خيارات علاج مثل خدمات العيادات الخارجية.

• يجب على مصلحة السجون أن تحظر في تعليماتها ولوائحها استخدام استخدام العقوبات الجسدية. ويجب أيضاً أن تضمن تطبيق هذا الحظر من خلال انتهاج سياسة متشددة ضد استخدام العقوبات الجسدية. ومساءلة العاملين الذين يستخدمون العقوبات الجسدية بحق المحبوسين. وتزويد ضباط السجون بتدريب إضافي في مجال حظر هذه العقوبة.

• يجب أن تحظر مصلحة السجون في تعليماتها ولوائحها استخدام السلاسل الحديدية والأصفاد. ويجب أن تنهي ممارسة تطبيق أشكال القيود الأخرى كعقوبة. وعند استخدامها لإجراءات أمنية. يجب أن يكون ذلك فقط في حالات الضرورة ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

المنهجية

تم إعداد هذا التقرير على أساس بحث أجري خلال الفترة من مارس/آذار 2011 ويناير/كانون الثاني 2012. زار الباحثون 12 سجنًا من جملة سجون دولة جنوب السودان التي يقدر عددها بنحو 79 سجنًا في سبع من جملة عشر ولايات: زار الباحثون سجنين جوبا ويابي في ولاية وسط الاستوائية، وسجون رومبيك وشوبييت وأبيريو في ولاية البحيرات، وسجن ملكال بولاية أعالي النيل، وسجن واو بولاية بحر الغزال، وسجون أويل ووانجوك وماليك الليل بولاية شمال بحر الغزال، وسجن التونج بولاية واراب، وسجن بانتيو بولاية الوحدة. وسمح مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان لأعضاء رحلة هيومن رايتس ووتش البحثية بدخول السجون من دون عرقلة أو قيود.

تركز البحث حول الاعتقال التعسفي وأوضاع السجناء تحت سلطة مصلحة سجون جنوب السودان، وهي إدارة تابعة لوزارة الداخلية. تسعة من السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش يمكن وصفها بأنها من السجون الكبيرة، حيث يقدر عدد النزلاء في كل واحد منها بنحو 200 نزيل، ويمكن القول، بالتالي، إن النتائج التي تم التوصل إليها تعكس الأوضاع بصورة عامة في مثل هذه السجون. ولكي يتم التوصل إلى إلمام أفضل بتجارب وأوضاع السجناء قبل وصولهم إلى هذه السجون، زار باحثو هيومن رايتس ووتش زنازين أقسام الشرطة في كل من جوبا ويابي ورومبيك وملكال وبانتيو.

أجرى أعضاء رحلة هيومن رايتس ووتش البحثية لقاءات مع ما يزيد على 250 سجينًا تم اختيارهم بصورة عشوائية، ولكن روعي في اختيارهم تمثيلهم لمختلف الشرائح فيما يتعلق بالجنس والسن وأوضاع الحبس (ما إذا كان الشخص مدانًا أم قيد الحبس الاحتياطي) وشدة الحكم. غالبية الذين أجرى معهم أعضاء الرحلة البحثية لهيومن رايتس ووتش لقاءات هم من المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم قتل أو سرقة أو مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالحياة الزوجية، أو العجز عن سداد ديون أو غرامات أو تعويض.

طرح أعضاء الرحلة البحثية أسئلة على السجناء حول التهم الموجهة إليهم وحول عملية وإجراءات المحاكمة وأوضاع الحبس. وتراوحت اللقاءات من ناحية الفترة الزمنية من نحو عشر دقائق إلى ساعة كاملة. باستثناء بضعة حالات، سمح أفراد طاقم السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش بإجراء لقاءات منفردة مع السجناء كل على حده في أماكن توفر فيها قدر من الخصوصية، في مكاتب خالية من الموظفين أو في ركن قصي داخل مبنى السجن. أجريت اللقاءات بالإنجليزية والعربية ولغتي الدينكا والنوير بمساعدة مترجمين فوريين مستقلين في غالبية الأحوال. وأبلغ كل السجناء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش بالغرض من اللقاء وطبيعته الطوعية ووافقوا شفاهة على إجراء اللقاء. وبسبب إفصاح السجناء في بعض الأحيان عن معلومات حساسة تتعلق بالتهم الموجهة إليهم، أو ذات صلة بإدانتهم أو معبرة عن موقف ينتقد مؤسسات الحكومة، ستتم الإشارة إلى كل السجناء الذي أجريت معهم هذه اللقاءات بأسماء ليست أسماءهم الحقيقية تحشياً لأي مخاطر أمنية.

أجرى باحثو هيومن رايتس ووتش في كل السجون التي زاروها لقاءات مع الطواقم الإدارية، وأجروا لقاءات مع نحو 35 من طاقم العاملين في مصلحة السجون. تضمن البحث أيضاً فحصاً لملفات السجناء، خصوصاً في سجن جوبا وبانتيو. وكان اتصال أعضاء الرحلة البحثية أما بصورة شخصية أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني مع ما يزيد على 80 من مسؤولي الحكومة المركزية والحكومات الولائية والقضاة والمدعين ورؤساء المحاكم الأهلية والمحامين ومسؤولي الأمم المتحدة والمانحين وممثلي المنظمات غير الحكومية.

١. العدالة الجنائية في الدولة الوليدة

"نحن في بداية طريق طويل ومتعرج يعج بالتحديات في سبيل التنمية"

–الرئيس سلفا كير، واشنطن، ديسمبر/كانون الأول 2011¹

عندما أعلن استقلاله من السودان في 9 يوليو/تموز 2011، انضمت دولة جنوب السودان إلى قائمة البلدان الأقل نمواً.² إذ تبلغ نسبة من يعرفون القراءة والكتابة 27% فقط³، في ما يقدر عدد الأطفال الملحقين بالمدارس الابتدائية بأقل من نصف من هم في سن التعليم الابتدائي.⁴ كما أن نسبة تقدر بنحو 80% من سكان جنوب السودان، الذين يقدر تعدادهم بنحو 8.26 مليون نسمة، يعيشون في مساكن بلا مرافق، ويقطع نحو 38% من السكان رحلة يومية ذهاباً وإياباً مشياً على الأقدام لجلب مياه الشرب.⁵ ويقدر معدل وفاة الأمهات بنحو 2054 من بين كل مائة ألف حالة ولادة، وهو أعلى معدل في العالم.⁶

هذا التخلف المزمن جاء نتيجة للتهميش السياسي والاقتصادي للحكومة السودانية تجاه جنوب السودان، فضلاً عن الحرب الأهلية الوحشية التي استمرت عقوداً من الزمن. وبسبب هذه التركيبة واجهت الحكومة الإقليمية لجنوب السودان -الذي أصبح الآن جمهورية جنوب السودان- التي كانت تتمتع بحكم شبه ذاتي، تحديات هائلة في شتى أوجه الحكم منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل، عام 2005، الذي وضع نهاية للحرب الأهلية.⁷

عملت حكومة جنوب السودان في جوبا على مدى السنوات السبع السابقة على تطوير نظام فاعل للعدالة الجنائية، ونجحت في تحقيق تقدم كبير في تأسيس قوة شرطة جنوب السودان ومصلحة السجون، وأسست كذلك محاكم وأقامت عدداً من البنى التحتية الضرورية، وأجازت كذلك تشريعات جديدة. هذه الجهود لا تزال قيد مستمرة، ولكن بفعل مجموعة من الأسباب، بما في ذلك نقص كوادر الخدمة المدنية الماهرة والمدربة، فضلاً عن الموارد غير الكافية، لا تزال هناك أوجه ضعف مستمرة في كل المؤسسات ذات الصلة بحكم القانون.

¹ خطاب الرئيس سلفا كير في مؤتمر التواصل الدولي بواشنطن، في 14 ديسمبر/كانون الأول 2011،

<http://paanluelwel2011.wordpress.com/2011/12/14/remarks-of-h-e-dr-salva-kiir-to-the-international-engagement-conference-on-south-sudan-washington-d-c-14th-december-2011/> (شاهد في 8 مايو/أيار 2012)

² وفقاً لأرقام المكتب الوطني للإحصاء فإن 50.6% من سكان جنوب السودان يعيشون تحت خط الفقر، على أساس حساب خط الفقر بدخل شهري لا يتعدى 72.9 جنيهات (25 دولار أمريكي تقريباً للفرد شهرياً). مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "الفقر في جنوب السودان: تقديرات المكتب الوطني للإحصاء NBHS في عام 2009"، مارس/آذار 2010، ص4.

³ مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، الكتاب السنوي للإحصاء بجنوب السودان، 2010، ص48.

⁴ حكومة جنوب السودان، "إحصائيات التربية بجنوب السودان: الكتاب السنوي للإحصاء بجنوب السودان 2010"، فبراير/شباط 2011، http://southsudan.ed-assist.net/2010/SSD_2010_Stat_Booklet_National_2011Mar29_FINAL.pdf (تم الاطلاع عليه في 2 مارس/آذار 2010).

⁵ مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "مؤشرات رئيسية في جنوب السودان"، فبراير/شباط 2011، http://ssnbs.org/storage/key-indicators-for-southern-sudan/Key%20Indicators_A5_final.pdf (تم الاطلاع عليه في 17 فبراير/شباط 2012)، ص7.

⁶ المصدر السابق.

⁷ تم التوقيع على اتفاق السلام الشامل بواسطة حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في يناير/كانون الثاني 2005، ووضع الاتفاق نهاية لـ22 عاماً من الحرب الأهلية التي اندلعت عام 1983. منحت الاتفاق جنوب السودان حكماً ذاتياً إقليمياً، كما نص الاتفاق على اقتسام عائدات النفط بين الطرفين. تضمن الاتفاق كذلك جدولاً زمنياً يجري جنوب السودان خلاله استفتاءً على استقلاله.

أوجه ضعف في جهاز الشرطة

تم تأسيس قوة شرطة جنوب السودان عام 2005 تحت سلطة وزارة الداخلية. ويحدد قانون خدمة الشرطة لعام 2009 واجباتها في "منع ومحاربة الجريمة والتحقيق حولها"، و"الحفاظ على القانون والنظام العام" بهدف "حماية المواطنين... وممتلكاتهم" و"حماية وإنفاذ" الدستور.⁸ إلا أن قوة شرطة جنوب السودان غير قادرة، إلى حد كبير، على تقديم هذه الخدمات بسبب الافتقار إلى موارد كافية وكوادر مدربة. ووصف واحد من القضاة الشرطة بأنها "الحلقة الأضعف" في نظام العدالة الجنائية.⁹

تاريخ الحرب والانفصال في جنوب السودان ينعكس بصورة مباشرة على تركيبة قوة الشرطة هناك. فقبل التوقيع على اتفاق السلام الشامل كان في جنوب السودان نظامان للحكومة المدنية. إذ كانت قوات الشرطة تعمل وفقاً لقوانين السودان في الأراضي التي كانت تسيطر عليها الحكومة الوطنية، بما في ذلك مدن جوبا وواو وملكال. وفي الوقت نفسه كانت هناك قوة شرطة مدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، فضلاً عن سلطة قضائية في هذه المناطق كانت تعتمد على قوانين أعدتها الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي العام 2005 جمعت قوة شرطة جنوب السودان كلاً من قوة الشرطة التي كانت تابعة في السابق للحكومة وقوة الشرطة التي كانت تابعة للحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان.¹⁰

نصت الترتيبات الأمنية التي جرى الاتفاق حولها بموجب اتفاق السلام الشامل على نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، فضلاً عن حل كل المجموعات المسلحة بخلاف القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان.¹¹ نتيجة لذلك، تم إلحاق آلاف المقاتلين السابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان وعناصر العديد من الميليشيات، عقب اتفاق السلام الشامل، بقوات الشرطة ومصلحة السجون. بالإضافة إلى ذلك، استقبلت قوات الشرطة، منذ حصول جنوب السودان على استقلاله، أكثر من 4000 من أفراد الشرطة الجنوبيين الذين كانوا يعملون في قوات الشرطة السودانية في الشمال. ويقدر عدد أفراد قوات شرطة جنوب السودان في الوقت الحالي بنحو 55 ألف فرد.¹²

تجابه قوات شرطة جنوب السودان قيود ومصاعب كبيرة. ففي عام 2011، انفقت نسبة 95% من ميزانية الشرطة على الرواتب، الأمر الذي يعني إنفاق نسبة ضئيلة من الميزانية على البنى التحتية والمعدات.¹³ أقسام الشرطة ووزاير الحبس عبارة عن منشآت مهملة – لا تعدو أن تكون في بعض الأحيان أكواخ من القش يطلق عليها "الثكل"، وحاولات معدنية، أو أشجار يتم ربط المعتقلين فيها. المعتقلون بواسطة الشرطة لا يحصلون على طعام، وكثير منهم يعتمد على الأقرباء في توفير الوجبات، أو على ما يساعدهم به معتقلون آخرون، في ما يقضي آخرون أياماً بلا طعام. ضباط الشرطة يفتقرون إلى إمدادات مهمة مثل الأوراق والاستمارات الرسمية. كما أن نقص

⁸ قانون خدمة الشرطة، 2009، المادة 3.

⁹ لقاء لهيومن رايتس ووتش مع قاض جنوبي (تم التحفظ على الاسم)، جوبا، يوليو/تموز 2011.

¹⁰ معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان"، يونيو/حزيران 2009، ص19.

¹¹ اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموقع في 9 يناير/كانون الثاني 2005، الفصل السادس، المواد 1 (ج) و3 (هـ) و7،

¹² (2012)، ("اتفاق السلام الشامل"). <http://unmis.unmissions.org/Portals/UNMIS/Documents/General/cpa-en.pdf> (تم الاطلاع عليها في 30 يناير/كانون الثاني

¹³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع غوردون كور مايكا، نائب المفتش العام للشرطة، جوبا، 7 مايو/أيار 2012.

¹⁴ تم تخصيص 973,842,253 جنيه من ميزانية عام 2011 للرواتب (حوالي 147,341,86 دولار أمريكي)، و11,345,743 جنيه نفقات عمليات (حوالي 335,994,3 دولار أمريكي)، و2,545,682 جنيه مصروفات رأسمالية (حوالي 878,865 دولار أمريكي). حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المصادق عليها"، 2011، ص351.

خدمات النقل ومعدات الاتصال تلعب دوراً كبيراً في عرقلة قدرات ضبط الشرطة على الاضطلاع بمسؤوليات مثل استكمال التحقيق أو نقل المعتقلين إلى المحاكم.

وكنتيجة للعدد الكبير من المقاتلين السابقين تواجه شرطة جنوب السودان تحديات كبيرة في مجالات التدريب والقدرات. إذ لا يزال كثير من أفراد الشرطة يتعلمون كيفية التفاعل مع المدنيين على نحو يتناسب مع مهام وواجبات الشرطة المدنية. يُضاف إلى ذلك أن هناك نسبة أمية تقدر بنحو 90% في اللغتين الإنجليزية والعربية على السواء وسط أفراد الشرطة، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهم تنفيذ مهام أساسية للشرطة مثل كتابة محاضر وتقارير الجرائم أو إدارة القضايا.¹⁴ كما أن كثير من أفراد قوات الشرطة إما لم يحدث أن تلقوا تدريباً أو أنهم تلقوا تدريباً محدوداً، ولذلك لا تتوفر لديهم المعرفة اللازمة بتطبيق القانون وحقوق الإنسان أو النصوص القانونية الأساسية.¹⁵ يُضاف إلى ما سبق، تتركز قوات الشرطة في عواصم الولايات العشر لجنوب السودان، وليس هناك سوى عدد قليل من الضباط في المناطق الريفية الواسعة، التي يصعب في بعض الأحيان الوصول إليها، حيث يقطن نحو 83% من سكان دولة جنوب السودان.¹⁶ نتيجة لهذه التحديات، من المحتمل أن تقشل شرطة جنوب السودان في إرساء الأسس اللازمة لإجراء محاكمات عادلة –التوقيف وفقاً للقواعد القانونية المقررة والحبس بواسطة الشرطة على أساس قانوني والتحقيق الشامل- بسبب عدم وجود أفراد الشرطة وبسبب عدم توفر موارد أو إمكانيات كافية.

ثمة جهود منذ عام 2005 بواسطة الحكومة، وبمساعدة الجهات المانحة، لبناء قدرات قوة شرطة جنوب السودان من خلال البرامج التدريبية. فقد تم افتتاح مجمع لتدريب الشرطة خارج جوبا عام 2009 يضم أكاديمية وكلية للشرطة ومدرسة للتدريب الأساسي لقوات الشرطة. هناك أيضاً مراكز تدريب اصغر حجماً في كل واحدة من الولايات العشر التي تشكل دولة جنوب السودان.¹⁷ أجرت قوة الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان UNPOL تدريباً للشرطة هناك ولديها عناصر في أقسام الشرطة لتقديم تدريب أثناء الخدمة. تم أيضاً إرسال عناصر من شرطة جنوب السودان لبرامج تدريبية في كينيا وأوغندا.¹⁸ ولكن على الرغم من هذه المبادرات المهمة، فإن شرطة جنوب السودان لا تزال تعاني من نقص الكوادر المدربة، إذ أن هذه البرامج التدريبية لا تشمل جميع أفراد الشرطة، وحتى الذين تم إلحاقهم بهذه البرامج ربما هم في حاجة إلى تدريب إضافي.¹⁹

بالإضافة على هذه التحديات الداخلية الكبيرة، تواجه شرطة جنوب السودان مهمة منع الجريمة وضمان الأمن في سياق ظروف تتسم بازدياد النشاط الإجرامي واستمرار عدم الاستقرار في ظل ازدياد أعداد الأسلحة الصغيرة وسط المدنيين. شهدت مناطق المدن أيضاً ازدياداً في النشاطات الإجرامية مثل النهب المسلح والقتل.²⁰ كما أن المناوشات

14 معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان"، ص 6.

15 معهد الشمال-الجنوب، "إصلاحات الشرطة في جنوب السودان"، ص 24.

16 وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية بجنوب السودان، "...العنف الموجه ضد جنس محدد ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 39: مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "مؤشرات رئيسية لجنوب السودان"، فبراير/شباط 2011،

17 فبراير/شباط 2012)، ص 7. http://ssnbs.org/storage/key-indicators-for-southern-sudan/Key%20Indicators_A5_final.pdf (تم الاطلاع على الموضوع في

17 فبراير/شباط 2012)، ص 7. شركاء التنمية الأولية يدعمون تدريب الشرطة هم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP ووزارة التنمية الدولية النرويجية والولايات المتحدة.

18 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع غوردون كور مايا، نائب المفتش العام للشرطة، جوبا، 7 مايو/أيار 2012.

19 منذ افتتاح المجمع الوطني لتدريب الشرطة في 2009 بلغ عدد الذين استكملوا الدورات التدريبية المقررة 7000 فرد. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جاكسون إيليا هاريبا، مدير التدريب بشرطة جنوب السودان، جوبا، 11 مايو/أيار 2012.

20 أجازت الجمعية التشريعية في ديسمبر/كانون الأول 2011 قراراً حول انعدام الأمن عبر عن مخاوف من "ازدياد النشاطات الإجرامية (القتل وغسل الأموال والتزوير والأعمال غير الأخلاقية.. إلخ) التي تقف وراءها دول أجنبية وعناصر جنوبية، على حد سواء، في جوبا

المسلحة بين الجيش والميليشيات والعنف الداخلي بين مجموعات جنوبية أسفر عن نزوح واسع النطاق للسكان فضلاً عن مقتل آلاف المدنيين.²¹ ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أسفرت أحداث ذلك النزاع في 2011 عن مقتل ما يزيد على 3400 شخص.²²

على الرغم من أن هناك الكثير من العيوب التي يمكن أن تعزى لحقيقة أن قوات شرطة جنوب السودان تعمل تحت ظروف تعج بالتحديات وتعاني من نقص المعدات والأفراد والتدريب، فإن هناك بعض حالات الاعتداء الجسدي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.²³ أبلغ ما لا يقل عن 17 نزياً في سجون خمس ولايات بجنوب السودان هيومن رايتس ووتش بالضرب أو التعذيب الذي تعرضوا له خلال حبسهم بواسطة الشرطة قبل نقلهم إلى السجن. وقال مساعد طبي في سجن جوبا أن سجناء يتم نقلهم إلى السجن "وتظهر عليهم آثار كدمات في مختلف أنحاء الجسم. وعندما نسألهم عن ما حدث يفيدون بأنهم تعرضوا للتعذيب بواسطة الشرطة."²⁴ وقال صبي، يبلغ من العمر 15 عاماً، قضى شهرين في الحبس بزنابن الشرطة أنه تعرض للركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق، وأفاد أيضاً بأن رجال شرطة اوثقوه وفصدوا قدميه بالأمواس لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل.²⁵ وفي قضية يتحدث عنها كثيرون عذب ضباط شرطة في جوبا امرأة متهمه بارتكاب جريمة سرقة بإدخال حجارة وقوارير زجاجية في فرجها، الأمر الذي تسبب في إجهاضها وإصابات في رحمها.²⁶ مثل هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على نزاهة عملية العدالة الجنائية بكاملها.

تعقيدات النظام القانوني التعددي

بالإضافة إلى التحديات ذات الصلة بالموارد البشرية والمادية، يواجه النظام القضائي بجنوب السودان تعقيدات أخرى تتعلق بالهيكل القضائي التعددي، الذي يشتمل على محاكم قانونية نظامية وأخرى أهلية، ويعتمد على مصادر متعددة للقوانين. فالأساس الذي تقوم عليه العقوبات الجنائية يتشكل من خليط من القانون العام الذي أدخله البريطانيون، والذي يتجسد في التشريعات والأعراف غير المكتوبة لأكثر من 50 جماعة عرقية.²⁷ ليس هناك دليل على استمرار تأثير القانون الإسلامي بصورة مستترة على الممارسات القضائية. هذا المزيج من التقاليد يخلط بين النظريات العقابية والعدائية ونظريات العدالة ذات الصلة بالتراضي والإجماع. ولا يزال التوصل إلى استراتيجية

ومدن أخرى في جنوب السودان. "الجمعية الوطنية التشريعية، قرار حول انعدام الأمن في جنوب السودان، رقم 2011/65، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منه.

²¹ أخطر أعمال العنف وسط المجموعات القبلية الجنوبية حدثت بين المورلي ونوير اللو في ولاية جونقلي. تأثر بالهجمات التي وقعت في ديسمبر/كانون الأول 2011 ويناير/كانون الثاني 2012 نحو 140000 شخص. انظر "جنوب السودان- لا بد من العدالة لاجتثاث العنف: يجب محاكمة المسؤولين وإجراء تحقيق دولي"، بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش، فبراير/شباط 2012

<http://www.hrw.org/news/2012/02/10/south-sudan-justice-needed-stem-violence>

²² مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، "عدد القتلى خلال النزاع الذي حدث في 2011 يقدر بنحو 3406"، 31 ديسمبر/كانون الثاني 2011. أورد أيضاً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره حول الوضع عام 2011، الصادر في 2011/12/31 أن النزاع أسفر عن نزوح 473,350 شخص، 31 ديسمبر/كانون الثاني 2011.

²³ على الرغم من أنها ليست موضوعاً لهذا التقرير، فإن الأدلة على الاعتداءات الجسدية على المعتقلين بواسطة الشرطة باتت تظهر للامة بصورة متزايدة.

²⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع المساعد الطبي دانستان مبروك بسجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/كانون الأول 2011.

²⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج.، 15 عاماً، سجن جوبا المركزي، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

²⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ر.، بسجن جوبا المركزي، 11 يوليو/تموز 2011. هذه القضية نشرتها الصحافة المحلية، وساعد مكتب رئيس جمهورية جنوب السودان في نقل الضحية إلى أوغندا لتلقي العلاج الطبي. وتمت تبرئة الضباط المتهمين بتعذيبها بواسطة المحكمة العليا بولاية وسط الاستوائية في مايو/أيار 2011.

²⁷ وورلد فيجن انترناشونال والأمانة العامة للشؤون القانونية والدستورية بجنوب السودان، "دراسة حول القوانين العرفية في جنوب السودان المعاصر"، مارس/آذار 2004، ص6.

لتطوير وترقية وهيكلة النظام القانوني محل نقاش داخلي متواصل.²⁸ يسلط هذا التقرير الضوء على مجالات رئيسية تتعارض فيها الهياكل القائمة والعمليات والعقوبات الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

النظام التشريعي

يحدد القانون القضائي لعام 2008 النظام التشريعي بجنوب السودان. فالمحكمة العليا في جوبا هي أعلى محكمة في جنوب السودان، تأتي بعدها ثلاث محاكم استئناف إقليمية. هناك محكمة عليا في كل واحدة من الولايات العشر التي تتشكل منها دولة جنوب السودان، وهي محاكم تتمتع بسلطة قضائية في كل قضايا القتل، وتتنظر كذلك في الاستئنافات التي ترفعها محاكم أقل درجة منها. وفقاً للقانون القضائي، يجب أن تكون هناك محاكم في كل مقاطعة وبايام.²⁹ ولكن في واقع الأمر، ونسبة لنقص الكوادر العاملة، من ناحية، وغياب البنى التحتية للمحاكم في المناطق الريفية، وعدم توفر الأمن في بعض مناطق البلاد، هناك محاكم تشريعية فقط في بعض مقاطعات جنوب السودان البالغ عددها 79 مقاطعة، في ما لا توجد محاكم في البايامات.³⁰

لكي تكون مكتملة العدد تحتاج السلطة القضائية إلى ما يزيد على 250 قاض، إلا أن هناك الآن 125 قاض فقط في مختلف أنحاء دولة جنوب السودان.³¹ ونتيجة لعمل معظم القضاة والمدعين في المدن الرئيسية، بات من الصعب، بل ومن المستحيل في بعض الأحيان، رفع أطراف الدعوى شكاوى أو استئنافات.³² وفي ظل هذا الوضع تعتمد الغالبية على المحاكم الأهلية ولا يستأنفون قراراتها للمحاكم النظامية.³³ الأثر الأكثر وضوحاً للنقص في العاملين يتجلى في طول الفترة الزمنية للحبس خلال فترة ما قبل المحاكمة، وهو جانب سيتم توضيحه في القسم الثالث من هذا التقرير.

عندما انشئت حكومة جنوب السودان عام 2005، وفقاً لاتفاق السلام الشامل، الذي منح سلطات التشريع لها³⁴، بدأت المجلس الإقليمي في ذلك الوقت إجازة مجموعة جديدة من القوانين. تمت إجازة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية عام 2008. وعلى الرغم من الدورات التدريبية التي قدمتها جهات مانحة، للعاملين في السلطة القضائية ووزارة العدل³⁵، لا يزال كثير من القضاة والمدعين يفتقرون إلى المعرفة الكافية بهذه القوانين. وشاهدت هيومن رايتس ووتش كثير من ملفات السجناء وقد أشارت إلى القانون الجنائي لعام 2003 الذي تم إعداده بواسطة

28 للوقوف على النقاش حول تطوير النظام القانوني لجنوب السودان بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل انظر مانفريد أ. هاينز "تطوير القوانين العرفية إلى قوانين عامة للسودان..." القوانين العرفية في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القوانين العرفية في السودان كمصدر للقانون في إطار نظام قانوني مستقل"، تقرير لوزارة الشؤون القانونية والتطوير الدستوري بحكومة جنوب السودان، 2009، معهد الولايات المتحدة للسلام USIP ومعهد ريفت فالي RVI، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، 2010؛ فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث: آثار حرب الهويات في السودان (لندن: روتليدج، 2010).

29 قانون السلطة القضائية، 2008، ص7.

30 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لأكو تانجليو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

31 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لأكو تارانكيلو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

32 حكومة جنوب السودان، استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013)، يوليو/تموز 2011، ص6.

33 وفقاً لمعهد الولايات المتحدة للسلام ومعهد ريفت فالي، فإن أطراف الدعوى تعلم أن بوسعها استئناف القرارات، لكن المتنازعين ربما يشعرون بأن رفع استئناف أمر مكلف، وبعبء، أو صعب. معهد الولايات المتحدة للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص52.

34 اتفاق السلام الشامل، الفصل الثاني، الجزء الثالث، المادة 3.5.6.

35 قدمت المنظمة الدولية لتطوير القوانين IDLO دورات تدريبية للقضاة في قانون الإجراءات والقانون الأساسي والمساعدة القانونية، بدعم من الاتحاد الأوروبي وهولندا ووزارة العدل الأمريكية ومكتب شؤون مكافحة الجريمة الدولية وتطبيق القانون INL. وقدمت منظمة RCN للعدالة والديمقراطية، التي تعمل في مجال تطوير حكم القانون دورات تدريبية للمدعين والطواقم الإداري لوزارة العدل، بدعم من الحكومة البلجيكية.

الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، أو القانون الجنائي لعام 1991 الذي أجازته الخرطوم، على الرغم من أن الإدانات حدثت بعد فترة طويلة من عام 2008.³⁶ كما أن كثير من القضاة والمدعين تلقوا تأهيلهم القانوني باللغة العربية في الجامعات السودانية، وهؤلاء لا يجيدون اللغة الإنجليزية تماماً، وهي اللغة الرسمية لجنوب السودان واللغة الوحيدة التي تصدر بها القوانين في الجنوب. ويسلط كل من القسم الثالث والرابع من هذا التقرير الضوء على الجوانب التي اسيء فيها فهم القانون، وحالات التطبيق الخاطئ، والفشل العام للقضاة والمدعين في ضمان سير الإجراءات الجنائية وفقاً للقانون المحلي.

النظام الأهلي

يترأس المحاكم الأهلية الزعماء التقليديون، ويبتئون في القضايا وفقاً لـ "أعراف وتقاليد ومعايير وأخلاقيات" مجتمعاتهم المحلية.³⁷ يتم اتخاذ الإجراءات عادة تحت أشجار ضخمة، وتكون مفتوحة للعامة. وكان قانون الحكومة المحلية لعام 2009 قد وضع نظاماً للتسلسل الوظيفي للمحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات والبايانات والبوما، على الرغم من الواقع على الأرض نادراً ما يتماشى مع هذا النظام.³⁸ الاختصاص الجنائي وسلطات إصدار العقوبات بواسطة المحاكم الأهلية غير واضحة، ونتيجة لذلك فإن هذه المحاكم تنتظر في كل أنواع القضايا، ولا يبدو أن هناك جهداً واضحاً من الحكومة للسيطرة على هذه المحاكم.³⁹ الزعماء المحليون ليسوا جزءاً السلطة القضائية للدولة، إلا أن قراراتهم يتم فرضها بواسطة الجهات المعنية بتطبيق القانون في الدولة. من الممكن استئناف قرارات المحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات أمام المحاكم النظامية⁴⁰، ولكن من الناحية العملية فإن الغالبية لا تعلم بمثل هذه القنوات أو كيفية ممارسة حقهم في استئناف الأحكام الصادرة.

أكدت حكومة جنوب السودان التزامها بتوفير حيز للقانون العرفي المحلي في نظامها القانوني الناشئ. ويُنظر إلى هذا القانون بصورة عامة كعنصر من الهوية الثقافية لجنوب السودان التي قاتل الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان للدفاع عنها والمحافظة عليها، فضلاً عن النظر إليه كونه عنصراً ضرورياً لنظام قانوني يعكس قيم واحتياجات سكان جنوب السودان.⁴¹ تضمن الدستور الانتقالي لعام 2011 حماية واضحة للقانون العرفي المحلي بجنوب السودان كمصدر للقانون بوصفه حقاً للمجموعات الإثنية في الجنوب، وباعتباره قابلاً للتطبيق في المحاكم بواسطة الزعماء المحليين في المحاكم الأهلية المحلية والمحاكم النظامية.⁴²

³⁶ يرتبط هذا الأمر بحقيقة أن النظام القضائي في جنوب السودان جمع بين أفراد عملوا في الأراضي التي كانت يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال فترة الحرب الأهلية، وهؤلاء على معرفة بهذه القوانين، وجنوبيين عملوا في حكومة السودان التي تطبق قوانين السودان.

³⁷ قانون الحكومة المحلية لعام 2009، المادة 98 (1).

³⁸ حدد قانون الحكومة المحلية محاكم "C" على مستوى المقاطعات، وتكون برئاسة زعيم أرفع زعيم محلي في المقاطعة، ومحاكم "B" على مستوى البايانات، وتكون برئاسة زعيم محلي، ومحاكم "A" على مستوى البوما، وتكون برئاسة زعيم، و"محاكم محلية عامة في المدن" في كل مجلس مدينة. قانون الحكومة المحلية، المواد 99-102. من الناحية العملية، هناك تباين كبير في تسمية وهيكل المحاكم الأهلية. للتوضيح المفصل، انظر معهد السلام الأمريكي ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 19-20.

³⁹ لمناقشة عدم وضوح اختصاص المحاكم الأهلية، انظر مانفريد أ. هابنز "القانون العرفي في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القانون العرفي المحلي في جنوب السودان كمصدر للقانون في إطار نظام قانوني مستقل"، ص 107-108؛ هافي "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في المحاكم الأهلية في جنوب السودان"، 2011، ص 3.

⁴⁰ قانون الحكومة المحلية، المادة 99(3).

⁴¹ فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث، ص 13، معهد السلام الأمريكي ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 11.

⁴² الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2001، المواد 5(ج) و 33 و 126 و 167. بدأ العمل بالدستور الانتقالي في 9 يوليو/تموز 2011. يحدد هذا الدستور الإجراءات اللازمة لصياغة وتبني دستوري دائم. سيظل الدستور الانتقالي سارياً إلى حين إجازة دستور دائم. الدستور الانتقالي، المواد 201-203.

ظلت مسؤولية إدارة العدالة إلى حد كبير في يد الزعماء التقليديين المحليين خلال سنوات الحرب الأهلية بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان.⁴³ وفيما أصبحت السلطة القضائية الرسمية أكثر نشاطاً منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام 2005، عقب إنشاء المزيد من المحاكم وتعيين قضاة إضافيين، تشير تقديرات البعض إلى أن المحاكم الأهلية المحلية تنظر في نسبة تتراوح بين 80% و90% من القضايا المدنية والجنائية على حد سواء.⁴⁴ وتلعب هذه المحاكم دوراً حيوياً في تلبية المطالبات بتسوية المنازعات، خصوصاً وإن الوصول إلى هذه المحاكم متاح، لا سيما بالنسبة للمتازعين في المناطق الريفية. يُضاف إلى ذلك أن إجراءات هذه المحاكم أقل كلفة ومألوفة لدى الغالبية.⁴⁵ على العكس من المحاكم النظامية، فإن المحاكم الأهلية تنظر في القضايا بصورة أسرع، وفي بعض الأحيان يتم الاستماع إلى الدعاوى ويجري الفصل فيها في اليوم نفسه.

يوصف القانون العرفي بأنه يتبنى المصالحة والانسجام الاجتماعي كركائز أساسية، وبالتالي يُنظر إليه بواسطة المراقبين الأجانب والجنوبيين على حد سواء كونه يملك القدرة على تعزيز الانسجام الاجتماعي والمحافظة عليه. أحكام هذه المحاكم تهدف إلى استعادة ما تم فقده أو الإضرار به، وذلك من خلال وسائل مثل التعويض، الذي يتم عادة بمنح أبقار أو نوع آخر من الحيوانات. ومن الناحية التاريخية، فإن الأحكام بالسجن ليست من بين العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية. جرائم القتل، على سبيل المثال، تتم المعاقبة عليها بموجب القانون العرفي لدى كثير من المجموعات المحلية من خلال دفع ما يُطلق عليه تعويض الدم لأسرة القتيل.⁴⁶ إلا أن القانون العرفي يشهد تطوراً، كما أن الزعماء التقليديين يعتمدون على عناصر عدالة الدولة ويفرضون عقوبات تأديبية بصورة تشمل عقوبات بالسجن معتمدين على أحكام قانون العقوبات. إجراءات وأحكام المحاكم الأهلية تثير مخاوف خطيرة ذات صلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالافتقار إلى الحماية التي تكفلها إجراءات التقاضي السليمة، خصوصاً عندنا تسفر هذه الأحكام عن حرمان من الحرية. هذه المخاوف ستتم مناقشتها في الجزأين الثالث والرابع من هذا التقرير.

جعل القانون العرفي المحلي بجنوب السودان متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجربة محفوفة بالتعقيدات، إذ أن القانون العرفي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنظمة ثقافية واجتماعية واقتصادية محلية.⁴⁷ ولكن مهما كانت درجة تعقيدات عملية الإصلاح، فإن المتهمين الذين يواجهون تهماً جنائية لديهم نفس الحق في التقاضي وفق الإجراءات السليمة والحق في محاكمة عادلة، أمام المحاكم الأهلية والمحاكم النظامية على حد سواء.

43 لعبت المحاكم العسكرية أيضاً دوراً في إدارة العدالة في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان، حيث كان القادة العسكريون بالجيش الشعبي مسؤولين عن تنظيم المحاكم الأهلية، كما كانوا ينظرون بأنفسهم في النزاعات القانونية، حتى المدنية منها. مونيلاك ألور كول، إدارة العدالة في المناطق المحررة الخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان: قضايا أمام المحاكم في جنوب السودان إبان فترة الحرب الأهلية (أوكتوفورد: برنامج دراسات اللاجئين، 1997)، ص 10. وفقاً لتقرير صادر عن وورلد فيجن انترناشونال والأمانة فإن خضوع الزعماء التقليديين للعسكريين خلال الحرب الأهلية أضعف وضعهم وسلطتهم بصورة كبيرة. وورلد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون الدستورية والقانونية. "دراسة حول القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر"، ص 15.

44 مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة UNODC، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير حول تقييم المساعدة القانونية"، ص 5.

45 المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 83.

46 قيمة وعملة تعويض الدم (يطلق عليها أيضاً الفدية أو الدية، وهي التعويض المقابل لها في القانون الإسلامي) تختلف بين مختلف المجموعات الإثنية. ففي أوساط قبيلة الدينكا تتفاوت بين 30 و40 رأساً من الماشية. لدى بعض المجموعات يتم تسديد الفدية بالمال. فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث، ص 130؛ وولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر"، ص 59.

47 لمناقشة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في علاقتها بالأنظمة العرفية في جنوب السودان انظر وورلد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي بجنوب السودان المعاصر"، ص 48-50؛ المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 84-85؛ استراتيجية المساعدة القانونية لوزارة العدل (2011-2013)، ص 94-100؛ فرانسيس م. دينق، القانون العرفي في العالم الحديث؛ جيفري ل. ديل، مقال بعنوان Torture by Cieng: Ethical theory meets social practice among the Dinka Agaar of South Sudan (2020)، ص 563-575.

السجون: نقطة النهاية

بما أن السجون هي المرحلة الأخيرة في نظام العدالة الجنائية، فإن أوجه الضعف الموجودة في جهاز الشرطة والإخفاقات ذات الصلة بالتقاضي وفقاً للإجراءات السلمية تبدو واضحة من الشهادات التي أدلى بها نزلاء في سجون جمهورية جنوب السودان ومن أعداد المحبوسين داخل أسوار هذه السجون. هناك زيادة حادة في أعداد نزلاء السجون بسبب النشاط المتزايد للشرطة والمحاكم. إذ تقول مصلحة سجون جنوب السودان أن عدد نزلاء السجون كان يقدر بنحو 1500 نزيل حتى عام 2005، إلا أن العدد الكلي للنزلاء الآن يقدر بنحو 6000 نزيل. ففي سجن جوبا، على سبيل المثال، ازداد عدد النزلاء خمسة أضعاف، من أقل من 200 نزيل عام 2005 إلى نحو 1000 نزيل في الوقت الراهن.⁴⁸

وفقاً لإحصائيات مصلحة السجون، فإن العدد الكلي للنزلاء في مختلف سجون الولايات والمقاطعات، بنهاية 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، كان 5767 من الرجال والنساء والأطفال.⁴⁹ نسبة النساء من العدد الكلي للنزلاء كانت تبلغ 7% والرجال 93%. كانت نسبة 30% من هؤلاء قيد الحبس الاحتياطي في انتظار استكمال التحقيقات بواسطة الشرطة أو في انتظار المحاكمة. وكان هناك 182 من النزلاء والنزيلات بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، في ما وصف 90 من النزلاء بأنهم "مختلي العقل" لأنهم، كما قيل، أظهروا أدلة على وجود إعاقة عقلية. تمت إدانة واتهام 168 طفلاً على خلفية ارتكاب جرائم، بالإضافة إلى 55 آخرين بصحبة امهاتهم، أما بسبب كونهم رضع، أو بسبب عدم وجود شخص آخر لرعايتهم.⁵⁰

لم تجمع مصلحة السجون بيانات حول الجرائم التي ادين على أساسها النزلاء أو اتهموا بارتكابها. إذ أظهرت نتائج استبيان أجري عام 2008 في تسعة من السجون الرئيسية أن 38% من النزلاء ادينوا بارتكاب جرائم قتل أن اتهموا بارتكابها، و35.7% من النزلاء محبوسون على خلفية جرائم سرقة، و10.9% بسبب عجز عن سداد ديون، و8.7% على خلفية تهمة تتعلق بالزنا.⁵¹ وأكدت اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع إدارات السجون التي زارتها أن هذه الجرائم لا تزال هي الأسباب الغالبة للحبس في السجون.

القصور في كفاءة الأطقم العاملة في السجون، فضلاً عن ضعف التدريب والبنى التحتية، وشح الميزانية، هي أسباب فاقمت في مجملها من المشاكل التي تواجهها السجون مع الشرطة والمحاكم. ففيما يتعلق بالشرطة، استوعبت الشرطة أعداداً هائلة من الجنود المسرحين من الجيش الشعبي لتحرير السودان وعدد من مقاتلي المجموعات المسلحة الأخرى. تلقى كثير من هؤلاء تدريباً لفترة ثلاثة شهور فقط في مجال إدارة السجون.⁵²

48 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع رودينغو تونجون، ضابط العلاقات العام بمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 17 مايو/أيار 2012.

49 جمهورية جنوب السودان، وزارة الداخلية، مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي والمستوى الأمني العام للسجون خلال فترة 24 ساعة في عشر ولايات، المرجع: DPS/DCO/RSS/J/55.D.1، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ليس من المرجح أن يكون هذا العدد ممثلاً للعدد الكلي للنزلاء، إذ أن مصلحة السجون لا تجمع معلوماتها بصورة منهجية منظمة من كل السجون، خصوصاً سجون المقاطعات والبايانات.

50 مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

51 مصلحة سجون جنوب السودان وجهات أخرى، مجموعات معرضة للمخاطر في سجون جنوب السودان: تقييم أولي (كندا: مطبعة جامعة فريزر فالي، 2008)، ص 15.

52 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يونس اوراش تيبو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول، 2011.

هناك مستوى عال من الأمية ونقص المعرفة بلوائح السجون وسط الأفراد العاملين في هذه السجون، لذا فإن ملفات السجن غالباً ما تكون غير منظمة، علماً بأن المادة 62 من قانون مصلحة السجون تنص على أن ملف أي نزير يجب أن يكون مشتملاً على معلومات حول هويته ومذكرة اعتقاله والمخالفة التي القي القبض عليها بموجبها، ما إذا كان متهماً أم مداناً وفترة عقوبته، إلا أن ملفات النزلاء بصورة عامة ليست منظمة والمعلومات الخاصة بالنزلاء إما ناقصة أو غير دقيقة. هنالك نزلاء عجزت مصلحة السجون عن كتابة أي وثيقة تبرر حبسهم أو تؤكد اسماءهم. فعلى سبيل المثال، لم تستطع إدارة سجن بانتيو تزويد هيومن رايتس ووتش بملفات نحو 30 من جملة 162 سجيناً مداناً. وفي سجن التونج، لم تكن هناك ملفات لأربعة من جملة تسعة نزلاء أجرت معهم هيومن رايتس ووتش لقاءات. وبذلك، يصبح من المستحيل في بعض الحالات التأكد من السبب وراء حبس أحد الأشخاص ومدى قانونية حبسه وطول الفترة الزمنية التي سيقضيها الشخص في الحبس.

تعاني مصلحة سجون جنوب السودان من الترهل بسبب الاستيعاب الهائل للجنود المسرحين بموجب بنود اتفاق السلام الشامل. ويقدر عدد جنود مصلحة السجون بنحو 20000، أي ثلاثة أمثال عدد السجناء.⁵³ استخدمت مصلحة السجون 93% من ميزانيتها في دفع رواتب العاملين فيها، ما يعني تخصيص ميزانية محدودة للتحسينات اللازمة على البنى التحتية أو لتوفير الغذاء والدواء للنزلاء.⁵⁴ استفادت سجون كل من بور وأويل وواو ويامبيو وجوبا ورومبيك وملكال من التجديدات التي مولتها جهات مانحة دولية، إلا أن هذه السجون تعاني من الازدحام بالنزلاء ولا تزال في حاجة إلى الخدمات العلاجية والصحية. أما المنشآت المستخدمة كسجون في التونج فقد شيدت أصلاً في أربعينيات القرن الماضي ولم تخضع لتجديدات، أما في بانتيو فهذه المنشآت لا تعدو أن تكون أكواخ من القش (تُكُل) وغرفتان سقفهما وجدرانهما من ألواح الزنك.

53 لقاء هاتفي أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط في مصلحة السجون، 2 مارس/آذار 2012، أنظر أيضاً "العدالة الجنائية في السودان: تقرير لوكالة حكومية أمريكية حول قدرات قطاع العدالة الجنائية في السودان"، ص 19. بدأت مصلحة السجون برنامجاً لتسجيل وفصح كل الطاقم العامل فيها حالياً، وذلك بهدف خفض هذا العدد. إلا أن مصلحة السجون لا تزال تستوعب الجنود المسرحين.

54 خصصت الميزانية العامة مبلغ 500،500،139 جنيه (نحو 150،449،47 دولار أمريكي) لمصلحة السجون، وخصص لرواتب العاملين من هذه الميزانية مبلغ 798،192،129 جنيه (نحو 128،943،43 دولار أمريكي)، ولمصروفات التشغيل 702،982،4 جنيه (نحو 796،694،1 دولار أمريكي)، وللمصروفات الرأسمالية 500،324،5 جنيه (نحو 542،2 دولار أمريكي). تسلم كل من الولايات العشر التي تتشكل منها دولة جنوب السودان مبلغ 120000 جنيه (نحو 861،40 دولار أمريكي) لمصروفات التشغيل. حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المصادق عليها"، 2011، ص 15 و353.

وكان مسؤولو الحكومة قد أكدوا التزامهم بالارتقاء لمستوى هذه التحديات من خلال الدستور الانتقالي، الذي بدأ العمل به في اليوم الذي نال فيه جنوب السودان استقلاله.

نسبة لطبيعة الاستمرارية في التزامات حقوق الإنسان، من فترة ما قبل الانفصال إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، أعرب سكان جنوب السودان عن رغبتهم في التمسك بحق التحرر من الاعتقال التعسفي.⁶⁴ يجب أن تكفل جمهورية جنوب السودان حماية الحقوق الأساسية المتعلقة بتوفر الإجراءات العادلة. فالمتهمون الذين يواجهون تهماً جنائية يجب تتوفر لهم إجراءات تقاضي عادلة بواسطة "محاكم تتمتع بالكفاءة والاستقلالية والحياد".⁶⁵ ويجب أن يتوفر لهم وقتاً والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعهم⁶⁶، كما يجب أن يتم لهم توفير مساعدة قانونية مجانية إذا لم تكن لديهم الإمكانيات اللازمة للاستعانة بمحام للدفاع.⁶⁷ ويجب أن تعقد المحاكمات من دون تأخير غير لازم⁶⁸، أما من تصدر بحقهم إدانات من المحاكم، فيجب أن يتم منحهم الحق في النظر في إداناتهم بواسطة محكمة أعلى مستوى.⁶⁹

بموجب التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب أن تضمن جمهورية جنوب السودان أيضاً أن أوضاع المحبوسين ومعاملتهم تتفق مع معايير محددة في هذا الشأن. فالذين يحرمون من حرياتهم لأسباب قانونية لديهم حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، إذ لا يجب أن تكن هناك قيود على حقوقهم، ولا يجب أن يتم إخضاعهم لأي مشقة وقيود بخلاف تلك التي لا مجال لتجنبها بحكم وضعهم كسجناء.⁷⁰ وتتضمن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مطلباً ينص على أن "كل الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم يجب أن تتم معاملتهم بصورة إنسانية مع احترام لكرامة الشخص".⁷¹ وينص الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب على حماية الكرامة الإنسانية لكل فرد، وحظر كل أشكال الإهانة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو العقوبات والمعاملة المذلة.⁷² وبموجب القانون الدولي ليس هناك استثناءات أو خروج على ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بحظر التعذيب.⁷³

تتضمن كثير من الوثائق الدولية على المزيد من الإرشادات حول حماية واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمتهمين في قضايا جنائية والأشخاص الذين حرموا من حريتهم. المعايير الأكثر شمولاً في هذا الجانب هي القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء.⁷⁴ تتضمن وثائق أخرى ذات صلة بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع

64 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

65 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (1).

66 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2) (ب)، الميثاق الأفريقي، المادة 7 (ج).

67 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (ج).

68 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 7 (د).

69 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (5).

70 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الالتزام العام رقم 21، المادة 10، المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم (الدورة 44، 1992) مجموعة تعليقات وتوصيات عامة تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم . HRI/GEN/1/Rev.7 (1994)، الفقرة 3.

71 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10.

72 الميثاق الأفريقي، المادة 5؛ الإرشادات والإجراءات الصادرة عام 2002 حول حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المذلة في أفريقيا (The Robben Island Guidelines)، حددت المفوضية إجراءات معينة يجب أن تتبعها الدول في تطبيق منع التعذيب، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Robben Island Guidelines

73 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7. http://www.achpr.org/english/declarations/declaration_robbenislands_en.html (تم الاطلاع على المادة في 3 مارس/أذار 2012).

74 القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا)، تم تبنيها بواسطة المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول

منع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد المؤتمر في جنيف في 1955، وتمت إجازته بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس القرار C 663 (XXIV) في 31 يوليو/تموز 1957، والقرار 2076 (LXII) في 13 مايو/أيار 1977.

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.⁷⁵ وتوضح مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث مواصفات إضافية للأوضاع التي يمكن أن يتم احتجاز الأطفال تحتها.⁷⁶

على المستوى الإقليمي، تبنّت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وثائق تتضمن توصيات لتحسين حماية من يواجهون أنظمة القضاء الجنائي الأفريقية. وتتناول هذه الوثائق حقوق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة في قرار عام 1992 حول حق الاستعانة بالإجراءات والمحاكمة العادلة⁷⁷ ومبادئ وتوجيهات عام 2003 حول الحق في المحاكمة العادلة وحق الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا.⁷⁸ ويستهدف كل من إعلان كمبالا لعام 1996 حول أوضاع السجون⁷⁹ وإعلان واغادوغو وخطة العمل حول تسريع إصلاح السجون والقوانين في أفريقيا⁸⁰.

ينص كل من القانون المحلي والدستور الانتقالي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الطفل وقانون مصلحة السجون على توفير حماية حق التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة. وتتضمن وثيقة الحقوق في الدستور الانتقالي حماية الحق في الحياة والكرامة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، وتمنع أيضاً التعذيب والعمل القسري، كما تحتوي أحكاماً خاصة حول حقوق النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.⁸¹ وتنص أيضاً على المساواة أمام القانون وتحدد عدد المتطلبات اللازمة للمحاكمة العادلة، والموضحة كذلك في قانون الإجراءات الجنائية.⁸² يضمن قانون الطفل حماية الأطفال في النزاعات ويتوافق القانون مع المعايير الدولية، ويحظر سجن الأطفال تحت سن 16 عاماً.⁸³ ويتضمن قانون مصلحة السجون حقوق السجناء، بما في ذلك حق الحصول على قدر كاف من الطعام والماء والوضع الصحي. وتتضمن تعليمات مصلحة السجون توضيحاً للإجراءات المتبعة في إدارة السجون بجمهورية جنوب السودان⁸⁴، مستلهمة غالبية الأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

75 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز (مجموعة المبادئ)، تم تبنيها في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988، G.A. Res. 43/173, annex, 43 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 298, U.N. Doc. A/43/49 (1988)؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

76 قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، تم تبنيها في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990، G.A. Res. 45/113, annex, 45 U.N. GAOR Supp. (No. 49A) at 205, U.N. Doc. A/45/49 (1990) ("مبادئ بكين")، تم تبنيها في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985، G.A. Res. 40/33, annex, 40 U.N. GAOR Supp. (No. 53) at 207, U.N. Doc. A/40/53 (1985).

77 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "القرار الخاص بحق الاستعانة والمحاكمة العادلة"، ACHPR/Res.4(XI)92 (1992)، http://www.achpr.org/english/resolutions/resolution09_en.html، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

78 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا"، http://www.iag-agi.org/bdf/docs/fair_trial_and_legal_assistance_in_africa.pdf، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

79 ظهر إعلان كمبالا حول أوضاع السجون في أفريقيا عقب سمنار حول أوضاع السجون في أفريقيا انعقد في سبتمبر/أيلول 1996 في كمبالا وحضره أعضاء المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ووزراء دولة ومدراء سجون وقضاة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية ومنظمات حكومية. تم ضم الإعلان في وقت لاحق إلى قرار أصدره مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، "إعلان كمبالا حول أوضاع السجون"، تم ضمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "التعاون الدولي لتحسين أوضاع السجون"، القرار 36/1997، <http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1997/eres1997-36.htm>، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

80 المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "إعلان واغادوغو وخطة العمل حول تسريع إصلاح السجون والقوانين في أفريقيا، 2002"، http://www.achpr.org/english/declarations/declaration_ouagadougou_en.html، (تم الاطلاع عليه في 1 فبراير/شباط 2012).

81 الدستور الانتقالي، المواد 16 و17 و30.

82 الدستور الانتقالي، المواد 14، و19: قانون الإجراءات الجنائية، 2008، المادة 6.

83 قانون الطفل، 2008، الفصل 10.

84 تعليمات دائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، يونيو/حزيران 2009. تعكف مصلحة السجون حالياً على صياغة مجموعة من اللوائح.

* * *

يجب أن يعمل جنوب السودان على تعزيز إطاره في مجال حقوق الإنسان من خلال الاعتراف الرسمي بأنه لا يزال ملزماً بالاتفاقيات التي وقع السودان عليها. كما يجب أن ينضم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي من شأنها طمأنة من يعيشون داخل أراضيهم على سعيه لتوفير حماية إضافية لحقوق الإنسان تتعلق بالعدالة الجنائية وأوضاع الاحتجاز. تتضمن هذه الحماية اتفاقية مناهضة التعذيب وأشكال المعاملة القاسية الأخرى والمعاملة والعقوبات غير الإنسانية والمذلة CAT ، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، وبرتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي حول حقوق النساء في أفريقيا (برتوكول مابوتو)، والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل ACRWC.

III. ثغرات في حق التقاضي وفقاً للإجراءات السلمية

"ظللت هنا لمدة خمس سنوات، ولم أر مدع ولا قاض. المحكمة لم تنتظر في القضية. النائب العام لا يعرف القانون. والشرطة لا تعرف القانون".

—سجين قيد الحبس الاحتياطي، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.⁸⁵

ثمة شعور نافذ بالإحباط تجاه المجهول وسط السجناء في جنوب السودان، إذ لا يجدون إجابات تبدد حيرتهم وارتيابهم وتساؤلاتهم: لماذا تم إحضاري إلى هنا، متى سأمثل أمام المحكمة، ما هي التهمة الموجهة لي، متى سيتم إطلاق سراحي؟ ليس من المستغرب أن يكون الشعور السائد وسط السجناء هو اعتقادهم في أنهم حرموا من حريتهم على نحو غير عادل، ولكن ثمة دليل على أن هذه المشاعر لها ما يبررها. فالانتظار لمدة تزيد على العام قبل المثول أمام محكمة أمر عادي في جنوب السودان، كما أن المساعدة القانونية للمتهمين لا توجد على الإطلاق. يُضاف إلى ذلك أن المحاكم الأهلية تصدر أحكامها على المتهمين من دون أن يكون لديها سلطة قضائية واضحة على القضايا الجنائية. وبصورة عامة، فإن الاعتقال والحبس وإقامة الدعاوى تشوبها أخطاء واخفاقات عديدة على نحو يصبح معه الحبس المستمر اعتقالاً تعسفياً، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان.⁸⁶

الحرمان من الحرية على نحو غير ضروري ومخالف للقانون مسألة مثيرة للقلق وتتطلب معالجة عاجلة من جانب حكومة جنوب السودان. وفيما يُعتبر التدريب وبناء القدرات من الأهداف المهمة على المدى الطويل، يتعين على الدولة الجديدة اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة أوجه الضعف الموجودة. ويجب أن تطبق إلى أكبر حد ممكن القوانين المحلية التي تحكم عملية الحبس قبل المحاكمة، كما يجب أن توفر المساعدة القانونية وتبني إصلاحات قانونية تهدف إلى توضيح حدود السلطات القضائية وسلطات إصدار الأحكام بالنسبة للمحاكم الأهلية.

الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة

من ضمن متطلبات القانون الدولي أن يكون الحبس خلال مرحلة ما قبل المحاكمة "استثنائياً، وقصيراً بقدر الإمكان"⁸⁷، وأن تتم محاكمة المتهمين "من دون تأخير غير ضروري".⁸⁸ يقضي المتهمون في جنوب السودان فترات طويلة في الحبس قبل استكمال التحقيقات وبدء المحاكمة. كما أن المحاكمات التي تستكمل تماماً من الممكن أن يتأخر البت فيها نتيجة لقرارات التأجيل الفشل في حضور الجلسات وغياب الشهود الأساسيين، على الرغم من أن

⁸⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

⁸⁶ يحظر العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي الاعتراف بالاعتقال التعسفي. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 6، انظر أيضاً ميثاق حقوق الطفل، المادة 37(ب). وفقاً لمجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة، فإن الاعتقال يصبح تعسفياً "عندما تكون عدم المراعاة الكلية أو الجزئية للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في الحصول على محاكمة عادلة على نحو يجعل الحرمان من الحرية ذا طبيعة تعسفية". ملخص البيانات رقم 26، القسم الرابع "المعايير التي تبنيتها مجموعة العمل المعنية بتحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً"، مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة.

⁸⁷ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 8 حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/40/40 (1982)، أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحبس قبل المحاكمة يجب أن يستخدم فقط في حدود القانون وعلى نحو معقول وفي حالة الضرورة. تم تعريف الضرورة بدقة: "المنع الهروب والتدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة" أو "إذا كان الشخص المعني بسبب تهديداً جدياً للمجتمع على نحو لا يمكن احتواؤه بأي صورة". لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (1990) Communication No. 305/1988، الفقرة 5.8. تنص المعايير الدولية على أن الشخص المعتقل على خلفية تهمة جنائية له الحق في الإفراج، باستثناء حالات خاصة، إلى حين إجراء المحاكمة، وذلك وفقاً لشروط محددة. مجموعة المبادئ، المبدأ 38 و39؛ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة حول الإجراءات غير السالبة للحرية ("قواعد طوكيو")، تم تبنيها في 14 ديسمبر/كانون الثاني 1990، U.N. Doc. A/45/49، at 197، U.N. GAOR Supp. (No. 49A) at 45، annex، G.A. Res. 45/110، (1990) الفقرتان 6.1 و6.2 ("يجب أن يستخدم الحبس قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية").

⁸⁸ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ الدستور الانتقالي، المادة 19 (6).

القانون المحلي ينص على ألا تتعدى جملة فترة الحبس قبل المحاكمة ستة شهور، إلا في حال موافقة محكمة الاستئناف، إلا أن هذه الفترة المحددة لا يتم الالتزام بها في الغالب.⁸⁹ وتشير أرقام رسمية إلى أن نسبة السجناء المحتجزين بموجب الحبس الاحتياطي تقدر بنحو 30% من جملة نزلاء السجون.⁹⁰

الحبس الاحتياطي لاستكمال التحقيق

يخضع المعتقلون الذين القي القبض عليهم على خلفية الاشتباه في ارتكاب جريمة للحبس إلى حين استكمال التحقيق أو توجيه التهم، ويتم حبس هؤلاء عادة في زنازين أقسام الشرطة.⁹¹ للمتهمين على خلفية قضايا جنائية الحق، بموجب القانون الدولي، في "المثول الفوري أمام قاض"⁹²، إذ يحظر الدستور الانتقالي على الشرطة حبس المتهمين لفترة تزيد على 24 ساعة من دون عرضهم أمام قاض.⁹³

مؤسسات حكم القانون في جنوب السودان لم تتخذ إجراءات لكفالة هذه الحقوق. هناك معرفة غير كافية وسط الشرطة والمدعين والقضاة لـ "قاعدة الـ 24 ساعة"، التي ادخها الدستور الانتقالي في يوليو/تموز 2011، وهي تتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2008، الذي يسمح للمدعين بالمصادقة على الحبس إلى فترة تصل إلى سبعة أيام بغرض إجراء التحقيق.⁹⁴ وكانت مذكرة من رئيس القضاء قد أوضحت أن الدستور هو المرجع السائد وناشد القضاة بإجراء زيارات منتظمة للسجون ومراكز الحبس التابعة للشرطة بغرض مراقبة فترات الحبس⁹⁵، إلا أن هيومن رايتس ووتش لم تعثر على دليل يُذكر على حدوث هذه الزيارات.

لا يستطيع المعتقلون طلب إطلاق سراحهم رهن المحاكمة، على الرغم من أن قانون جنوب السودان ينص على إطلاق السراح بكفالة أو بالضمان الشخصي⁹⁶، إلى أن السلطات القضائية نادراً ما تستخدم هذا النظام.⁹⁷ وتشير نتائج البحث الذي أجرته هيومن رايتس ووتش إلى أن غالبية المتهمين لا يدركون أن إطلاق السراح بكفالة رهن المحاكمة خيار قانوني، كما أنهم يفتقرون إلى المشورة القانونية حول كيفية تقييم طلب الإفراج. بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون الحبس قبل المحاكمة مقتصرًا فقط على الحالات الضرورية "لمنع شخص اعتقال على خلفية تهمة جنائية من الهروب، والتدخل للتأثير على الشهود، أو في حال كان الشخص يشكل خطراً واضحاً على

89 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 100. وجود محاكم الاستئناف فقط في جوبا ورمبيك وملكال، وعدم وجود نظام اتصال فاعل داخل السلطة القضائية، جعلاً من الصعوبة بمكان على محاكم الاستئناف ممارسة الدور المنوط بها. بعض الجهات المعنية بحكم القانون تقول أن هذا الجانب ربما يتطلب إصلاحاً.

90 مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

91 نسبة لطول فترات الحبس الاحتياطي إلى حين استكمال التحقيق والخدمات المحدودة ونقص الغذاء في أقسام الشرطة، يتم نقل المتهمين إلى السجن قبل استكمال مرحلة التحقيق.

92 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، مجموعة القواعد، القواعد 10 و11 و37. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي، المادة 7. فسرت لجنة حقوق الإنسان كلمة "الفوري" كونها تعني أن التأخير في مثول المعتقلين أمام قاض محايد لا يجب أن تتعدى بضعة أيام. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 8، الفقرة 2. قررت المفوضية الأفريقية أن حبس فرد لفترة تزيد على الشهر من دون أن عرضه أمام قاض يعتبر انتهاكاً لحقه في الحصول على محاكمة عادلة بموجب الميثاق الأفريقي، وأوصت المفوضية بأن الفترة التي يقضيها المتهم في الحبس بواسطة الشرطة يجب ألا تتعدى 48 ساعة. المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2000) Comm. No. 225/98، <http://caselaw.ihrrda.org/doc/225.98/> (تم الاطلاع عليه في 5 يناير/كانون الثاني 2012)؛ إعلان واغادوغو وخطة العمل الخاصة بتسريع إصلاحات السجون والقوانين في أفريقيا.

93 الدستور الانتقالي، المادة 19(4).

94 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 64.

95 المذكرة القضائية رقم 2011/2، 4 أغسطس/آب 2011 (OISS/OC/J/1-1).

96 قانون الإجراءات الجنائية، الفصل العاشر.

97 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع إدريس النور، مدير الإدارة القانونية، بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول، 2011. ولقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويلكينس أوديامبو، ضابط الشؤون القانونية، بعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا، يوليو/تموز 2011.

الآخرين.⁹⁸ وفي ظل عدم إجراء مثل أولي للمتهم، لا يستطيع القضاة النظر بصورة كافية في ما إذا كان هناك أساس يحتم ضرورة استمرار حبس المتهم، أو ما إذا تمت تلبية الشروط اللازمة للأفراد بكفالة.⁹⁹ وحتى عندما يصادق القضاة على استمرار الحبس، فإنهم يفعلون ذلك على أساس الوثائق الخاصة بالمتهم فحسب، بدلاً من أن يكون هذا الإجراء قائماً على أساس ظهور المتهم شخصياً أمام القاضي. وأوضح ضابط شرطة في جوبا أن المعتقلين يؤخذون للمثول أمام قاض فقط إذا طلبوا ذلك.¹⁰⁰

يجب أن يبدأ الإشراف القضائي على المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي بالمثل الأولي للمتهمين على أن يستمر طوال فترة الحبس قبل المحاكمة. وعندما يكون المتهم قيد الحبس رهن التحقيق، يجب أن تتم المصادقة على حبسه اسبوعياً بواسطة قاض خلال فترة لا تتعدى في مجملها ثلاثة أشهر. وفي حال تجاوزت فترة الحبس ثلاثة أشهر، ينص القانون على الحصول على موافقة محكمة الاستئناف على ذلك.¹⁰¹ أطلعت هيومن رايتس ووتش على سجلات الحبس الاحتياطي في كل السجون التي زارتها، ولم تعثر على ما يشير إلى تجديد فترات الحبس وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

التقت هيومن رايتس ووتش كثيراً من السجناء الذين قالوا انهم أمضوا ما يزيد على أسبوع من الحبس في أقسام الشرطة قبل نقلهم إلى السجن، حيث لا يزالوا في الانتظار، الذي يمتد في الغالب إلى شهور قبل أن استكمال التحقيق في قضاياهم. وتعزي السلطات هذا التأخير إلى نقص التدريب والنقص في عدد ضباط المختصين في التحقيق، أو غياب المدعين، الذين تقع عليهم مسؤولية الإشراف على التحقيقات.¹⁰² وفي ظل نقص الموارد ومحدودية إمكانيات الاتصال، ونقل وسائل النقل في بعض الأحيان، تواجه الشرطة عقبات عملية في استكمال التحقيق مع المتهمين، خصوصاً عند وقوع جريمة في مكان بعيد من مكان حبس المتهم. وأوضح ضابط شرطة في واو أن المحقق قد يسافر إلى منطقة ريفية بغرض جمع الأدلة وتسجيل الإفادات في التحقيق حول جرائم القتل، لكنه يعود دون أن يكون قد تمكن من معرفة مكان الشهود أو حتى مقابلة اسرة الضحية.¹⁰³ وبصورة عامة، فإن التحقيقات لا يتم استكمالها بالسرعة الممكنة. وفي هذا السياق اعترف ضابط شرطة في جوبا بأن "المحققين مهملون في بعض الحالات، ولا يقومون بعملهم."¹⁰⁴

الحبس الاحتياطي رهن المحاكمة

عقب استكمال التحقيق الجنائي وتوجيه التهم بصورة رسمية تتم إحالة ملف المتهم إلى المحكمة المعنية، ويبقى المتهم في السجن في انتظار المحاكمة.¹⁰⁵ جملة الفترة التي يجب أن يقضيها المتهم في الحبس رهن المحاكمة يجب ألا تتعدى شهراً، إلا أن نتائج البحث الذي أجرته هيومن رايتس ووتش تشير إلى أن فترة الحبس تتعدى بانتظام الشهر المحدد كسقف للمدة التي يقضيها المتهمون في الحبس قبل المحاكمة.¹⁰⁶ يبقى السجناء في الحبس، لمدة تصل إلى

98 المبادئ والأدلة التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الفقرة م (1) (هـ). انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان، قضية "هوجو فان ألفين ضد هولندا"، مراسلة رقم 305 لسنة 1988 (1990)، فقرة 5.8.
99 اعتبارات تحديد وخفض أو منع الكفالة موضحة في قانون الإجراءات الجنائية، المادة 128.

100 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط شرطة (تم حجب اسمه)، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012. أبلغ المدعي العام هيومن رايتس ووتش أن أوراق القضية فقط هي التي يتم إحضارها للمحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع فيبرتو مايوت مارينغ، المدعي العام، جوبا، 17 مايو/أيار 2012.

101 الدستور الانتقالي، المادة 19(4)؛ المذكرة القضائية رقم 2011/2، أغسطس/آب 2011 (JOSS/OC//1-1).

102 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع وكيل النيابة خالد اسماعيل، شرطة القسم الشمالي، جوبا، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

103 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آشويل، من شرطة المحاكم، سجن واو المركزي، 27 أبريل/نيسان 2011.

104 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط شرطة (تم حجب اسمه)، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012.

105 في المناطق الريفية يبقى المتهم قيد الحبس في قسم الشرطة في حال عدم توفر مؤسسات حبس أخرى.

106 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 100؛ ملاحظات هيومن رايتس ووتش لملفات السجناء.

سنوات في بعض الأحيان، في ما تسير محاكمتهم بصورة بطيئة للغاية، علماً بأن القانون المحلي ينص على أن القاضي يجب أن يستمر في تجديد مذكرات الحبس بصورة اسبوعية، وتقع على عاتق مدراء السجون مسؤولية التأكد من قيام القاضي المختص بهذا الإجراء.¹⁰⁷ لاحظت هيومن رايتس ووتش أن مذكرات تجديد الحبس للكثير من السجناء قيد الحبس الاحتياطي قد انتهت صلاحيتها قبل فترات طويلة.¹⁰⁸

يشكو مسؤولون في جهاز العدالة من أن القضاة كثيراً ما يكونوا في عطلات أو في دورات تدريبية، وفي بعض الأحيان يتم استدعائهم إلى جوبا، أو يتم نقلهم إلى مواقع أخرى. ودائماً ما يتسبب غياب القضاة في تراكم القضايا. فقد علمت هيومن رايتس ووتش في ولاية شمال بحر الغزال، في أبريل/نيسان 2011، أن المحكمة العليا لم تتعقد على مدى ستة أشهر بسبب وجود رئيس المحكمة في الخارج لدواعي العلاج الطبي.¹⁰⁹ ويعمل في ولايتي غرب بحر الغزال والوحدة قاض محكمة عليا واحد فقط، الأمر الذي تسبب في ترك النظر في كل جرائم القتل في كل من الولاياتين في يد شخص واحد فقط.¹¹⁰

حتى عندما تبدأ المحاكمة من المحتمل أن تستمر إلى أجل غير محدد، وفي ظل قرارات تأجيل مستمرة، الأمر يترك النزلاء في حيرة من أمرهم. من المحتمل أيضاً ألا تحضر أطراف الدعوى للمحاكمة، وفي بعض الحالات قد تسير الإجراءات في مكان آخر بعيد عن المكان الذي حدثت فيه الجريمة، كما من المحتمل ألا يتمكن الضحايا أو الشهود من حضور جلسات المحاكمة بسبب عدم وجود وسائل نقل، أو عدم توفر وسائل نقل في حدود إمكانياتهم، أو لأن الحضور يتطلب سيرهم لمسافات طويلة مشياً على الأقدام. وفي ظل عدم وجود نظم فاعلة للاتصال أو الاستدعاء، ربما لا يدرك الشهود أن حضورهم لجلسات المحاكمة إجراء مطلوب. وفي بعض الأحيان يفشل المعتقلون في المثل أمام جلسات محاكمتهم بسبب فشل إدارة السجون أو الشرطة في تأكيد نقلهم إلى المحاكمة. سوء التنظيم الذي تتسم به السجون وسجلات المحاكم، أو فشل المدعي في عرض كل الأدلة الضرورية أمام القاضي ربما كانت سبباً أيضاً في بطء المحاكمات.

وفي هذا السياق أفاد سجين بأنه مثل خمس مرات أمام محكمة مقاطعة وانجوك خلال فترة عام ونصف العام، لكن المحاكمة لم تبدأ بسبب فشل أسرة المرأة المتهم بقتلها في الحضور أمام المحكمة.¹¹¹ وأفاد سجين قضى خمس سنوات في الحبس الاحتياطي بسجن واو بأنه ذهب إلى المحكمة 17 مرة دون فائدة – كان يتم تأجيل المحاكمة في كل مرة إما بسبب غياب المدعي أو غياب ضابط الشرطة أو غياب قاضي المحكمة، وفي واحدة من الجلسات تصادف غياب كل هؤلاء.¹¹² وقالت امرأة سبينة شابة بسجن وانجوك خلال لقاء أجرته معها هيومن رايتس ووتش أن شهود الادعاء في قضيتها أدركوا فيما يبدو أن تغيبهم عن الجلسات سيؤدي إلى بقائها في السجن إلى أجل غير مسمى.¹¹³

¹⁰⁷ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 100؛ "يتعين على مدير السجن، قبل انقضاء فترة الحبس، إبلاغ السلطة المختصة التي أجازت الحبس كتابةً باقتراب انتهاء أمر الحبس. وفي حال عدم وصول ما يفيد بتمديد فترة الحبس لمصلحة السجون، يتعين على مدير السجن نقل السجين فوراً إلى أقرب قسم للشرطة." قانون مصلحة السجون، 2011، المادة 86.

¹⁰⁸ على سبيل المثال، قضت امرأة في أوائل ثلاث سنوات في الحبس الاحتياطي دون أن يتم تمديد فترة حبسها قبل أكثر من أربعة أشهر. وفي واو لم يتم تجديد إذن الحبس بحق امرأة منذ ثلاث سنوات. ملاحظات هيومن رايتس ووتش حول ملفات السجناء.

¹⁰⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع صبري واني لادو، نائب مدير الادعاء العام، أويل، 20 أبريل/نيسان 2011.

¹¹⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ايزاك ماجاك ريك، رئيس المحكمة العليا، واو، 25 أبريل/نيسان 2011، ووليام كايا، رئيس المحكمة العليا بياتنغو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة العليا وحدها هي التي تملك سلطة قضائية في قضايا القتل. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 12(أ).

¹¹¹ مقابلة أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

¹¹² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ل، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

¹¹³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السبينة ب. أ، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

تتسبب فترات الحبس الطويلة قبل المحاكمة في الازدحام، وتفرض نفقات مالية كبيرة. لذا، فإن زيادة استخدام اجراءات الكفالة سيؤدي بدوره إلى تخفيف الازدحام وتوفير النفقات. يجب أن يعمل جهاز الشرطة والادعاء والقضاة معاً لضمان مثول المتهمين على ذمة قضايا خلال فترة 24 ساعة أمام قاضٍ، وإبلاغهم بحقوقهم في تقديم طلب للإفراج بكفالة. يجب أيضاً منح الكفالة عندما يتم استيفاء شروطها. القضاة من جانبهم، يجب أن يشرفوا على الحبس السابق للمحاكمة وأن يجددوا أوامر الحبس أسبوعياً، حسبما منصوص عليه في القانون، ويطلقوا سراح المحتجزين بموجب الحبس الاحتياطي الذين تجاوز حبسهم الحدود المنصوص عليها في القانون.

عدم وجود نظام فاعل للمساعدة القانونية

الغالبية العظمى من المعتقلين – نحو 95%، طبقاً لتقديرات وزارة العدل- يمرون بإجراءات نظام العدل الجنائي في جنوب السودان دون الاستعانة بمحام للدفاع.¹¹⁴ في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش لم يكن هناك سوى معتقل واحد في كل سجن لديه اتصال بمحام للدفاع، باستثناء سجن جوبا، حيث كان هناك أربعة سجناء فقط لديهم اتصال بمحامين للدفاع من جملة 49 سجيناً أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات. كما أن هناك سجيناً واحداً فقط لديه محام من بين 41 سجيناً تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش في سجن بانتيو.

في ظل النسبة العالية من الأمية وتدني مستويات التعليم لا تستطيع غالبية السجناء متابعة أوضاع قضاياهم أو المشاركة بصورة فاعلة في المحاكمة. من الصعب على هؤلاء فهم الأدلة المقدمة ضدهم أمام المحكمة والطعن فيها أو إجراءات الاستعانة بشهود دفاع، كما من المستحيل تقريباً أن يطعنوا في صحة اعتراف قسري أو أن يسعوا للتعويض أو جبر الضرر الواقع عليهم نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الشرطة. غالبية المتهمين لا تستطيع أيضاً المطالبة بالإفراج بكفالة أو بحكم مخفف أو شكل حكم آخر بخلاف الحبس.

الدفاع القانوني أمر مهم بالنسبة للمتهمين بجرائم تستتبع حكماً قضائياً ثقیلاً. "ولئك الذين ارتكبوا جرائم قتل في حاجة إلى محامين، هذا حقهم"، كما يقول واحد من موظفي سجن بانتيو.¹¹⁵ المتهمون بجرائم قتل في جنوب السودان من الممكن أن تتم إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام من دون أن يحصلوا على أي مساعدة قانونية.¹¹⁶ كما قال سبعة نزلاء في انتظار تنفيذ أحكام بالإعدام لهيومن رايتس ووتش إنهم إما كانوا في حالة دفاع عن النفس، أو أن القتل لم يكن متعمداً، أو أنهم لم يكونوا في موقع الجريمة ساعة حدوث القتل. وفي غياب محام للدفاع، لم يستطع أي من هؤلاء الدفاع عن نفسه بصورة فاعلة أمام المحكمة.¹¹⁷

جميع هؤلاء المدانين يملكون حق استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، إلا أن قليلاً فقط منهم يستطيعون ممارسة هذا الحق من دون الاستعانة بمحام. يتضمن قانون مصلحة السجون والتعليمات الدائمة إدارة السجون بمساعدة كافة السجناء المدانين في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، ويحدث ذلك بالفعل في بعض الحالات.¹¹⁸ هذا الإجراء

¹¹⁴ استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 9.

¹¹⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس أوراش تيبو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الثاني 2011.

¹¹⁶ من جملة 10 نزلاء محكوم عليهم بالإعدام تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش هناك واحد فقط لديه محام للدفاع. في لقاءات أجراها مع 46 نزلاً في سجن جوبا محكوم عليهم بالإعدام، توصل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة UNDOC إلى أنه ليس من بينهم من استطاع الاستعانة بمحام للدفاع خلال المحاكمة. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير تقييم للمساعدة القانونية"، ص 3.

¹¹⁷ في ظل هذه الأخطاء وغيرها في النظام القضائي بجنوب السودان، ناشدت هيومن رايتس ووتش جنوب السودان بتعليق العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً. هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمнести انترناشونال) جنوب السودان: أجندة لحقوق الإنسان، 30 يونيو/حزيران 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/06/30/south-sudan-human-rights-agenda>.

¹¹⁸ قانون مصلحة السجون، المادة 61(2)، الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 1، المادة 5.4-5.5.

المكتوب، الذي يقوم به أفراد في طاقم السجن لم يتلقوا تدريباً قانونياً، لا يحمل من الاستئناف سوى اسمه فقط. وما تتم كتابته على اعتباره انه استئناف للحكم الصادر لا يستند على تحليل لحكم المحكمة أو محضر الجلسة أو النتائج الحقيقية أو القانونية التي توصل إليها القاضي، بل مناقشة مختصرة لإعادة النظر في القضية. اطلعت هيومن رايتس ووتش على استئناف يحمل عنوان "شكوى حول الحكم" أورد كاتبه ببساطة ما يلي: "اطلب من مكتبكم الموقر [محكمة الاستئناف] أن تتخذوا خطوة جادة في هذه القضية. لكي أخرج من السجن. لأنني بريء في القضية التي حوكت فيها." من المحتمل أن تؤدي هذه المناشدة إلى إعادة النظر في الحكم الصادر بواسطة محكمة أعلى، إلا أن المساعدة التي تقدمها مصلحة السجون لا تعتبر بديلاً للحق في الاستعانة بمحام أو لحق الشخص المدان في استئناف الحكم الصادر بحقه، كما أنها لا تلبي متطلبات الاستئناف والحق في الاستعانة بمحام.

لم يحقق جنوب السودان تقدماً كافياً باتجاه كفالة حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية للذين يواجهون تهماً جنائية، وذلك بموجب القانون الدولي الذي ينص توفير السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مساعدة قانونية للمتهمين الذين لا يستطيعون الاستعانة بمحام.¹¹⁹ تم تأسيس إدارة للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان داخل وزارة العدل عام 2006، لكنها وفرت مساعدة قانونية في ست قضايا فقط.¹²⁰ لا يوجد في الوقت الراهن نظام فاعل لتقديم المساعدة القانونية، ولم تتخذ خطوات لتوعية المتهمين بحقوقهم في الاستعانة بدفاع أمام المحكمة.¹²¹

يُضاف إلى ما سبق أن الإطار القانوني الداخلي لا يضمن بصورة كافية الحصول على مساعدة قانونية مجانية للذين لا يستطيعون تحمل كلفة الاستعانة بمحام للدفاع. الحق الدستوري للحصول على مساعدة قانونية مجانية يقتصر فحسب على الذين يواجهون "تهماً خطيرة".¹²² ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية متطلبات تنص على أن المتهمين الذي يرغبون في مساعدة قانونية تقديم طلب بذلك إلى وزارة العدل في جوبا.¹²³ وبما أن المتهمين يجهلون فهم دور محامي الدفاع، فإنهم لا يعملون بالتالي عن حقهم في المساعدة القانونية، ولا يعرفون كيفية تقديم طلب للحصول عليها.

وحقيقة أن بضعة أفراد فقط تمكنوا من تقديم طلبات بهذا الشأن، يعني عملياً أن حق الحصول على مساعدة قانونية أمر غير واضح بشكل تام.¹²⁴ وعلى الرغم من أن بعض القضاة تقدموا بطلبات للمساعدة القانونية لصالح متهمين

¹¹⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د): مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، المبدأ 17.

¹²⁰ في غالبية هذه القضايا جاء طلب المساعدة القانونية من قاضي المحكمة. وتم في كل الحالات الست انتداب محامين خاصين دفعت أتعابهم إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية لتمثيل الأشخاص المتهمين أمام المحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011. استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 10.

¹²¹ أعدت وزارة العدل استراتيجية للمساعدة القانونية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP في أغسطس/آب 2011. لم يبدأ التطبيق حتى ساعة كتابة هذا التقرير. وتعمل المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة لملء الفراغ في مجال المساعدة القانونية، إلا أن أثر هذه المجهودات على هذه المشكلة لا يزال محدوداً. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، "جنوب السودان: ثمة حاجة إلى تقرير تقييم للمساعدة القانونية"، ص 4.

¹²² "أي شخص متهم له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال محام يختاره هو، أو الحصول مساعدة قانونية بواسطة الحكومة عندما لا يكون باستطاعته تحمل كلفة الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مواجهة أي تهمة خطيرة." الدستور الانتقالي، المادة 19(7).

¹²³ "يجوز لأي شخص يواجه تهمة أمام أي محكمة بموجب هذا القانون أن يكون له دفاع، في حالة الجرائم الخطيرة، يقوم به محام خاص، شريطة أن يكون الوزير مقتنعاً بأن ذلك في مصلحة العدالة، ويجب أن يعين الوزير محامياً للدفاع عن المتهم ودفع كل أتعاب الدفاع أو جزء منها، شريطة أن يكون المتهم معوزاً." قانون الإجراءات الجنائية، المادة 184.

¹²⁴ تشير نتائج استبيان أجرته وزارة العدل إلى أن جميع المتهمين المحبوسين على ذمة جرائم خطيرة أجابوا بالنفي على سؤال حول ما إذا كانوا يعلمون بحقوقهم في الحصول على مساعدة قانونية أمام المحكمة. استراتيجية وزارة العدل حول المساعدة القانونية، ص 7-8. وفقاً لمسؤول في وزارة العدل، فإن الوزارة نادراً ما تتسلم طلبات للحصول على مساعدة قانونية. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

في بعض القضايا، فإنه لا يوجد ما يلزمهم قانونياً بالقيام بهذا الإجراء.¹²⁵ عادة ما يستمع القضاة للدعوى في غياب محامي الدفاع، والنتيجة هي أنه غالبية الذين تمت إدانتهم لا يمكن القول أنهم حصلوا على محاكمات عادلة.

* * *

يجب أن تتخذ وزارة العدل الخطوات اللازمة، بالتعاون مع نقابة المحامين، لتطبيق برنامج فاعل في مجال تقديم المساعدة القانونية في مختلف أنحاء جنوب السودان. يجب توفير مساعدة قانونية وكفالة الحق في الاستئناف لكل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والأطفال والسجناء الذين يعانون من اختلال والتعامل مع هذه المسألة كأولوية.

أحكام السجن التي تصدرها المحاكم الأهلية

كمحكم في الحقوق والمنازعات، بموجب القانون الدولي، يجب أن تضمن المحاكم الأهلية للأفراد الذين يسعون للعدالة أمامها ذات الحقوق التي يكفلها لهم النظام القانوني. ففي المبادئ والتوجيهات التي أصدرتها حول الحق في الحصول على محاكمة عادلة والحق في الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، أعلنت المفوضية الأفريقية أن المحاكم التقليدية "مطالبة باحترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة".¹²⁶

نقص الاستقلالية والرقابة الكافية

فيما يتعلق بتحديد التهم الجنائية الموجهة ضدهم، للمتهمين الحق في أن تتم محاكمتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحيدة، حسبما ورد في القانون.¹²⁷ لا تعتبر المحاكم الأهلية في جنوب السودان جزءاً من النظام القضائي الرسمي للدولة، وليس هناك إشارة محددة لهذه المحاكم في القانون القضائي. وعلى الرغم من أن سلطات كل زعيم تقليدي في النظر في المنازعات يجب أن تكون معروفة ومفوضة بواسطة السلطة القضائية، لا يوجد عملياً منح رسمي للسلطات.¹²⁸ يُضاف إلى ما سبق، السلطة القضائية لا تمارس دوراً رقابياً كافياً على اضطلاع المحاكم الأهلية بمهامها القضائية.

من ناحية هيكلها الحالي، ترتبط المحاكم الأهلية بصورة وثيقة بالجهاز التنفيذي أكثر من ارتباطها بالسلطة القضائية، الأمر الذي يثير مخاوف تجاه قدرتها على الاستقلالية.¹²⁹ تم تأسيس هذه المحاكم بموجب قانون الحكومة المحلية، الذي ينظم عملها أيضاً، وتتم إدارتها بواسطة الحكومة المحلية على مستوى المقاطعة.¹³⁰ كثير من الزعماء الذين ينظرون في القضايا يتولون وظائف قضائية ويشغلون في الوقت نفسه سلطة تنفيذية داخل الحكومة المحلية.¹³¹ وينص قانون الحكومة المحلية على رئيس المحكمة الأهلية على مستوى المقاطعة "مسؤول أمام مفوض المقاطعة فيما يتعلق بأداء المحكمة".¹³² وتشكل الرسوم التي تحصلها المحاكم الأهلية عائدات لمجالس الحكومة المحلية.¹³³

¹²⁵ في الحالات القليلة التي تم فيها تقديم مساعدة قانونية جاءت الطلبات من قضاة المحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ستيفن كانج، مدير إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية، وزارة العدل، جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية، ص 8.

¹²⁶ مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة (a).Q.

¹²⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

¹²⁸ قانون الحكومة المحلية، المادة (4)105: قانون السلطة القضائية، المادة 19؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع تشان ريبك مادوت، رئيس قضاة المحكمة العليا، جوبا، 23 مارس/آذار 2012.

¹²⁹ يتطلب الحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة أن تكون الهيئات القضائية مستقلة عن الجهاز التنفيذي. مبادئ وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة (a).Q.

¹³⁰ قانون الحكومة المحلية، 2009، الفصل العاشر، محاكم ومجلس القانون العرفي.

¹³¹ المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 25.

¹³² قانون الحكومة المحلية، المادة 99 (5).

ويملك مفوضو المقاطعات سلطة إقامة أعضاء المحاكم الأهلية.¹³⁴ الهيكل الحالي للمحاكم الأهلية يجعلها عرضة للتأثير السياسي. فقد شكى قاضي محكمة عليا من أن مفوضي المقاطعات يتدخلون في بعض الأحيان على نحو غير سليم في إجراءات المحاكم الأهلية.¹³⁵

سلطة قضائية غير واضحة

الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة يتطلب أن تكون السلطة القضائية للمحكمة معروفة بصورة واضحة في القانون، كما يتطلب أن يكون القانون على أمر هذه المحكمة قد تلقوا تدريباً ملائماً.¹³⁶ السلطة القضائية للمحاكم الأهلية غير واضحة، إذ أن قانون الحكومة المحلية يحدد نص على أن المحاكم الأهلية "لا يجب أن يكون لها اختصاص في الفصل في القضايا الجنائية".¹³⁷ يجوز للمحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات النظر في "القضايا الجنائية من وجهة النظر الأهلية"، ولكن فقط عندما تتم إحالة مثل هذه القضايا إليها بواسطة محكمة نظامية.¹³⁸ ويعتقد في بعض الأحيان أن سلطة إصدار الأحكام للمحاكم الأهلية لا تتجاوز إصدار حكم بالسجن لمدة ستة شهور أو الغرامة 150 جنيه (نحو 51 دولار أمريكي).¹³⁹ المحاكم الأهلية على مستوى المقاطعات والبايانات والبوما تنظر جميعها وبانتظام في قضايا جنائية، بما فيها جرائم القتل، وتفرض بانتظام أحكاماً تتعدى ستة شهور.¹⁴⁰ ثمة مخاوف أخرى تكمن في أن رؤساء المحاكم الأهلية لم يتلقوا تدريباً قانونياً. ففي القضايا الجنائية تستند المحاكم الأهلية على مجموعة من أحكام قانون العقوبات وتقوم بتطبيقها، إلا الزعماء المحليين الذين يترأسونها لم يتلقوا تدريباً في مجال القانون الجنائي المطبق في المحاكم النظامية الرسمية وليس لديهم معرفة كافية، أن وجدت، بالقواعد الإجرائية والقواعد ذات الصلة بالأدلة. لذا، فإن الأفراد الذين تمت إدانتهم بواسطة محاكم أهلية على خلفية انتهاك مواد قانون العقوبات لا يمكن اعتبارهم مدانين، "وفقاً للإجراءات الواردة في القانون"،¹⁴¹ حسب متطلبات الدستور الانتقالي والقانون الدولي.

مجموعة العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية تثير أيضاً مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان. بعض هذه العقوبات يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وينبغي وقفها فوراً مثل التعويض عن القتل بمنح طفلة لأهل القتل، وهي عقوبة سائدة في بعض مناطق ولاية شرق الاستوائية.¹⁴² يجوز للمحاكم الأهلية أيضاً فرض عقوبات بدنية، وهي تخالف أيضاً

¹³³ قانون الحكومة المحلية، المادة (2)74.

¹³⁴ قانون الحكومة المحلية، المادة 201.

¹³⁵ أشار القاضي في مثال على التدخل المذكور إلى مفوض مقاطعة أصدر تعليمات لمحكمة أهلية بالنظر في قضية قتل، بدلاً من السماح بالنظر في القضية بواسطة محكمة نظامية. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاضي محكمة عليا (تم حجب الاسم)، أكتوبر/تشرين الأول 2011.

¹³⁶ مبادئ وتوجيهات حول الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المادة (k)، (c)، (b)، (4)A.

¹³⁷ قانون الحكومة المحلية، المادة (2)98.

¹³⁸ قانون الحكومة المحلية، المواد (2)98 و(7)99(c).

¹³⁹ ليس هناك تحديد لسلطة إصدار الأحكام في قانون الحكومة المحلية. إلا أن المحاكم الأهلية يعتقد في بعض الأحيان أن لديها سلطة قضائية لإصدار أحكام موازية للأحكام التي تصدرها محاكم البايانات. حدد قانون الإجراءات الجنائية السلطة القضائية لمحكمة البايام، على الرغم من وجود تباين في القانون. المادة (d)8 تضع حداً لحكم السجن بستة شهور أو الغرامة 150 جنيهًا سودانياً، في ما ورد في المادة 15 أن حد الحكم بالسجن لهذه المحاكم هو سنة واحدة أو الغرامة 300 جنيه.

¹⁴⁰ ملاحظات هيومن رايتس ووتش حول ملفات السجناء؛ لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع وليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببيانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وبيتر سيد مرجان، رئيس محكمة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011، وقاضي محكمة عليا في ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

¹⁴¹ الدستور الانتقالي، المادتان 12 و19(3).

¹⁴² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ليبين مورو، الاستاذ بجامعة جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وفقاً لتحليل على القوانين العرفية في شرق الاستوائية، في قوانين الباري واللاتوكا، يجوز لأسرة القاتل أن تدفع شقيقته أو ابنة في سن الزواج لتذهب وتعيش مع أسرة القاتل كبديل لحلول أخرى أو اعتماداً على الحالة الاجتماعية للقاتل إذا كان رجلاً. س. جونز-بولي و س. تشيفوسيا، العدالة والعقوبات في جنوب السودان: تسهيل عملية تحديد قواعد القوانين الاجتماعية والعرفية في ولاية شرق الاستوائية، جنوب السودان، بواسطة مجالس الزعماء التقليديين، يوليو/تموز 2008، ص 57 و62.

المعايير الدولية والقوانين المحلية بجنوب السودان.¹⁴³ واطلعت هيومن رايتس ووتش على قضايا اصدرت فيها محاكم أهلية جولتين من العقوبات على نفس الجريمة، الأمر الذي يشكل خرقاً لقاعدة عدم المحاكمة على الجريمة مرتين.¹⁴⁴

جرائم عرفية غير متضمنة في قانون العقوبات

تصدر المحاكم الأهلية عقوبات على جرائم غير متضمنة أصلاً في قانون العقوبات أو مكتوبة في أي مصدر آخر. تنص متطلبات القانون الدولي على أن تكون الجرائم مدونة بالتفصيل في القانون ومشتملة على قاعدتي اليقين القانوني والنتائج المترتبة على الفعل.¹⁴⁵ ويحظر الميثاق الأفريقي إيقاع عقوبات "على مخالفات لم يرد بشأنها نص وقت ارتكابها."¹⁴⁶

على الرغم من أن هناك جدل متواصل في جنوب السودان حول تدوين وتقنين القانون العرفي، فمن المؤكد أن العقوبات الجنائية على أفعال مثل "الهروب" أو "ممارسة الجنس" – جرائم ليست معروفة أو مدونة – تنتهك حقوق المتهمين بموجب القانون الدولي والمحلي. اختارت وزارة العدل في الآونة الأخيرة استراتيجية "التحقق" من القوانين العرفية الخاصة بالعديد من المجموعات الإثنية في جنوب السودان، إلا أن هذا العملية لا تزال في بدايتها.¹⁴⁷ وفيما أجريت دراسات على القانون العرفي في جنوب السودان وبذلت جهود في توثيق تطبيقه، لا يزال هناك عدم وضوح كبير يكتنف محتواه، الأمر الذي يجعل من الصعب على من لا يعرفون قانون مجموعة إثنية محددة إدراك القواعد ذات الصلة أو توقع كيفية تطبيق العقوبات.

انتهاكات إجرائية أخرى

هناك مجموعة من الانتهاكات الأخرى لحقوق إجرائية التي تحدث في المحاكم الأهلية. ففي ظل عدم ظهور المحامين أمام هذه المحاكم، فإن عدم إمكانية الاستعانة بمحام للدفاع تبعث على القلق تماماً كما هو الحال في النظام القضائي الرسمي. ففي مدينة أويل، أجرت هيومن رايتس ووتش لقاءات مع مواطنين يوغنديين ومواطن كيني شكوا من أن إجراءات المحاكم الأهلية تجري بلغات جنوب السودان، وهي لغات لا يتحدثونها أصلاً، كما لا يوجد مترجم في المحكمة.¹⁴⁸ كما أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع رجل في سجن بانتيو قال إنه لم يمثل أمام محكمة على الإطلاق.

¹⁴³ غالباً ما تشكل العقوبات البدنية انتهاكاً للحق في التحرر من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمذلة، بموجب قانون الطفل "لا يجوز إخضاع طفل لعقوبة بدنية بواسطة الأعيان أو الشرطة أو المدرسين أو حراس السجن أو أي شخص آخر في أي مكان أو مؤسسة، بما في ذلك المدارس والسجون والمؤسسات الإصلاحية"، المادة 37(أ)؛ انظر أيضاً "قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، الفقرة 17.3. للمزيد من النقاش حول استخدام العقوبات البدنية في المحاكم الأهلية انظر "اليونيسيف، تقييم لقضاء الأطفال في جنوب السودان (مسودة)، 2009، ص 32.

¹⁴⁴ يخضع للحبس بسجن بانتيو سجين، يبلغ من العمر 30 عاماً، منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2010، إثر إدانته بالزنا بواسطة محكمة أهلية أصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة شهر ودفع غرامة قدرها 2600 جنيه لزوج المرأة و1400 جنيه للمحكمة. يتضمن ملف هذا السجين حكماً آخر في مارس/آذار 2011 بسجنه شهرين ودفع غرامة للزوج وبقرتين غرامة للمحكمة. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج. بسجن بانتيو، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وملاحظات ملف السجين.

¹⁴⁵ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15، انظر مانفريد نواك، عهد الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية، تعليق حول الحقوق ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، الطبعة الثانية المنقحة (كيل أم رين: انجل 2005)، ص 361.

¹⁴⁶ الميثاق الأفريقي، المادة (2).

¹⁴⁷ انظر مانفريد أ.ز. هاينز، "القانون العرفي في جنوب السودان: استراتيجية لتعزيز القانون العرفي لجنوب السودان كمصدر للقانون في نظام قانوني مستقل".

¹⁴⁸ لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011، والسجين ب. أ.، سجن أويل المركزي، 19 أبريل/نيسان 2011، والسجين ج. م.، سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011. تتضمن متطلبات القانون الدولي والوطني توفير مترجم عندما يكون المتهم من غير المتحدثين باللغة التي تدار بها إجراءات محاكمته، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)؛ قواعد وتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة 4(4)؛ قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 203 و256.

وأفاد كذلك بأنه عندما كان قيد الحبس في قسم للشرطة في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 حضر رئيس لمحكمة أهلية وأطلعه على حكم يقضي بسجنه لمدة خمسة أعوام، على خلفية جريمة قتل، ودفعه غرامة في شكل أبقار.¹⁴⁹ قصة الفتاة البالغة من العمر 13 عاماً والمحبوسة في سجن ياي إثر إدانتها بـ"الحركة ليلاً" توضح أن هناك العديد من المشاكل التي تكتنف إجراءات المحاكم الأهلية. أوضحت الفتاة إنها هربت من منزل اسرتها لزيارة شقيقتها. وقالت عن محاكمتها: "زعيم البايام أمرني بعدم الكلام أمام المحكمة، لذا التزمت الصمت. انهم استمعوا فقط للمدعي. لم يكن هناك احد يتحدث نيابة عني." أصدرت المحكمة قراراً بسجن الفتاة ستة شهور مع عقوبة جسدية – "ضربوني على أردافي بالعصا عشر مرات في المحكمة بواسطة رجل شرطة".¹⁵⁰

* * *

إدارة المحاكم الأهلية مسألة شائكة ودار الجدل بشأنها داخل الوزارات والسلطة القضائية. إلا أن هذا الأمر يتطلب المزيد من النقاش حول تحصين هذه المحاكم من التدخل السياسي من دون القضاء على قيمتها الثقافية وسلطتها، مع استمرار الاعتراف بالوظيفة القضائية والإدارية المرنة التي يلعبها رؤساء هذه المحاكم من الزعماء التقليديين.

إذا كان لا بد من استمرار نظر المحاكم الأهلية في القضايا الجنائية، فيتعين على حكومة دولة جنوب السودان أن تتخذ خطوة عاجلة لتوضيح السلطة القضائية وسلطات إصدار الأحكام لهذه المحاكم، فضلاً عن تزويد قضائتها بتدريب إضافي على ممارسة هذه المهام. يجب على الحكومة أيضاً إجازة تشريع يلزم هذه المحاكم بأن تكون إجراءاتها وعقوباتها متوافقة مع معايير المحاكمة العادلة. يجب أيضاً أن تضمن الحكومة توفير المساعدة القانونية للمتهمين الذين يمثلون أمام المحاكم الأهلية، خصوصاً إذا رغبوا في استئناف أحكامها أمام النظام القضائي الرسمي.

¹⁴⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ب.، سجن بانتيو المركزي، 26 أكتوبر/تشرين 2011، والاطلاع على ملف السجين.
¹⁵⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ز.، البالغة من العمر 13 عاماً، بسجن مقاطعة ياي، أبريل/نيسان 2011، وملاحظات هيومن رايتس ووتش على مسف السجينة. وفقاً لموظف في واحدة من منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في مجال الرقابة على إجراءات المحاكم الأهلية، فإن عجز النساء أو الأطفال عن التحدث أمام المحاكم الأهلية أمر شائع. أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع آدموند باكاني، منسق برنامج منظمة تمكين المجتمع من التقدم Community Empowerment for Progress Organization، 19 مارس/آذار 2012. هناك قيود على حرية النساء في التحدث أمام العامة. ووفقاً لنتائج استبيان تم إجراؤه مؤخراً، يعتقد ثلث الرجال أن النساء لا يجب أن يسمح لهن بالتحدث أمام العامة من دون موافقة الزوج. وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية بجنوب السودان، قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان، ص 12.

IV. "السجن ليس لي"

"لا أفكر في المستقبل. الرب والحكومة فقط هما اللذان يعلمان ما إذا سأبقى هناك أم سيتم إطلاق سراحي."

–نزيلة بسجن بانتيو، أكتوبر/تشرين الأول 2011¹⁵¹

هناك عدة تصنيفات للسجناء الذين ليس من المفترض أصلاً أن يكونوا داخل أسوار سجون جنوب السودان. هناك، على سبيل المثال، سجناء قيد الحبس فقط بهدف إجراء قريب لهم أو صديق على تسليم نفسه للسلطات. كما أن هناك آخرين متهمين بالزنا أو جرائم جنسية أخرى. كما أن الشرطة والقضاة والعاملون في الحقل الصحي يوجهون بسجن الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي، حتى إذا لم يرتكبوا أي مخالفة جنائية. هذا النوع من الحبس –كما هو الحال بالنسبة للحبس نتيجة للإجراءات المعيبة التي سبق ذكرها في القسم السابق من هذا التقرير– تعتبر بموجب القانون الدولي حبساً "تعسفياً" لأنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني، أو أنه يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية.¹⁵²

الذين جرى اعتقالهم بسبب العجز عن سداد ديون أو غرامات فرضتها محكمة، أو تعويض لا يجب أن يكونوا في السجن. إذ أن هذا النوع من الحبس يعتبر حبساً تعسفياً لأنه على الأرجح حبس إلى أجل غير مسمى وقائم على التمييز على أساس الجنس ويرتكز على وضع الشخص الاقتصادي والاجتماعي وليس على المخالفة التي ارتكبتها، فضلاً عن أنه يعتبر انتهاكاً للحظر الوارد في العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية حول الحبس بسبب الفشل في الوفاء بالتزام تعاقدي.¹⁵³

يعتبر السجن عقوبة غير ملائمة للعديد من الأطفال المحبوسين في سجون جنوب السودان بسبب مخالفة القانون. إذ يستخدم الحبس عقوبة كأمر واقعي وثابت لجرائم الأحداث وليس كملاذ أو خيار أخير، حسبما جاء في القانون الدولي.¹⁵⁴ إصدار أحكام على الأطفال وسجنهم كثيراً ما يشكل انتهاكاً لأحكام بموجب القانون المحلي، كما أن سجون جنوب السودان تفتقر إلى توفير الأوضاع التي تسمح بحبس الأطفال وفقاً للمعايير الدولية.

حبس شخص بهدف إجبار شخص آخر على تسليم نفسه

ثمة انتقادات في السنوات الأخيرة بسبب اعتقال أفراد تربطهم علاقة قرابة أو صداقة مع متهمين على خلفية قضايا جنائية بغرض إجبارهم على تسليم أنفسهم للسلطات.¹⁵⁵ التقت هيومن رايتس ووتش نساء تم حبسهن بدلاً عن أبنائهن في كل من رومبيك وبانتيو، كما استمعت إلى روايات حول عمليات حبس مشابهة في سجون أخرى بهدف

¹⁵¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. أ.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

¹⁵² وفقاً لمجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي، فإن الحبس يكون تعسفياً "عندما يكون من المستحيل وجود مسوغ يبرر الحرمان من الحرية"، و"عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحريات الأساسية...". انظر ملخص البيانات رقم 26، القسم الرابع "معايير تبنتها مجموعة العمل لتحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً"، مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الحبس التعسفي، <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf> (تم الاطلاع عليه في 5 يناير/كانون الثاني 2012).

¹⁵³ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 11.

¹⁵⁴ قانون الطفل، المادة 37 (b)، مبادئ وتوجيهات حول حق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المادة (j) O.

¹⁵⁵ انظر على سبيل المثال "قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 28، المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، العدالة المحلية في جنوب السودان، ص 27.

إجباء اشخاص على تسليم أنفسهم، الأمر الذي يوضح أن هناك أشخاص يتم اعتقالهم بسبب جرائم ارتكبتها أشخاص آخرون.¹⁵⁶

يشير ملف سجنية تبلغ من العمر 60 عاماً، بسجن بانتيو، إلى أن محكمة أهلية أدانتها بجريمة الاختطاف في أكتوبر/تشرين الأول وأصدرت عليها حكماً بالسجن لمدة شهر. وقالت هذه السجنية لهيومن رايتس ووتش: "ابني اصطحب فتاة يحبها. إلا أن اسرتها رفضت الموافقة على زواجها منه، لذا توجهنا إلى الخرطوم في يوليو/تموز... شقيق الفتاة اقتادني إلى الشرطة... المحكمة وضعتني هنا إلى أن يعود ابني."¹⁵⁷ عندما تحدثت إليها هيومن رايتس ووتش كانت هذه السيدة قد قضت 10 أيام في السجن.

* * *

حبس شخص لإجبار شخص آخر على تسلّم نفسه يعتبر حبساً تعسفياً وغير قانوني لأن الشخص المعتقل لم يرتكب جريمة، كما ليس هناك أي أساس قانوني يبرر اعتقاله. يجب على الشرطة والنيابة والقضاة ورؤساء المحاكم الأهلية وقف اعتقال واتهام أو إدانة أفراد بسبب استهداف التحقيق الأولي شخص لا يمكن العثور عليه. يجب أن تتعاون هذه الأطراف لتأمين إطلاق السراح الفوري لكل المعتقلين بهذه الطريقة.

السجن بسبب مخالفات جنسية أو مخالفات متعلقة بالزواج

هناك رجال ونساء في مختلف أنحاء جنوب السودان يقضون عقوبة بالسجن لمختلف الأسباب المرتبطة بأفعال تتعلق بالزواج أو الجنس، وهي أفعال يفرض تجريمها قيوداً على حق الأشخاص في الخصوصية وفي الاستقلال وفي الزواج وفقاً لاختيارهم. يوفر قانون حقوق الإنسان الحماية لحق الأفراد الذين بلغوا سن الزواج في الزواج بناء على الموافقة الكاملة للطرفين.¹⁵⁸

الحق في الخصوصية والحق في الاستقلالية الجسدية يشكلان معاً الحق في ممارسة نشاط جنسي للراشدين قائم على الموافقة وفي إطار الخصوصية الشخصية.¹⁵⁹

فرض قيود على هذه الحقوق يكمن في ما وصفه تقرير صدر مؤخراً حول جنوب السودان بـ"اقتصاد المهر".¹⁶⁰ الزواج في جنوب السودان اتفاق بين الأسر وإتمام الزواج يتطلب التفاوض ودفع مهر العروس من الماشية، أو

¹⁵⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجنية ل. ز.، سجن رومبيك المركزي، 8 أغسطس/آب 2011، والسجين أ. ك. سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وأنا كارلسون، ضابطة بشرطة الأمم المتحدة، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011، والمحامي أروب دينق، بانتيو، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

¹⁵⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجنية أ. ك. سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

¹⁵⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، انظر أيضاً الدستور الانتقالي، المادة 15. قانون جنوب السودان لا يتضمن تعريفاً صريحاً لسن الزواج، إلا أن هناك إجماعاً يشهد تطوراً تدريجياً بموجب القانون الدولي على جعل الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً. لجنة حقوق الأطفال، على سبيل المثال، ناشدت بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج، بموافقة الوالدين أو من دون موافقتهم، 18 عاماً للذكور والإناث على حد سواء. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، تعليق عام رقم 4. صحة المراهقين والتنمية في سياق ميثاق حقوق الطفل، (الدورة الثالثة والثلاثون، 2003)، الفقرة 20. انظر أيضاً لجنة معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، التعليق العام رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، (الدورة الثالثة عشرة، 1994)، الفقرة 36.

¹⁵⁹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار: CCPR/c/50/D/488/1992، 14 أبريل/نيسان 1994. <http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/html/vws488.htm> (تم الاطلاع عليه في 19 مايو/أيار 2012)، الفقرة 8.7.

¹⁶⁰ المعهد الأمريكي للسلام، Dowry and Division: Youth and State Building in South Sudan، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 4. للمزيد من النقاش حول الزواج في جنوب السودان انظر وولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان المعاصر"، ص 34.

حيوانات أخرى، أو المال من العريس وأسرته إلى العروس وأسرته.¹⁶¹ تتفاوت هذه المدفوعات اعتماداً على المجموعة العرقية والوضع الاجتماعي وثروة الأسرتين لكنها تتراوح بصورة عامة من عدد من الماعز إلى 30 رأساً من الماشية.¹⁶² احترام هذا الإطار أمر ضروري لشرف الأسرة ولأموالها. كما أن العلاقات الجنسية قبل الزواج تؤدي إلى تراجع قيمة المهر الذي تسعى المرأة أو البنت لجلبه لأسرتها. أما الزنا، فيعتبر انتهاكاً للعقود التي أبرمتها الأسر. كما أن الهروب من دون اتفاق ربما يحرم أسرة المرأة أو البنت من مصادر عائدات مهمة، ربما تترك أثرها على قدرة الأقرباء الذكور على تحمل كلفة مهورهم عندما يتعزمون الزواج.

كثير من المراقبين والأكاديميين يعتقد أن حظر القانون الإسلامي للزنا والأعراف الأخرى في النظم القضائي في السودان ربما يكون قد ترك أثره وعمق تصورات الجنوبيين تجاه التجاوزات الجنسية.¹⁶³

الحق في الزواج

فرض عقوبة على الهروب واحدة من ضمن الوسائل التي تنظم بها المجتمعات الزواج. والهروب عادة ما تكون فيه ممارسة للجنس خارج إطار الزواج بنية الزواج في وقت لاحق، إلا أن ذلك يحدث من دون موافقة الأسر المعنية، ومن دون أن يكون هناك مهر للعروس. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2011 كان في سجن بانتيو خمسة أشخاص أدانتهم محاكم أهلية بالهروب، وفي سجن رومبيك كان هناك 15 شخصاً، في أغسطس/آب 2011، تم حبسهم لنفس السبب بواسطة محاكم نظامية.¹⁶⁴

مصطلح الهروب لم يرد في قانون العقوبات. إلا أن القضاة ورؤساء المحاكم الأهلية يعتمدون في بعض الأحيان على أحكام ضد الاختطاف كأساس قانوني لفرض أحكام بالسجن.¹⁶⁵ لا شك في أن بعض حالات الهروب قد تكون فيها ممارسة جنسية بين الرجل والمرأة بهدف إجبار أسرتها على الموافقة على الزواج، أو بهدف خفض قيمة المهر.¹⁶⁶ ربما تكون العقوبة الجنائية إجراء مناسباً في مثل هذه الحالات.

إلا أن بعض حالات الهروب تنتهي بالسجن، على الرغم من رضا وموافقة الطرفين. تقول امرأة شابة جيء بها إلى سجن رومبيك في أغسطس/آب 2011:

¹⁶¹ مصطلح المهر يستخدم في جنوب السودان بصورة عامة لوصف هذا التبادل، إلا أنه يستخدم عادة للإشارة إلى الثروة أو الاستملاك الذي تجلبه العروس في الزواج. هذا التقرير يستخدم مصطلحات أكثر تحديداً هو "ثروة العروس".

¹⁶² وفقاً لدراسة حول القوانين العرفية في وسط الاستوائية، وسط مجموعة الكاكاو العرقية، "من الممكن تسديد مهر العروس من 5 أو 10 رؤوس من الماشية، 12-25 رأساً من الماعز، وست دجاجات، أو مبلغ يتراوح بين 5000 و10000 جنيه سوداني (نحو 3400 دولار)، إلا أن كل ذلك قابل للتفاوض، وليس بالضرورة أن يتم التسديد في مرة واحدة." غودفري ماليا مونغو، "حقوق المرأة التقليدية الإيجابية وسط القوانين العرفية لجماعات الكاكاو والبوجولو والنيامغبارا، والباكا والموندو والأفوكايا، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ص 16. تشير نتائج استطلاع أجري عام 2010 إلى أن متوسط القيمة المالية لمهر العروس يبلغ 10000 جنيه (نحو 3400 دولار أمريكي). "قلق بشأن الحماية والعنف الموجه ضد النساء في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 76.

¹⁶³ انظر على سبيل المثال المعهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، "العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 60، هاكي، "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في المحاكم الأهلية بجنوب السودان"، ص 3.

¹⁶⁴ ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في بانتيو؛ قائمة بأسماء النزلاء وجرائمهم والأحكام الصادرة بحقهم قدمتها لهيومن رايتس ووتش مستشارة الإصلاح مارجريت أوريك، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، أغسطس/آب 2011.

¹⁶⁵ ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في بانتيو ورومبيك.

¹⁶⁶ "العنف الموجه ضد المرأة ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 23.

هربت مع عشيقتي. والدادي لا يحبانه، ويريداني أن اتزوج من رجل كبير في السن لا أحبه... انه يملك ماشية وثري، لكنه أشيب، ولديه ثلاث زوجات وأطفال آخرون. قالت لي المحكمة انني يجب أن أوافق على قائلته لي اسرتي.¹⁶⁷

وحكم قاضي محكمة المقاطعة عليها وعلى عشيقها بالسجن سبع سنوات لكل منهما والغرامة 500 جنيه (نحو 170 دولار أمريكي).¹⁶⁸

يُضاف إلى ذلك أن المرأة أو الفتاة التي تحاول الزواج من دون موافقة اسرتها من المحتمل أن تنتهي إلى السجن أيضاً، كما من المحتمل أن يتم سجنها إذا رفضت الزواج من رجل اختارته لها أسرتها، أو إذا حاولت الهروب مع زوجها عقب استلام المهر.¹⁶⁹ هذا على وجه التحديد ما حدث لفتاة من ولاية البحيرات تبلغ من العمر 18 عاماً قيد الحبس منذ أربعة أشهر، وتلخص هذه الفتاة جريمته بأنها "لا تحب رجلاً كبير السن".¹⁷⁰ الزواج المبكر والإجبار على الزواج ظاهرتان منتشرتان في جنوب السودان، حيث هناك اثنتان من كل خمس فتيات يتزوجن وهن دون سن 18 عاماً، و11% يتم تزويجهن وهن دون سن 15 سنة.¹⁷¹ النساء والفتيات لا يجدن حماية كافية من هذا النوع من العنف الجنسي، كما أن من النادر أن تتم محاكمة أولئك اللذين يجبرونهن على الزواج ضد رغبتهن. وإلى جانب مادة ضد "احتجاز أو خطف امرأة بغرض إجبارها على الزواج"، فإن القانون الجنائي لا يجرّم الزواج القسري.¹⁷²

التقت هيومن رايتس ووتش أيضاً نساء تم سجنهن لأنهن طلبن الطلاق، علماً بأن الطلاق غير مقبول في مجتمع جنوب السودان بصورة واسعة، وهو يتطلب أن ترد اسرة الزوجة كل أو جزء من مهر زوجها للزوج.¹⁷³ والتقى أعضاء فريق هيومن رايتس البحثي امرأة قالت انها تركت زوجها ليت سجنها إلى أن سددت بنفسها قيمة المهر الذي دفعه في زواجها، وهو 5000 جنيه (نحو 1700 دولار أمريكي).¹⁷⁴ وقالت امرأة أخرى حاولت تطليق زوجها، لأنه "ثمل باستمرار ولا يعتني بها وبأطفالها"، أن محكمة أهلية حكمت عليها بالسجن منتصف عام 2011 والغرامة 600 جنيه (نحو 200 دولار أمريكي)، وقالت لها المحكمة أن زوجها هو الذي يجب أن يطلب الطلاق، وليست هي.¹⁷⁵

¹⁶⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة س. ك، سجن رومبيك المركزي، 6 أغسطس/آب 2011.

¹⁶⁸ تم الحكم عليها بواسطة محكمة المقاطعة بموجب المادة 273 من القانون الجنائي (اختطاف امرأة بغرض فرض زواجها، الخ)، ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجينة.

¹⁶⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مارجريت أوريك، المستشارة الإصلاحية، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب، 2011.

¹⁷⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. م، سجن أبيرو، 5 أغسطس/آب 2011.

¹⁷¹ المعهد الأمريكي للسلام، "Dowry and Division"، ص 3.

¹⁷² انظر قانون العقوبات، المادة 273. إلا أن قانون الطفل ينص على أن "أي طفلة لديها الحق في تلقي الحماية اللازمة من الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف الموجه ضدها كائن، بما في ذلك التزويج المبكر والتزويج القسري. كما ينص على أن الأفراد الذين ينتهكون حقوق الطفل سيكونون عرضة للسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات. انظر أيضاً قانون الطفل، المادة 22(4)، 30.

¹⁷³ ولد فيجن انترناشونال وسكرتارية جنوب السودان للشؤون القانونية والدستورية، "دراسة في القانون العرفي في جنوب السودان"، ص 5، و60؛ العنف الموجه ضد النساء ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان، "نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 23؛ العهد الأمريكي للسلام ومعهد ريفت فالي، العدالة المحلية في جنوب السودان"، ص 60.

¹⁷⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة س. ز، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

¹⁷⁵ قالت السجينة لهيومن رايتس ووتش انه بسبب عجزها عن التسديد من المحتمل أن تبقى في السجن لمدة عام. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. م، سجن مقاطعة شوبييت، 5 أغسطس/آب 2011. للاطلاع على حالات نساء أخريات حكم عليهن بدفع غرامة بسبب طلبهن الطلاق، انظر "الحماية المحلية إلى الدولية"، جنوب السودان: في انتظار مجيء السلام، دراسة من بور، مقاطعتا شرق تويك ودوك بولاية جونقلي، سبتمبر/أيلول 2011، ص 54-56.

حق الخصوصية وحق الاستقلال الشخصي

يعتمد قضاء المحاكم النظامية والأهلية على مجموعة من التهم للحكم على الأفراد بالسجن على ممارسة الجنس بالتوافق.¹⁷⁶ التهمة الأوسع انتشاراً في هذا السياق هي الزنا، التي يعرفها القانون الجنائي بأنها ممارسة الجنس مع زوج لشخص آخر، على اعتبار أن سن ممارسة الحد الأدنى للسن المسموح فيها بممارسة الجنس على أساس الرضا والتوافق هي 18 عاماً. العقوبة على مخالفة هذا القانون يتم سدادها في صورة منح عرقية وغرامات محاكم و/أو السجن عامين.¹⁷⁷ وكانت نتائج استطلاع أجري عام 2008 حول عدد نزلاء سجون جنوب السودان قد أشارت إلى أن 8.7% من النزلاء إما اتهموا أو ادينوا بالزنا.¹⁷⁸

"الحمل" و"الاتصال الجنسي" (التعبير الشائع في جنوب السودان للإشارة إلى الاتصال الجنسي هي العبارة الانجليزية playing sex) من ضمن التهم التي وجدتها هيومن رايتس ووتش في ملفات السجناء، خصوصاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأهلية.¹⁷⁹ ولاحظت هيومن رايتس ووتش أيضاً أن رومبيك بها أكبر عدد من الأفراد الذين اودعوا السجن على خلفية هذه التهمة، حيث تشير إحصائيات وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى في سجن رومبيك 25 نزيراً حكم عليهم بالسجن على خلفية "حمل" نساء أو فتيات منهم، وواحد على خلفية "الاتصال الجنسي"، وتصل العقوبة إلى 15 عاماً.¹⁸⁰

تشكل المخالفات الجنسية تمييزاً ضد المرأة على وجه التحديد، إذ أن القيود المفروضة على قدرة النساء على المشاركة في أي فعل جنسي قائم على أساس الرضا والموافقة أكثر تلك المفروضة على الرجال. وأوضحت النساء اللاتي تحدثن إليهن هيومن رايتس ووتش أن الزنا نتيجة للزيجات غير السعيدة التي لا تستطيع الفكاك منها – حيث

¹⁷⁶ يركز هذا التقرير على تجريم كل من القانون الرسمي والعرفي لممارسة الجنس بالرضا والتوافق بين أشخاص راشدين. من الضروري هنا ملاحظة أن المحاكم الرسمية والأهلية تفرض أيضاً أحكاماً بالسجن على ممارسة الجنس بالرضا بين المراهقين. أجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع شاب يبلغ من العمر 17 عاماً حبيس السجن بسبب علاقة بينه وفتاة أدت إلى الحمل، وصبيان يبلغ كل منهما 15 عاماً على خلفية الاغتصاب و"تدمير حياة فتاة". جميع هؤلاء قالوا أن العلاقة الجنسية بينهم والفتيات كانت قائمة على أساس الموافقة والرضا. لم تطلع هيومن رايتس ووتش على وثائق المحكمة، لذا لم يكن بوسعها التأكد مما إذا كان قرار إدانتهم بواسطة المحكمة كان قائماً على أساس أن أعمار الفتيات تقل عن 18 عاماً، أو ما إذا لم تكن العلاقة الجنسية قائمة على أساس الرضا والموافقة. لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجنين أ. ك، البالغ من العمر 17 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، والسجين ك. ل، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، والسجين أ. ك، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011. بما أن الحد الأدنى للسن المسموح فيها بممارسة الجنس هو 18 عاماً، بموجب الحكم الخاص بالاغتصاب في القانون الجنائي، فإن أي علاقات جنسية مع من هن دون هذه السن تعتبر بحكم القانون اغتصاباً، القانون الجنائي، المادة 247(2). على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل ناشدت الدول بتحديد حد أدنى للسن التي يسمح فيها بممارسة الجنس بالرضا والموافقة، فقد طالبت كذلك بأن تعكس هذه القوانين الاعتراف بأن الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لهم حقوق أيضاً وفقاً للقدرة على الطور والسن والنضج، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 4. صحة المراهقين والتنمية في سياق ميثاق حقوق الطفل، (الدورة الثالثة والثلاثون، 2003) الفقرة 9. يجب أن ينظر جنوب السودان في إجراء إصلاحات على تأخذ في الاعتبار "قدرة التطور" للمراهقين فيما يتعلق بالنشاط الجنسي القائم على أساس الرضا والتوافق بهدف ضمان أن القوانين لا تعاقب الأفراد الذين من المفترض أن توفر لهم الحماية (الأطفال) وعدم تجريم ممارسة الجنس بالرضا والتوافق بين الأنداد.

¹⁷⁷ القانون الجنائي، المادة 266.

¹⁷⁸ مصلحة سجون جنوب السودان وجهات أخرى، مجموعات معرضة للمخاطر في سجون جنوب السودان، ص 15.

¹⁷⁹ ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء في كل من رومبيك وبانتيو.

¹⁸⁰ حصلت هيومن رايتس ووتش على قائمة النزلاء وجرائمهم والأحكام الصادرة بحقهم من مارجريت أوريك، مستشارة شؤون الإصلاح، بعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011. غالبية هؤلاء تم إصدار أحكام بحقهم من المحكمة العليا في ولاية البحيرات بموجب قانون القوانين العرفية بولاية البحيرات، الذي تمت إجازته بواسطة الهيئة التشريعية بالولاية متضمناً الجرائم التي تعاقب عليها القوانين العرفية. تشريع القوانين العرفية بولاية البحيرات. تطبيق هذا القانون ظل مصدر جدل كبير. انظر، على سبيل المثال، ماجنام مايوم، "حكومة ولاية البحيرات تواجه انتقادات بشأن القانون العرفي"، صحيفة سودان تريبيون، 28 مارس/آذار 2011، <http://www.sudantribune.com/Lakes-state-government-criticized,38436> (تم الإطلاع عليه في 3 مارس/آذار).

يتعرضن للضرب بواسطة الأزواج والإهمال وعجز الأزواج عن توفير الغذاء.¹⁸¹ ولكن في حالة الزواج القانوني، فإن المرأة التي لا تتمتع بالسعادة ولا تكون لها علاقة فاعلة مع الزوج، وربما لا تراه لفترة سنوات، من المحتمل أيضاً أن تتم إدانتها على خلفية الزنا.

على الرغم من أن عدد النساء السجينات أقل بكثير من عدد الرجال -407 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011- فإن نسبة كبيرة منهن تم اتهامهن بارتكاب مخالفات جنسية. وتوصلت هيومن رايتس ووتش في كل من أويل وواو وملكال ورومبيك إلى أن غالبية النزيلات اتهمن أو تمت ادانتهم بالزنا. ففي رومبيك، على سبيل المثال، فإن عدد النساء والفتيات المسجونات على خلفية الزنا يبلغ 20 من جملة 27 نزيلة.

على الرغم من أن النساء يتم سجنهن على خلفية ممارسة الجنس بالرضا والموافقة، فإنهن لا يحصلن على حماية كافية من العنف الجنسي.¹⁸² يستبعد قانون العقوبات بوضوح "الاتصال الجنسي بين الزوجين" من الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى الاغتصاب.¹⁸³ وبما أن المحاكمات التي تنتظر المخالفات الجنسية نادراً ما تجري تحقيقاً حول مسألة موافقة المرأة، ويفضل في بعض الأحيان في تحديد 18 عاماً كحد أدنى لسن الموافقة، فإن قضايا الزنا أو "الحمل" ربما تتضمن عنصر الإكراه على ممارسة الجنس. وتشير دراسات إلى أن هذا الجانب كثيراً ما تم تركه بلا معالجة.¹⁸⁴

* * *

مواجهة هذه المشاكل في جنوب السودان تشكل تحدياً كبيراً وتتطلب مجموعة من الإصلاحات، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن عدم حبس الأفراد على خلفية الزنا، وإعداد ضمانات لحماية حق الأفراد الذين هم في سن الزواج في الزواج على أساس الموافقة. يجب أن تضمن السلطات القضائية والزملاء التقليديين قيام المحاكم التي تنتظر في قضايا المخالفات الجنسية بإجراء تقييم كاف لمسألة الموافقة لكي تضمن حماية الحريات وتحديد المسألة في الأفعال التي تتم بدون موافقة.

الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي

"من المفترض أن ينظر الآخرون لنا كبشر، ويجب أن نجد الرعاية والمساعدة لأننا لسنا سيئين."

– "مختل عقلياً" يبلغ من العمر 25 عاماً، سجن جوبا المركزي، نوفمبر/تشرين 2011.¹⁸⁵

جنوب السودان عاجز حالياً عن الوفاء بالضمان الوارد في الدستور الانتقالي والذي ينص على أن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات "يجب أن تتوفر لهم الرعاية الضرورية والخدمات الطبية".¹⁸⁶ لا توجد في أي من ولايات جنوب السودان مؤسسات للصحة النفسية. ويقدر وزير الصحة أن هناك طبيب نفسي واحد أو طبيبين في كل جنوب

¹⁸¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة أ. ب. سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة ف. ك.، سجن مقاطعة أليك أليل، 22 أبريل/نيسان 2011.

¹⁸² "العنف الجنسي ومخاوف تجاه الحماية في جنوب السودان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ص 34.

¹⁸³ قانون العقوبات، المادة 247.

¹⁸⁴ انظر على سبيل المثال، هاكي، "مكافحة العنف الموجه ضد النساء في القانون العرفي بجنوب السودان"، ص 22-26، و 45.

¹⁸⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁸⁶ الدستور الانتقالي، المادة 30(2).

السودان.¹⁸⁷ يوفر المستشفى الحكومي في جوبا خدمات الصحة النفسية الوحيدة في الجنوب، ويحتوي عنبر الصحة النفسية على 15 سريراً. ووفقاً لجورج نازاريو، المسؤول عن الإشراف على هذا العنبر، فإن المستشفى غير مجهز لإيواء أي مريض نفسي تصعب السيطرة على سلوكه أو يشكل خطراً أمنياً.¹⁸⁸

ويعتقد مسؤولون تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش أن هذا النقص في الرعاية هو السبب في حبس نحو 60 رجلاً وامرأة في السجون بمختلف أنحاء جنوب السودان بسبب معاناتهم من اختلال عقلي أو يعتقد أنهم يعانون من اختلال عقلي.¹⁸⁹ هؤلاء الأفراد –الذين تصنفهم مصلحة السجون رسمياً كـ"معتوهين" – تم حرمانهم من حريتهم "من أجل سلامتهم وسلامة العامة"¹⁹⁰، وقليل فقط منهم متهم بمخالفات جنائية. إلا أنهم عاجزون عن استئناف قرار حبسهم، كما أن غالبيتهم قيد الحبس دون تاريخ محدد لإطلاق سراحهم. ويتلقون خلال حبسهم رعاية طبية غير كافية وغير فاعلة، ويعيشون في أوضاع غالباً ما تكون أسوأ بكثير من السجناء الآخرين. من الضروري أن تعد الحكومة خطة بديلة لضمان حقوق الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي.

نقص الرعاية

كثير من المحبوسين بسبب اختلال عقلي، سواء كان حقيقياً أو متصوراً، يتم اقتيادهم في بداية الأمر إلى أقسام الشرطة بواسطة أسرهم، التي تشعر بالعجز تجاه توفير الرعاية اللازمة لهم.¹⁹¹ ويقول جورج نازاريو أن تقديم العلاج المناسب من المحتمل أن يسمح لبعض أفراد هذه الفئة من السجناء بالعيش وسط المجتمع.¹⁹² إلا أن هذا النوع من العلاج ليس في حدود استطاعة غالبية الجنوبيين.¹⁹³ يُضاف إلى ذلك، أن كثيرين في جنوب السودان لا يعتبرون الاختلال العقلي قابلاً للعلاج، وذلك بسبب معتقدات اجتماعية خاطئة، أو أنهم يعززون الاختلال العقلي إلى لعنات أو سحر.¹⁹⁴ الخيار الوحيد الذي تراه بعض الأسر هو تسليم أقربائهم إلى الدولة.

في ظل انعدام مؤسسة للعلاج النفسي لديها امدادات منتظمة من الأدوية، تجد الحكومة نفسها غير مجهزة لتقديم الرعاية المناسبة. إذ يقول وزير الصحة: "الحل الوحيد يكمن في إنشاء مستشفى أو مركز نتمكن فيه من التعامل مع هذه الحالات".¹⁹⁵ ويوافق على وجهة النظر هذه كثير من مسؤولي السجن والمسؤولين الحكوميين.¹⁹⁶ ولكن في ظل

187 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

188 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. يحمل جورج نازاريو شهادة دبلوم حصل عليها بعد دراسة لمدة عامين في مجال الخدمات الطبية العامة ودبلوم آخر حصل عليه بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات في مجال الصحة النفسية.

189 مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

190 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. هذه هي العبارة التي تردت مراراً في عمليات التقييم النفسي التي اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش في ملفات السجناء.

191 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ واختصاصي رعاية اجتماعية بسجن جوبا؛ 1 نوفمبر/تشرين الثاني، ومحامي بجهاز الشرطة، جوبا، 5 فبراير/شباط 2012.

192 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ ودانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 11 أغسطس/آب 2011، والعهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات يضمن للأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي حق العيش في المجتمع. والعهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة 19.

193 وفقاً لأرقام المكتب الوطني للإحصاء، يعيش 50.6% من سكان جنوب السودان تحت خط الفقر، بحساب خط الفقر على أساس دخل يساوي 72.9 جنيه (نحو 25 دولار أمريكي) للفرد شهرياً. مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "الفقر في جنوب السودان: تقديرات من الاستبيان الوطني الأساسي للأسر" 2009، مارس/آذار 2010، ص 4.

194 انظر: 89 South Sudan Prisons Service et al., Vulnerable Groups in Southern Sudan Prisons, p. 89. ووتش مع جورج نازاريو، مسؤول عيادة الصحة النفسية، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ومع ليون مورو، أستاذ بجامعة جوبا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

195 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميللي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

196 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

الموارد والأولويات المحدودة لزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الأمصال وخفض معدلات وفيات الامهات خلال الولادة، فإن الاهتمام بالصحة العقلية في الوقت الراهن لا يزال محدوداً. وفي هذا السياق قال وزير الصحة: "إذا كان لدينا تمويل لمنشأة مثل هذه، فإننا سنرحب به".¹⁹⁷

تجريم الاعتلال العقلي

"الذين يعانون من خلل عقلي ليسوا مجرمين. لا يجب أن يتم حبسهم في السجن."

–الدكتور مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.¹⁹⁸

يجري حبس الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي في السجن من خلال اجراءات تتضمن في واقع الأمر تجريماً للعلة التي يعانون منها. فقد أطلعت هيومن رايتس ووتش على ملفات 51 من جملة 64 شخصاً تم حبسهم كـ"معتوهين"، حسبما وصف السلطات، في سجن جوبا المركزي. باستثناء ملفات ثلاثة من هؤلاء السجناء، ليس هناك ما يشير إلى أن أيّاً هؤلاء قد ارتكب أي جريمة.¹⁹⁹ حبس هؤلاء الأشخاص يعتبر تمييزاً ضدهم على أساس الاعتلال العقلي – الأساس الوحيد لحبسهم- الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.²⁰⁰

ملفات هؤلاء السجناء تحتوي بصورة عامة على ملخص الشرطة حول طلب التقييم النفسي للشخص إلى جانب التقييم نفسه. هذه التقييمات نادراً ما تتعدى جملتين توضحان كيف أن الخلل الذي يعاني منه الشخص أصبح أساساً لحبسه. وجاء في تقييم لواحد من هؤلاء السجناء، وهو نموذج لما تم تدوينه في ملفات غالبية السجناء الآخرين من هذه الفئة:

حالة سابقة لمرض عقلي، انتكاس. في حاجة إلى الحبس من أجل سلامتها وسلامة العامة لأنها تسبب الكثير من المضايقات، وعنفية وشرسة مع الناس. يجب أن تخضع للعلاج في الحبس إلى أن تشفى من المرض.

جاء في تقييم سجين آخر:

سلوك غير اعتيادي يثيره تناول الكحول ويصاحبه اضطراب في الشخصية. يوصى بحبسه في مصحة سجن جوبا المركزي بغرض وقفه عن تناول الكحول.

وبناءً على إجراء الإحالة للشرطة والتوصية الخاصة بالجانب النفسي، يقرر القاضي حول ما إذا يجب أن يصدر قراراً بحبس الشخص بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يسمح بإلقاء القبض على الشخص

¹⁹⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁹⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

¹⁹⁹ ارتكب أحدهم جريمة قتل وحاول إثبات الانتحار، ملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء.

²⁰⁰ يعتبر الحبس تعسفياً بموجب القانون الدولي عندما لا يكون هناك أساساً يبرر الحبس. وينص العهد الخاص بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات CRPD على أن عدم تبرير الاعتقال على أساس معاناة الشخص من إعاقة ما. لذا، يجب أن يكون هناك أساس للحبس، وهو أساس لا يجب أن يؤدي إلى تمييز بسبب معاناة الشخص من إعاقة، ويؤدي بالتالي إلى حرمانه من الحرية، العهد الخاص بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة 14.

عندما "يكون هناك سبب للخوف من انتهاك السلام العام أو زعزعة الاستقرار العام".²⁰¹ الأشخاص الذين يعانون من حالات الاختلال العقلي لا يتم عرضهم أمام المحكمة، لذا فإنهم نادراً ما يظهرون شخصياً أمام قاضٍ. التعليمات المكتوبة التي اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش تتضمن التوصيات المكررة الخاصة بالجانب النفسي وتشير إلى قانون الإجراءات الجنائية وتتضمن أمراً بحبس الأفراد. "ويقول نزيل تم حبسه عقب محاولته الانتحار أنه "لم أمثل في حياتي أمام محكمة".²⁰²

بعض الأشخاص الذين يعانون من حالات اختلال عقلي تم حبسهم من دون اتخاذ أي إجراءات. هناك بعض الملفات غير المكتملة، وملفات مفقودة، وفي بعض الحالات لم تكن هناك ملفات أصلاً للأشخاص المحبوسين. ومن جملة 51 ملفاً لأشخاص تم حبسهم في عنبر "المعتوهين" بسجن جوبا المركزي، هناك 13 ملفاً لا تحتوي على أي تقييم نفسي، و10 ملفات لا تحتوي على وثائق خاصة بالمحكمة. كما أن مسؤولي السجن عجزوا عن تحديد مكان 13 ملفاً. ويقر جورج نازاريو، المشرف على عنبر الحالات النفسية في سجن جوبا، بأن "هناك بعض الحالات التي تعكس سوء الإدارة... في بعض الأحيان... أكتشف أن شخصاً تم إحضاره ووضعه في الداخل [السجن] دون اتّباع الإجراءات الصحيحة".²⁰³ وفي سجن بانتيو فشل مسؤولو السجن، عقب عدة عمليات بحث، في العثور على ملف رجل ظل قيد الحبس منذ ما يزيد على عامين. التوضيح الوحيد لما يعتقد مسؤولو السجن أنه خلل عقلي يعاني منه هذا الرجل وتبرير حبسه هو "أنه يتحدث مع نفسه عن الحرب".²⁰⁴ ليس هناك وثائق لتأكيد هوية هذا الرجل، ولا يوجد ما يشير إلى ما إذا كان قد تم إجراء تقييم نفسي له، كما لم يستطع أي من المسؤولين أن يحدد على وجه الدقة الفترة التي قضاها هذا الرجل في سجن بانتيو.

الاعتقال لأجل غير مسمى من دون حق الاستئناف

عندما يصدر القضاة قراراتهم بشأن حبس الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي، فإنهم نادراً ما يحددون تاريخاً لإطلاق سراحهم أو تجديد أمر حبسهم. إذ أن مادة الإجراءات الجنائية المستخدمة في الحبس تنص فقط على "إلقاء القبض" ولا تنص على حد أقصى للحبس المتواصل. وجاء في خطابات من المحكمة أطلعت عليها هيومن رايتس ووتش: "يجب حبس الشخص إلى أن يتعافى". ولاحظت هيومن رايتس ووتش كذلك أن هناك خمس ملفات فقط في سجن جوبا تحتوي على أحكام محددة بستة أشهر لكل. ويلاحظ كذلك أن القانون المحلي يلتزم الصمت تجاه إجراءات إطلاق سراح النزلاء الذي يعانون من خلل عقلي.²⁰⁵

الأشخاص الذين يعانون من اعتلال عقلي ليس في يدهم خيار يُذكر فيما يتعلق بقرار اعتقالهم أو حبسهم في السجن.²⁰⁶ في هذا السياق يقول مساعدون طبيون يعملون في سجن جوبا: "بعض هؤلاء السجناء يسألوننا عن

²⁰¹ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 143، "غالباً ما تصدر مذكرة الاعتقال على خلفية انتهاك السلام العام: عندما يبدو للنيابة، أو عندما يبدو لقاضٍ أو لمحكمة، في غياب النيابة... بناءً على تقرير من الشرطة أو بناءً على معلومات أخرى (على أن يتم تسجيل محتوى التقرير أو المعلومات بواسطة النيابة، والقاضي أو المحكمة) أن هناك سبباً يدعو للخوف من ارتكاب انتهاك للسلام العام أو إزعاج الهدوء العام، وأن هذا الانتهاك أو الإزعاج لا يمكن منعه بوسيلة أخرى بخلاف الاعتقال الفوري لأي شخص يجوز أن تصدر بحقه النيابة أو القاضي أو المحكمة في أي وقت مذكرة باعتقاله. "بعض الحالات، خصوصاً تلك التي حدثت قبل عام 2008، يتم الاعتماد فيها على قانون الإجراءات الجنائية، السودان، 1991، المادة 118 (ترجمة غير رسمية).

²⁰² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين هـ. أ.، سجن جوبا المركزي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁰³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁰⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ضابط بسجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

²⁰⁵ التوصية بإطلاق السراح في سجن جوبا متروكة لتقدير جورج نازاريو، الذي يكتب إلى المحكمة موصياً بإطلاق سراح السجين. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁰⁶ تنص متطلبات العهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات احترام استقلال الفرد وخيارات الشخص الذي يعاني من إعاقات. العهد حول حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، المادة (a) 3 و 12.

السبب في وجودهم هنا في السجن، ونجيبهم بأنهم احضروا إلى هنا من أجل سلامتهم.²⁰⁷ ويقول رجل ظل قيد الحبس في سجن ياي لأربعة شهور من دون أن يرتكب جريمة إنه طلب مراراً من مسؤولي السجن السماح له بالمغادرة، ولكن طلباته لم تجد اذناً صاغية.²⁰⁸ "السجن ليس لي. أطلقوا سراحني"، هو ما ظل يصر عليه نزيل في سجن جوبا يبلغ من العمر 25 عاماً.²⁰⁹ ولا يستطيع النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي، حقيقياً كان أم حسب اعتقال السلطات، استئناف قرارات حبسهم بسبب عدم توفر خدمة المساعدة القانونية لهم.²¹⁰

خلال اطلاعهم على ملفات في سجن جوبا، توصل أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش إلى أن السجناء الذين يعانون من اختلال عقلي، حقيقياً كان أم حسب اعتقاد السلطات، ظلوا في السجن لفترة 19 شهراً في المتوسط. ويشير ملف سجين شاب أنه ظل في السجن منذ عام 2004، عندما كان عمره 15 عاماً. ويقول مسؤولون في السجن أن عدة نزلاء ظلوا في الحبس لمدة تزيد على 20 عاماً، وهناك سجين قضى في السجن ما يزيد على 30 عاماً.²¹¹

المعاملة غير الفاعلة وغير الملازمة

معاملة السجناء في "عنبر المعتوهين" بسجن جوبا غير ملازمة، وفي بعض الأحيان غير تفرض على نزلائه فرضاً، وهناك إقرار عام بأنها غير فاعلة. مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان قال في هذا الشأن: "إذا توفر لهم غذاء جيد ودواء، فإنهم سينماتلون الشفاء".²¹²

لا تتوفر لأطباء سجن جوبا أدوية كافية تسمح لهم بتوفير العلاج اللازم للنزلاء الذين يعانون من اختلال عقلي.²¹³ إذ أن أقرباء النزلاء هم الذين يتسلمون وصفات الأدوية ويطلب منهم إحضار الدواء ودفع كلفته. ويقول نزيل مسؤول عن الإشراف على السجناء الذين يعانون من اختلال عقلي: "الحكومة لا توفر أي شيء؛ أسر النزلاء هي التي توفر الدواء... إذا لم يحضر ذوو النزيل الدواء، فليس له علاج".²¹⁴ وقال مساعد طبي بالسجن أن "الحكومة تهمل النزلاء الذين يعانون من اختلال عقلي".²¹⁵

يقوم مسؤولون السجن في بعض الأحيان بإعطاء الدواء للنزلاء، التي غالباً ما تكون مسكنات، ضد رغبة المريض.²¹⁶ ويقول نزيل متسائلاً: "عندما أرفض الحقن يجبرونني على أخذها بالقوة. أي نوع من الأطباء هذا الذي

207 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستون مبروك، مساعد طبي بسجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

208 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.

209 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن هـ. أ، سجن جوبا المركزي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

210 تتضمن متطلبات القانون الإنساني الدولي أن يضمن جنوب السودان حق كل المعتقلين، بمن في ذلك من تم اعتقالهم بسبب صعوبات تتعلق بالصحة النفسية، في مطالبة السلطة القضائية بالنظر في ما إذا كان أساس حبسهم صحيح ومعقول وضروري من الناحية القانونية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(4).

211 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع فيليكس كايدري، نائب مدير سجن جوبا المركزي، 6 مارس/آذار 2012.

212 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آييل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

213 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، طبيب بسجن جوبا، 11 أغسطس/آب 2011؛ وآييل ماكوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وروبرت ليغات، منسق وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

214 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

215 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

216 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اللجنة الخاصة بالعهد حول الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة الالتزام بالعهد المذكور. لجنة الأمم المتحدة حول العهد الخاص بالحقوق

يحققك بالقوة؟²¹⁷ هذا النوع من المعاملة يعتبر انتهاكاً لحقوق السجين المتعلقة بالصحة، والتي تتضمن مبدأ العلاج على أساس حرية الموافقة عن علم.²¹⁸

أوضاع لاإنسانية

وصف وزير العدل الأوضاع التي يعيش فيها النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي بأنها "مروعة"، واعترف بأن هذه الأوضاع "لا يمكن القول إنها تلي معايير حقوق الإنسان".²¹⁹ يخضع النزلاء الذين يعانون من خلل عقلي في سجن جوبا مع بعضهم بعضاً في قسم ملحق بعنبر الرجال. بعض هؤلاء بعض مقيدون ليلاً ونهاراً بسلاسل متصلة بحلقات حديدية مثبتة على أرضية مكان الحبس وهم عراة وملطخون بغائطهم. وفي غرفة أخرى، هناك نحو 40 نزيلاً يبقون مع بعضهم بعضاً خلال الليل، على الرغم من أنه مسموح لهم بالتجول في مجمع السجن خلال ساعات النهار. ليس لدى هؤلاء النزلاء أسرة للنوم، إذ ينامون على الأرضية الاسمنتية للغرفة.

بعض نزلاء هذا القسم اعتادوا التبول والتبرز على أرضية غرفهم، ولا يوفر مسؤولو السجن مواد تنظيف كافية. ويوضح نزيل مسؤول عن النظافة قائلاً: "ليس هناك صابون ومواد للتنظيف... آخر مرة كان لدينا صابون قبل أكثر من ستة شهور... كل ما نفعله الآن هو صب الماء على أرضية الغرفة".²²⁰ نتيجة لهذا الوضع تنبعث من الغرفتين رائحة كريهة.

هؤلاء النزلاء، الذين من المفترض أن يكون قد تم حبسهم "من أجل سلامتهم"، لا تتوفر لهم في سجن جوبا حماية كافية من بعضهم بعضاً.²²¹ العراك ليلاً بين بعض النزلاء، الذين يتم حبسهم أصلاً داخل غرفة واحدة، يحدث بصورة متكررة، وأسفر بالفعل عن إصابات ومقتل نزيل عام 2010.²²² ووصف نزيل تجربته في "عنبر السجناء الذين يعانون من خلل عقلي" في ما يلي:

عندما احضرت إلى هنا لم اصدق أنني سأخرج من هذا المكان. النزلاء يتعاركون ليلاً. بعضهم يستخدم شفرات الحلاقة. بعضهم يسيء للآخرين. آخرون ييكون. آخرون أبرياء. آخرون غاضبون. آخرون يضحك، لكنهم ليسوا سعداء. آخرون هادئون. آخرون لا يرتدون ملابس – ويمشون عراة.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4، التي تم تبنيها في أغسطس/آب 2000، الفقرة 34.

217 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

218 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12، لجنة الأمم المتحدة حول العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وثيقة الأمم المتحدة UN، ا. E/C.12/2000/4، التي تم تبنيها في 11 أغسطس/آب 2000، الفقرة 34.

219 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

220 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

221 تتضمن التعليمات الدائمة لمصلحة السجون متطلبات تنص على أن السجناء الذين ينامون في العنابر "يجب أن يتم اختيارهم بعناية على أساس إمكانية اختلاطهم مع بعضهم بعضاً"، وتنص المتطلبات كذلك على أن ضرورة وجود إشراف منتظم خلال الفترة الليلية. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.2.

222 لقاءات أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وروبرت ليغات، منسق وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وجورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

النزليات اللائي يعانين خللاً عقلياً في سجن جوبا يخضعن للحبس الانفرادي في أوضاع مماثلة لأوضاع الرجال. وشاهد أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش امرأة تجلس وحيدة ممر خلف مبنى الزنازين وهي مقيدة إلى قطعة معدنية كبيرة ليلاً ونهاراً.

أوضاع هذه الفئة من النزلاء في سجون جنوب السودان الأخرى ليست أفضل حالاً. ففي سجن ملكال هناك أربعة سجناء يعانون من خلل عقلي مقيدون إلى شجرة خارج المبنى الرئيسي ليلاً ونهاراً وهم عراة. وفي سجن أويل هناك خمسة نزلاء كل منهم يخضع للحبس الانفرادي، وبعضهم مقيد بأصفاد، ونادراً ما يُسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه، لذا لا ليس لديهم خيار سوى التغوط داخل زنزاناتهم.

النزيل المسؤول عن السجناء الذين يعانون من خلل عقلي في سجن جوبا نصح اسرهم بالحضور لاصطحاب اقاربهم والبحث عن علاج لهم في مكان آخر "لأن لا أحد في السجن يهتم بهم، وستزداد اضطراباتهم العقلية باستمرار." 223 الاعتداءات اللفظية تؤثر على هؤلاء النزلاء بصورة سلبية: "الناس هناك يطلقون علينا المجانين، وهذا يؤثر غضبنا ويجعلنا نشر بأننا أكثر جنوناً. يجب أن يتم حبسنا في مكان أفضل." 224 نصح جورج نازاريو مصلحة السجون بالكف عن استخدام كلمة "مجانين". "عندما يقول شخص: اذهب إلى عنبر المجانين، فإن المرضى لا يشعرون بالارتياح... انهم يشعرون بأن من تطلق عليهم كلمة مجنون ليس من البشر." 225

* * *

الشرطة والعاملون في مجال صحة المجتمع والقضاة ومسؤولو السجون كلهم مشاركون في الحبس التعسفي للأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي. يجب على وزارة الصحة إعداد خطة وطنية لتوفير خدمات الصحة النفسية، بما في ذلك إقامة منشأة لإيواء الأفراد الذين يعانون من خلل عقلي، فضلاً عن توفير العلاج الاجتماعي، والسعي أيضاً للحصول على دعم خارجي إذا دعا الأمر. 226 وفي غضون ذلك، يجب أن تعمل وزارة الصحة على زيادة قدرات عنبر الأمراض النفسية بمستشفى جوبا التعليمي، بهدف إخراج النزلاء الذين يخضعون للحبس بسبب معاناتهم من أمراض نفسية وتقديم خدمات العلاج لهم في المشافي.

في الوقت نفسه يجب أن تضمن وزارة العدل والسلطة القضائية عدم سعي النيابة والقضاة لاعتقال الأشخاص الذين يعانون من خلل عقلي ولم يتهموا بارتكاب جريمة أو إصدار أوامر باعتقالهم. أما السجون، فيجب أن تفرض احتجاز الأفراد من دون مذكرات قانونية تفيد بذلك. المجلس التشريعي لجنوب السودان يجب أن يؤكد من جانبه أن حبس الأفراد على أساس معاناتهم من إعاقات ممنوع بموجب القانون المحلي، كما يجب أن يجرى تشريعاً لتنظيم الالتزام بإيداع الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي في مؤسسات طبية تمشيئاً مع المعايير الدولية.

على الرغم من إعدادها حلول على المدى الطويل والشروع في العمل بها، فإن مصلحة سجون جنوب السودان يجب أن تنظر فوراً في كل حالات الأشخاص المحبوسين بسبب صحتهم العقلية، وأن تطلق فوراً سراح من لا يتوافق

223 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين 2011.

224 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

225 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج نازاريو، ضابط صحي بقسم العلاج النفسي، مستشفى جوبا التعليمي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

226 العهد الخاص بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة يمنح صراحة الشخص الذي يعاني من إعاقة الحق في العيش وسط المجتمع، وتنص متطلبات هذا العهد على اتخاذ الدول الموقعة عليه الإجراءات المناسبة لتسهيل منح هذا الحق من خلال تقديم مجموعة من وسائل العلاج سواء في المنزل أو في إطار خدمات الدعم الاجتماعي الأخرى، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم عيش الشخص واستيعابه في المجتمع، ومنع عزله أو فصله عن المجتمع. "العهد الخاص بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة، المادة 19.

حبسهم مع القانون الدولي الإنساني. وبما أن نظام السجون لا يستطيع تقديم علاج لهؤلاء، يجب ألا يتم حبس أي شخص بغرض العلاج. يجب أن تتخذ مصلحة السجون فوراً كل الإجراءات الممكنة لتحسين أوضاع النزلاء الذين يعانون من علل عقلية، خصوصاً فيما يتعلق بالأوضاع الصحية. كما يجب أن تقوم مصلحة السجون ووزارة الصحة بالتعاون لضمان توفير العلاج الملانم.

السجن بسبب العجز عن سداد الديون

تشير نتائج استبيان اجري عام 2008 إلى أن نحو 10.9% من النزلاء في سجون جنوب السودان يخضعون للحبس بسبب العجز عن سداد ديون مدنية وغرامات محاكم وتعويضات لذوي ضحايا.²²⁷ ويتم حبس هؤلاء عادة لفترات طويلة أو متوسطة، وغالبيتهم فقدوا الأمل في أن يقدم أفراد أسرهم أي مساعدة لصالحهم. كما أن الفرصة ضئيلة أما هؤلاء السجناء للحصول على دخل خلال وجودهم قيد الحبس. هذه الظاهرة المنتشرة لا تشكل انتهاكاً لحقوق المحبوسين فحسب، بل تجعل من الصعب عليهم سداد هذه الديون.

الديون المدنية

ثمة انتقاد عام للإجراءات العدلية يتمثل في إخفاق المحاكم النظامية والأهلية في التمييز بين المسائل المدنية والجنائية. إذ علق حول هذا السياق قاضي محكمة عليا قائلاً: "في الكثير من القضايا يكون أساس المسألة أمر مدني، وهذا لا يجب أن تتم المعاقبة عليه بإيداع الشخص في السجن."²²⁸ على سبيل المثال، تخضع امرأة تبلغ من العمر 26 عاماً للحبس في سجن جوبا على خلفية عجزها عن سداد ثمن لحم اشترته من أحد الجزائريين. تقول هذا السيدة انها اشترت اللحم من الجزائر على أن تسدده ثمنه في وقت لاحق، وعندما تأخرت في السداد تقدم الجزار بشكوى إلى الشرطة، وتم اعتقالها، وأصدر قاضي محكمة عليا قراراً بإيداعها في السجن لأجل غير مسمى إلى أن تسدد الدين كاملاً. وعندما تحدث إليها أعضاء فريق هيومن رايتس ووتش البحثي، كانت السيدة قد قضت في الحبس ثمانية شهور.²²⁹

هذا النموذج من الحبس على خلفية العجز عن سداد دين مدني يشكل انتهاكاً للحظر الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحبس "فقط بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية."²³⁰ ويؤكد قانون جنوب السودان للإجراءات المدنية بوضوح الشروط التي يتعين بموجبها حبس العاجز عن سداد الدين –عقب التأكد من عجزه عن سداد الدين، و فقط في حال رفضه السداد، ومراكمته باستهتار ديون أخرى، أو إقدامه على تحويل ملكية بسوء نية بغرض عرقلة تنفيذ حكم.²³¹ وفي حال اتخاذ قرار بسجن شخص على خلفية العجز عن سداد دين، فلا يجب أن تتعدى فترة حبسه ستة شهور.²³²

الغرامات

غالباً ما تفرض على الأفراد الذين تتم إدانتهم في جنوب السودان بدفع غرامة للدولة.²³³ ويسمح قانون العقوبات بالسجن في حالة العجز عن سداد الغرامات، إلا أن القانون ينص في الوقت نفسه على: "يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً على المخالف التوجيه بسجنه/لفترة محددة في حال عجزه عن سداد الغرامة."²³⁴

²²⁷ مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للمخاطر في جنوس جنوب السودان، ص 5.

²²⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جورج لادو تارتيسيو، قاضي محكمة الاستئناف، جوبا، يناير/كانون الثاني 2011.

²²⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ن. ز.، سجن جوبا المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

²³⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 11.

²³¹ قانون الإجراءات المدنية، المادة 235.

²³² قانون الإجراءات المدنية، المادة 236.

²³³ من الممكن أن تفرض الغرامات كعقوبة لوحدها، أو بالإضافة إلى حكم بالسجن و/أو أوامر بدفع تعويض.

كثيراً ما يفشل القضاة في تحديد فترة السجن في حال عجز المخالف عن سداد غرامة. ففي سجن أويل قضى رجل فترة عامين في السجن ودفع 31 بكرة تعويضاً لأسرة ضحية، إلا أن هناك غرامة بقيمة 1000 جنيه (نحو 340 دولار أمريكي). ليس لدى هذا الرجل فكرة حول كيفية سداد هذه الغرامة أو الوقت المحدد لإطلاق سراحه.²³⁵ وتطبق بعض السجون نظاماً يتم بموجبه سداد مثل هذه الغرامات بقضاء فترة في السجن. هذا الإجراء يتم تطبيقه بصورة غير منتظمة ولا يبدو أنه يستند إلى أي حكم في القانون.

أوامر التعويض

يشكل التعويض عنصراً مهماً في العقوبات الجنائية في جنوب السودان، ويعزي ذلك إلى حد كبير إلى التأثير القوي للنظم القانونية العرفية، التي تركز على العدالة التصحيحية أكثر من العدالة العقابية. فموجب القانون العرفي، يتم التعامل مع جرائم مثل القتل والزنا والسرقة وتسبب الأذى من خلال دفع التعويضات للجانب المتضرر، وغالباً ما يتم التعويض بالأبقار أو الحيوانات الأخرى من الجاني للطرف المجني عليه. وتفرض المحاكم النظامية والأهلية في جنوب السودان حالياً أحكاماً بالسجن والتعويض معاً.

ينص القانون الجنائي على أن المحاكم عندما تصدر قراراً بالإدانة يجوز لها أيضاً منح تعويض لأي شخص تضرر من المخالفة التي تم ارتكابها.²³⁶ وغالباً ما تأمر المحكمة بدفع تعويض في قضايا الزنا والقتل.²³⁷ الأشخاص الذين تصدر بحقهم إدانات على خلفية الزنا دائماً ما تطلب منهم المحكمة دفع تعويض لزوج المرأة (الطرف المتضرر)، بالإضافة إلى حكم بالسجن والغرامة. ففي واحدة من قضايا القتل ذات الصلة بهذا السياق، أصدرت محكمة في التونج حكماً في مارس/آذار 2011 بسجن امرأة ثلاث سنوات ودفعها غرامة 3000 جنيه (نحو 1020 دولار أمريكي)، وتعويض قدره 31 بكرة في شكل تعويض عرفي لأسرة القتيل.²³⁸

الحد الأقصى المحدد بست شهور فيما يتعلق بالحبس، والذي ينطبق على قضايا الدين المدني، ينطبق أيضاً على التعليمات الخاصة بالتعويض في المحاكمات الجنائية. وينص القانون الجنائي على أن هذه التعليمات يجب أن يتم إرسالها للمحاكم المدنية بغرض تنفيذها وفقاً للقواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام حسبما وردت في قانون الإجراءات المدنية.²³⁹ الحبس لأجل غير مسمى بحق من يعجزون عن دفع التعويض يعتبر انتهاكاً للقانون المحلي. وفي هذا الجانب يقول قاض في يي انه "ليس من المفترض أن يظل الأشخاص في الحبس إلى أن يتمكنوا من السداد".²⁴⁰

²³⁴ إضافة تأكيد بالخط المائل، قانون العقوبات، المادة 13.

²³⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.

²³⁶ "المحكمة التي تدين أي متهم، سواء أصدرت هذه المحكمة أي أحكام، كما هو موضح في القسم الثامن، يجوز لها إصدار قرار بالإزام المدان بدفع تعويض لأي شخص أصيب من جراء مخالفته، إذا كان هذا التعويض في نظر المحكمة قابلاً للاسترداد في دعوى مدنية." القانون الجنائي، المادة 21(1).

²³⁷ نص القانون الجنائي على وجه التحديد على التعويض العرفي في قضايا القتل والزنا. "أي شخص يرتكب مخالفة الزنا... يجب أن يتم التعامل معها وفقاً لعادات وتقاليده الطرف المتضرر، وعوضاً عن ذلك وعند الإدانة يجب الحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين أو بالغرامة أو بكليهما. القانون الجنائي، المادة 266. "أي شخص... يرتكب جريمة قتل يجب أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة، ويجوز أيضاً الحكم عليه بدفع غرامة، شريطة أن أقرب أقرباء المجني عليه إذا اختاروا التعويض، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بدلاً عن الإعدام بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات." القانون الجنائي، المادة 206.

²³⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك.، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011. وملاحظات حول ملفات السجناء.

²³⁹ القانون الجنائي، المادة 21.

²⁴⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاض محكمة مقاطعة ابتدائية في باي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع قاضي محكمة عليا، يي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع المحامي الخاص أروب دينج، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

ويوضح مسؤولون قانونيون في جنوب السودان أن التعويضات يجب أن يتم دفعها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي للشخص المحكوم عليه، وأوضحوا كذلك أن الفشل في دفع التعويض تترتب عليها نتائج خطيرة على الشخص، وقالوا أيضاً أن لا خيار سوى حبس الأشخاص في السجن إلى أن يتمكنوا من السداد بطريقة ما. وأوضح العاملون في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش أن استمرار حبس الأشخاص بسبب العجز عن السداد أمر مهم من أجل حمايتهم، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعني في حاجة إلى هذه الحماية أم لا. نتيجة ذلك تتلخص عملياً في أن أشخاص كثيرين يبقون في السجن إلى أجل غير مسمى.

الحبس لأجل غير مسمى

العجز عن سداد الديون يؤدي في الغالب إلى الحبس لأجل غير مسمى، أو لفترات سجن متوسطة. في بعض الحالات، لا تحتوي ملفات السجن على أي تاريخ محدد لإطلاق سراح السجين. ففي فبراير/شباط 2011، قضت محكمة أهلية في قيد الحبس في سجن مقاطعة ماليك اليل بمنح اسرة زوجته ست بقرات عبارة كان من المفترض أن تكون جزءاً من زواجها. ملف هذا الشاب لا يحتوي على ما يشير إلى الفترة التي يجب أن يقضيها في الحبس.²⁴¹ وفي قضية أخرى مشابهة، قال سجين آخر، يبلغ من العمر 22 عاماً، حكم عليه بالحبس في يناير/كانون الثاني 2011 وكان قد قضى أربعة شهور في الحبس بسجن ملكا عندما تحدثت إليه هيومن رايتس ووتش، أن رئيس المحكمة الأهلية قضى بحبسه إلى أن يتمكن من دفع خمس بقرات إضافية لمهر زوجته.²⁴² وفي سجن بانتيو اطلعت هيومن رايتس ووتش على 17 مذكرة لم تحدد فيها محاكم أهلية ونظامية فترة حبس محددة، أو أمرت بحبس الأفراد الصادرة بحقهم هذه القرارات إلى حين "تمكنهم من السداد".

حتى عندما تصدر المحاكم أحكاماً محددة بالسجن، في حال العجز عن سداد دين، فإن كثيراً من النزلاء يمكنهم في الحبس إلى ما بعد التاريخ الذي من المفترض أن يتم فيه إطلاق سراحهم. هناك 28 حالة في سجن بانتيو.²⁴³ وفي سجن أويل تم سجن شخص عام 2007 لمدة عام وحكمت عليه المحكمة حينها بدفع 15 بقرة عبارة عن تعويض، لكنه لا يزال قيد الحبس بعد أربعة سنوات من صدور ذلك الحكم بعد أن تمكن من دفع 10 بقرات حتى الآن.²⁴⁴ وفي سجن ياي تجاوزت أرملة، تبلغ من العمر 44 عاماً، فترة حبسها بستة شهور، إذ حكمت عليها محكمة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على خلفية جريمة سرقة، وعندما سئلت عن مبلغ تعويض قدره 5000 جنيه (حوالي 1700 دولار أمريكي) من المفترض أن تدفعه أوضحت قائلة: "ليس لدي مال".²⁴⁵ وتحدث مسؤول في سجن بانتيو علناً منتقداً مثل هذه الإجراءات بقوله: "من الممكن إصدار حكم بسجن شخص 10 سنوات، وعندما تنتهي فترة السجن ولا يكون بحوزة الشخص مبلغ التعويض سيظل هذا الشخص قيد الحبس.... تكمن المشكلة في أن مثل هذا السجين من المحتمل أن يظل في السجن إلى الأبد".²⁴⁶

على الرغم من أن منطق حبس الأشخاص على خلفية العجز عن السداد يهدف إلى حملهم أو حمل أسرهم على السداد، فإن كثيرين لا يستطيعون سداد هذه الديون، كما أن فترات السجن المطولة تجعل الأمر أكثر صعوبة على

²⁴¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ن. ك، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011.

²⁴² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

²⁴³ فحص هيومن رايتس ووتش لملفات السجناء.

²⁴⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.

²⁴⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ك.، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.

²⁴⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس اوراش تيبو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

الشخص المطالب بالسداد. ويقول سجين في قضية مماثلة، معبراً عن إحباط واضح: "عملت في السابق سائناً...كنت اتقاضى راتباً شهرياً يبلغ 500 جنيه (نحو 170 دولار أمريكي). اذا استطعت أن أعمل، فسيصبح بالإمكان سداد المبلغ، لكنني محبوس هنا. لا أستطيع العمل لكي أتمكن من السداد."²⁴⁷ ويتمنى سجين يبلغ من العمر 66 عاماً، تمت إدانته على خلفية الزنا، العودة للعمل في حقله حتى يتمكن من زراعة السمسم والذرة وبيعها لكي يتمكن من سداد الغرامة.²⁴⁸ وتحدث رجل من قبيلة الدينكا عن التحدي المتمثل في إقناع الأقرباء بالمساهمة بالأبقار لمساعدته في السداد وهو قابع في السجن: "بالنسبة لأهلنا، يحتاج الشخص إلى 20 يوماً لكي يحصل على بقرة واحدة فقط من أحد الأقرباء."²⁴⁹

تجربة الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون أكثر صعوبة على الأجانب، أو أولئك الذين ليس لديهم شبكة علاقات أو معارف في المكان الذي يقضون فيه عقوبة السجن. هناك، على سبيل المثال، رجل أوغندي في سجن أويل يقول انه اذا استطاع الاتصال هاتفياً بأوغندا فإنه ربما يتمكن من العثور على شخص يستدين منه المال اللازم لخروجه من الحبس، لكنه لم يستطع ذلك.²⁵⁰ ويلخص رجل من مدينة يامبيو، التي تبعد نحو ست ساعات بالسيارة من مكان حبسه في سجن أويل، في أن "رئيس المحكمة الأهلية أمر بحبسه في السجن إلى أن يسدد المبلغ المطلوب منه"، لكنه أبلغ المحكمة بأن "كل أهله يقيمون بمدينة يامبيو وأنه لا يستطيع أن يسدد الدين المطلوب منه وهو هنا في السجن"، وأضاف قائلاً "لا أعرف متى سيطلق سراحي."²⁵¹ هناك عدد من الجنوب الجنود السابقين بالقوات المسلحة السودانية يقضون عقوبات بالسجن في سجن بانتيو إثر إدانتهم بالقتل بواسطة محكمة عسكرية. إذ عندما انسحبت القوات المسلحة السودانية من ولاية الوحدة عام 2007 بقوا هم في السجن.²⁵² من بين هؤلاء جندي من دارفور انتهت فترة حبسه قبل ثلاث سنوات لكنه مطالب بدفع غرامة قدرها 20000 جنيه (نحو 6800 دولار أمريكي). يقول هذا الجندي السابق: "لا أعرف من أين يمكن أن احصل على هذا المبلغ."²⁵³

أثر الحبس على النساء والأشخاص محدودي الإمكانات

فرض السجن على خلفية العجز عن سداد دين مالي له أثر سلبي على النساء. فالنساء في جنوب السودان ليس لديهن سوى إمكانيات امتلاك محدودة، ونتيجة لذلك تكون إمكانيات سدادهن للدين المالي المطلوب أو الغرامات أو التعويض أقل بكثير من الإمكانيات المتوفرة للرجال. تقول امرأة في سجن أويل على خلفية قضية قتل أن المحكمة قضت بأن تدفع 31 بقرة على سبيل التعويض لكي يتم إطلاق سراحها، إلا أن زوجها هجرها، وهي أصلاً لا تملك أبقاراً.²⁵⁴ وفي سجن بانتيو أيضاً هناك امرأة تبلغ من العمر 50 عاماً لم يحدث أن صدر قرار بسجنها لأي فترة، لكنها ظلت في الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات لسبب عجزها عن سداد مبلغ 1650 جنيه (نحو 560 دولار أمريكي) لأسرة طفل تمت إدانتها بإصابته. ابن هذه السيدة كان جندياً في الجيش الشعبي لتحرير السودان قتل خلال الحرب،

²⁴⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

²⁴⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن مقاطعة وانجوك، أبريل/نيسان 2011.

²⁴⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

²⁵⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ل.، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011.

²⁵¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ب.، سجن مقاطعة يامبيو، 20 أبريل/نيسان 2011.

²⁵² بموجب بنود اتفاق السلام الشامل، يجب أن يتم استكمال عملية إعادة نشر القوات المسلحة السودانية في الشمال بنهاية يوليو/تموز 2007، إلا أن القوات المسلحة السودانية لم تكمل انسحابها من ولاية الوحدة إلى بنهاية عام 2007. اتفاق السلام الشامل، الملحق 1، المادة 18.1.

²⁵³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين 2011.

²⁵⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م.، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

وشقيقتها يقيم في إثيوبيا، وشقيقتها، كما تقول، فقيرة وكبيرة السن، وقالت أيضا لهيومن رايتس ووتش أن "ليس لديها أقارب يستطيعون سداد هذا المبلغ من المال".²⁵⁵

حقيقة أن القدرة على دفع التعويض تعتمد إلى حد كبير على الإمكانيات المالية لأسرة الشخص المُدان تعني أن عقوبة السجن على خلفية العجز عن الدفع لها أثر غير متكافئ على أصحاب الدخل المحدود، وتكون نتيجة ذلك السجن بسبب الفقر. ومن الجانب الآخر، فإن الذين يستطيعون دفع الغرامات أو تقديم تعويض كاف لأسرة الضحية يقضون فترة أقل في الحبس، وفي بعض الأحيان لا يخضعون للحبس أصلاً. هذا الوضع أوجد تفاوتاً كبيراً في تطبيق العدالة. إذ أن الأحكام المشددة يتم فرضها على البعض وليس الكل، على خلفية ارتكاب نفس الجرائم. يقول رجل في سجن بانتيو محكوم عليه بالإعدام منذ عام 2011: "محاكمتي لم تكن عادلة...انهم [أقرباء القتيل] طلبوا في البداية تعويض، لكنهم عندما أدركوا أنني لا أستطيع دفع تعويض طالبوا بتنفيذ حكم الإعدام بحقي".²⁵⁶

* * *

ثمة حاجة ماسة لمعالجة من جانب وزارة العدل والسلطة القضائية لمسألة الحبس على خلفية العجز عن سداد الديون، مع النظر في إلغاء هذه العقوبة. وفي الوقت نفسه، يجب أن تراجع وزارة العدل والسلطة القضائية قضايا كل السجناء المحبوسين على خلفية العجز عن السداد، وإطلاق السراح لمن لا يزالون قيد الحبس بسبب العجز عن سداد الدين، أو الذين تجاوزوا فترات الحبس القانونية. يجب أن يتم تعديل قانون الإجراءات المدنية لضمان توافق الأحكام التي تصدر على خلفية العجز عن سداد الديون والغرامات مع الالتزامات الدولية لجنوب السودان، خصوصاً فيما يتعلق بحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. وما دامت عقوبة الحبس لا تزال قائمة كنتيجة قانونية مترتبة على العجز عن السداد، فيجب أن تكون قاصرة حصراً على العجز عن دفع الغرامات التي تفرضه المحاكم، ويجب أن يتم اللجوء إلى الحبس كخيار أخير على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة، وألا يتعدى فترة الست شهور المحددة في قانون الإجراءات المدنية حالياً فيما يتعلق بالعجز عن السداد. يجب أن تقوم المحاكم أيضاً بإعداد إجراءات واضحة لتسهيل الترتيبات اللازمة لسداد الديون والتحول باتجاه الأحكام التي لا تسلب حرية الشخص، للي يتمكن المدين من العمل بهدف سداد الغرامة.

الأطفال المخالفون للقانون

حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2011، كان هناك 163 صبي و5 فتيات قيد الحبس في سجون جنوب السودان، جميعهم كانوا قيد الحبس إلى جانب السجناء الراشدين.²⁵⁷ كثير من هؤلاء تم اقتيادهم من أسرهم واخرجوا من مدارسهم لانتظار المحاكمة لفترات طويلة، وفي أوقات لاحقة صدرت أحكام بحقهم تتعارض مع القانون المحلي. وحتى إذا صدرت أحكام بقضائهم فترة في مراكز إعادة التأهيل (يطلق عليها في جنوب السودان إصلاحيات الأحداث)، ليس هناك مركز لإعادة التأهيل في جنوب السودان. كما لا تتوفر فرص تعليمية لهؤلاء وهم خلف أسوار السجون.

²⁵⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. أ.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011. تم إطلاق سراح هذه السجينة في ديسمبر/كانون الأول 2011 بمساعدة من عمل خيرى تطوعي.

²⁵⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ف.، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

²⁵⁷ مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

الحبس لفترات طويلة قبل المحاكمة

يخضع الأطفال لنفس فترات الحبس الطويلة التي يخضع لها الراشدون قبل المحاكمة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهم في المثول "في أسرع وقت ممكن أمام القضاء".²⁵⁸ بموجب قانون الطفل، يجب حبس الأطفال في انتظار المحاكمة "في حالات استثنائية فقط، في القضايا الكبيرة كخيار أخير، على أن يكون الحبس لأقصر فترة ممكنة".²⁵⁹ ويبلغ عدد الأطفال الذين ينتظرون المثول أمام محاكم في جنوب السودان 50 طفلاً من جملة 168 طفلاً.²⁶⁰ ويقول طفل، يبلغ من العمر 16 عاماً، بسجن جوبا انه ظل في الحبس لفترة 12 شهراً من دون أن يمثل أمام محكمة.²⁶¹

الإفراط في استخدام عقوبة الحبس

الأطفال الذين تتم إدانتهم في جنوب السودان دائماً ما ينتهي بهم المطاف في السجن. إذ أن القيود على إصدار احكام بالحبس على الأطفال بموجب القانون المحلي غالباً ما لا يتم تطبيقها. وفي الوقت نفسه، لا توجد برامج أو مؤسسات خاصة لإيواء الأطفال المخالفين للقانون.

بموجب القانون الدولي وقانون الطفل لجنوب السودان، يجب ألا تؤدي الأحكام الصادرة بحق الأطفال إلى حرمانهم من حريتهم بقدر الإمكان. إذ أن ميثاق حقوق الطفل يوصي بوجود تعليمات تهدف إلى إرشاد وإصلاح وتأهيل ورعاية وتعليم وتدريب الأطفال مهنيًا كبداية للرعاية المؤسسية.²⁶² يطبق جنوب السودان حالياً برنامجاً ناشئاً لرعاية الأحداث يشرف عليها عاملون في مجال الرعاية الاجتماعية واختصاصيون إصلاحيون بإمكانياتهم التوصية بتحويل الأطفال من النظام القانوني الرسمي، وإسقاط التهم وإطلاق سراح الأطفال للعيش مع الوالدين أو من يقومون برعايتهم أو أي شخص آخر قادر على ذلك، ووضعهم في "مكان ملائم"، أو حبسهم في منشأة آمنة.²⁶³ كما أن العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية يجب أن يلعبوا دوراً إيجابياً في الإشراف على الأطفال المخالفين للقانون والدفاع عنهم.²⁶⁴ إلا أن أعداد هؤلاء غير كافية، كما أن نقص البرامج أو المؤسسات المناسبة للأطفال تحد من قدرتهم على تقليص عدد الأطفال الذين يعيشون داخل أسوار السجون.²⁶⁵

²⁵⁸ ميثاق حقوق الطفل، المادة 40(2)(b)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(2)(b)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، القاعدة 19.1.

²⁵⁹ قانون الطفل، المادة 184(1).

²⁶⁰ مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁶¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع الطفل د. ك، 16 عاماً، سجن جوبا المركزي، 21 أبريل/نيسان 2011، حبس الأطفال لفترة طويلة قبل المحاكمة تم توثيقه في دراسات أجريت مؤخراً. اليونيسيف، تقييم لقضاء الأحداث في جنوب السودان (مسودة)، ص 19، مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للخطر في سجون جنوب السودان، ص 56.

²⁶² قانون الطفل، المادتان 181(2) و184(1): ميثاق حقوق الطفل، المادة 40(4)؛ تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين فقدوا حريتهم على "أن تبذل كل الجهود لتطبيق إجراءات بديلة". الفقرة 17؛ تنص مبادئ وقواعد حول المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على: "تجنب مراعاة خيارات العقوبة غير السالبة للحرية التي تؤكد على العدالة القائمة على أساس التصحيح، والحجر على حرية الأطفال يجب أن يتم فرضها فقط بعد النظر بعناية، ويجب أن تقتصر على أقصر فترة ممكنة". المادة 0(ii)(o).

²⁶³ قانون الطفل، المادة 179(3).

²⁶⁴ في جوبا، على سبيل المثال، ثلاثة أطفال تحت المراقبة السلوكية، يعيش كل منهم مع والديه ويذهبون إلى المدرسة ويتوجهون إلى سجن كل أسبوع لتسجيل الحضور. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع سايمون لوبول، ضابط المراقبة السلوكية، سجن جوبا المركزي، 3 فبراير/شباط 2012.

²⁶⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أبيل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 16 يناير/كانون الثاني 2012، اليونيسيف، تقييم لقضاء الأحداث في جنوب السودان (مسودة)، ص 21. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع سايمون لوبول، ضابط المراقبة السلوكية، سجن جوبا المركزي، 3 فبراير/شباط 2012.

غالباً ما لا يتم تطبيق القيد الزمني المفروض على أحكم السجن بموجب القانون المحلي. إذ أن قانون العقوبات يمنع سجن أي شخص يقل عمره عن 16 عاماً²⁶⁶، كما ينص على أن يكون حبس كل الأطفال في "إصلاحية"، ما أمكن ذلك، بدلاً عن السجن.²⁶⁷ وبما أن "الإصلاحية" الوحيدة في جنوب السودان قد تم تدميرها خلال الحرب الأهلية، فإن قاضي المحكمة عندما يصدر قرارها بإرسال الحدث إلى الإصلاحية، فإنه يرسل إلى السجن.²⁶⁸ وأجرت هيومن رايتس ووتش لقاءات مع 10 سجناء يقل عمر كل منهم عن 16 عاماً، حيث أعرب هؤلاء وضباط السجون ومسؤولون بوزارة العدل وقضاة عن خيبة أملهم تجاه عدم وجود مؤسسة إصلاحية للأحداث. عقب النظر في ملف صبي يبلغ من العمر 13 عاماً في سجن بانتيو، قال قاضي محكمة عليا: "هذا الطفل ليس من المفترض أن يكون في السجن، بل يجب أن يكون في إصلاحية للأحداث. ولكن لا توجد لدينا إصلاحية... ليس لدينا مكان نرسله إليه هؤلاء الصبية."²⁶⁹

ينص القانون المحلي أيضاً على أن أي شكل من أشكال الحبس، سواء كان في مؤسسة لإعادة التأهيل أو في السجن يجب أن تطبق فقط إذا تمت إدانة الطفل بـ"مخالفة خطيرة تتضمن عنفاً ضد شخصاً آخر."²⁷⁰ وناشدت المفوضية الأفريقية من جانبها أيضاً بفرض قيد مماثل على حبس الأطفال.²⁷¹ رغم ذلك، فإن نتائج تقييم أجري عام 2008 في جنوب السودان أظهرت أن غالبية الأطفال في السجون تم حبسهم بسبب مخالفات محدودة نسبياً ولا تتضمن عنفاً، مثل السرقة أو حيازة ممتلكات مسروقة.²⁷² فقد أصدرت محكمة حكماً بالسجن عامين في ملكال على صبي يبلغ من العمر 13 عاماً على خلفية سرقة جهاز هاتف نقال (موبايل). وقال الصبي إنه اعتقل في بادئ الأمر بواسطة جنود ظلوا يعتدون عليه بالضرب لمدة 15 يوماً قبل نقله إلى قسم للشرطة. لم يكن لذلك الصبي محام للدفاع عنه، ولكن يحضر المحكمة أي من أقربائه. وقال الصبي: "حكم علي القاضي بعامين في السجن، ولم يجادل أحد."²⁷³

ينص قانون الطفل على أنه "لا يجب إلقاء القبض على طفل أو حبسه أو سجنه في حال عدم سداد عقوبة مالية تفرضها أي سلطة أو لتسوية أي قضية، بما في ذلك سدادها بواسطة أحد أفراد أسرته."²⁷⁴ رغم ذلك، فإن الحكم الصادر بحق صبي يبلغ من العمر 13 عاماً إثر إدانته بالسرقة يقضي بأن يظل في السجن إلى أن يسدد والده 17000 جنيه (نحو 5780 دولار أمريكي).²⁷⁵

²⁶⁶ قانون العقوبات، المادة 9(a)؛ قانون الطفل، المادة 182(1).

²⁶⁷ قانون الطفل، المادة 184 (3).

²⁶⁸ تم تدمير الإصلاحية السابقة في لولوجو، بولاية وسط الاستوائية، خلال الحرب الأهلية، وأعيد بناؤها، لكنها مستخدمة الآن كمرفق للتدريب تابع لمصلحة سجون جنوب السودان. تمت إدانة صبي يبلغ من العمر 15 عاماً باغتصاب فتاة عمرها 14 عاماً، وأصدر القاضي قراراً بحبسه لمدة خمس سنوات في إصلاحية الأحداث، لكنه الآن يقضي هذه الفترة في السجن. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ل.، البالغ من العمر 15 عاماً، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011، وملاحظات هيومن رايتس ووتش على ملفات السجناء.

²⁶⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

²⁷⁰ قانون الطفل، المادة 184(3).

²⁷¹ تنص المبادئ والتوجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن "لا يجب الحكم على الطفل بالسجن إلا إذا صدر بحقه حكم قضائي على خلفية ارتكابه فعل خطير يتضمن عنفاً ضد شخص آخر أو استمر في ارتكاب مخالفات أخرى خطيرة، وإلا إذا لم يكن هناك إجراء آخر مناسب." المادة O(iii).

²⁷² مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات عرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 63.

²⁷³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب.، البالغ من العمر 13 عاماً، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011. وفي سجن ياي هنا صبي يبلغ من العمر 14 عاماً متهم بالسرقة ويقضي فترة سجن مماثلة، بالسجن عامين. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ل. ن.، البالغ من العمر 14 عاماً، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

²⁷⁴ قانون الطفل، المادة 182.

²⁷⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ه. و.، سجين، 13 عاماً، سجن بانتيو، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

يسمح قانون الطفل لقضاة المحاكم بالتعليق الكامل أو الجزئي للأحكام الصادرة بحق أحداث لأسباب طبية مهنية أو دراسية.²⁷⁶ وينص القانون أيضاً على أن الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات يمكن تحويلهم من نظام القضاء الجنائي للنظر فيها في إطار العدالة التصحيحية مثل الاجتماعات الأسرية للصلح والوساطة مع ذوي الضحية.²⁷⁷ ولا تعلم هيومن رايتس ووتش مدى استخدام أي من هذه الآليات لتجنب حبس الأطفال.

الافتقار إلى إعادة التأهيل والتعليم

يجب أن يتركز الهدف الأساسي لوضع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية على منحهم فرصة في إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة دمجهم في المجتمع.²⁷⁸ خدمات الأطفال المحبوسين وأوضاع حبسهم في جنوب السودان لا تتوافق مع القانونين الدولي والمحلي، ونتيجة لذلك فإن المستقبل يبدو قاتماً أمام العديد من الأطفال الذين ينتهي بهم المطاف في نظام السجون.

يشكل توفير حق التعليم للأطفال المحبوسين جانباً رئيسياً في إعادة تأهيلهم ودمجهم.²⁷⁹ إذ تنص المعايير الدولية على أن "أي حدث في عمر التعليم المدرسي" محروم من حريته "يجب أن يتم منحه الحق في تعليم يناسب عمره واحتياجاته وقدراته".²⁸⁰ ويجب أن يكون التعليم مخصصاً لإعداد الأطفال على نحو يمكن من إعادتهم إلى المجتمع وتمكينهم من أن يصبحوا أعضاء منتجين في مجتمعاتهم.²⁸¹

شكا كثير من الأطفال الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات من عجزهم عن مواصلة دراستهم خلال الحبس. إذ أن فصول الدراسة إما غير موجودة أو غير مناسبة، أو أن الطلاب يفتقرون إلى المواد التعليمية الكافية. على سبيل المثال، ليست هناك فصول دراسية على الإطلاق في سجن بانتيو، حيث يخضع للحبس 24 حدثاً. وأوضح مدير السجن قائلاً أن وزارة التربية رفضت إرسال أي مدرس أو منحه أجراً على العمل في تدريس النزلاء الأحداث.²⁸² أما في سجن ملكال، فإن هناك فصول دراسية منقطعة للأطفال المحبوسين، الذين تنقصهم أيضاً الأقلام والورق.²⁸³ وعندما زارت هيومن رايتس ووتش سجن ياي، أوضح السجناء ومسؤولو السجن أن الفصول الدراسية توقفت بسبب نقص الكتب والمواد المهمة الأخرى.²⁸⁴ ثمة مؤشر إيجابي تمثل في شروع مسؤولي الرقابة السلوكية

²⁷⁶ قانون الطفل، المادة 183.

²⁷⁷ قانون الطفل، المواد 153-160.

²⁷⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً المادة 10(3)، التي تنص على أن "الهدف الجوهري للنظام الإصلاحي يجب أن يركز على إصلاح [السجناء الأحداث] وإعادة تأهيلهم اجتماعياً". التعليق العام رقم 17 الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حقوق الطفل (1989)، 2؛ قانون الطفل، المادة 135. يورد قانون الطفل بجنوب السودان "الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة دمج الأطفال اجتماعياً في صدارة أهداف النظام الإصلاحي للأحداث. قانون الطفل، المادة 135: قانون مصلحة السجون، المادة 66.

²⁷⁹ حق التعليم وارد في ميثاق حقوق الطفل وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحدد أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون إجبارياً ومجانياً للجميع. ميثاق حقوق الطفل، المادة 28: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13. يجب توفير التعليم الثانوي بصورة عامة ومتاحاً للجميع بكل الطرق الملائمة". ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13.

²⁸⁰ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة 38.

²⁸¹ المصدر السابق. مبادئ الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المادة 26.1. تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أنهم لا ينبغي أن يفقدوا حقهم في التعليم عندما يتم حبسهم. "أي حدث في سن التعليم الإلزامي" يتم حبسه "له الحق في الحصول على تعليم يناسب حاجاته وقدراته، تعليم يجب أن يكون "مخصصاً لإعداده للعودة إلى المجتمع". المادة 38.

²⁸² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان مواتات جيش، سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

²⁸³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب، البالغ من العمر 13 عاماً، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛

والسجين د. أ، البالغ من العمر 17 عاماً، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

²⁸⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، البالغ من العمر 13 عاماً، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. أ، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ ولقاء هيومن رايتس ووتش مع ألفريد لوبوجوي، المسؤول بسجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

بسجن جوبا في نقل ما يزيد على 20 طفلاً سجيناً يومياً إلى فصول دراسية وفصول تدريب مهني. ولكن بصورة عامة فإن الأطفال سيغادرون السجن وهم لم يحققوا فائدة تُذكر من التعليم.

الاتصال بالأقران أو أفراد الأسرة، أو المجتمع بصورة عامة، جانب غاية في الأهمية بالنسبة لعملية إعداد الأحداث للاندماج في المجتمع.²⁸⁵ الزيارات الأسرية للأحداث في سجون جنوب السودان تقتصر على أيام محددة خلال الأسبوع، وغالباً ما تكون مرة واحدة اسبوعياً، أو أن سلطات السجن تسمح بها إذا دفع الزوار مبلغاً من المال مقابل الزيارة. ففي سجن أويل، على سبيل المثال، ليس هناك استثناءات للزيارات الأسرية لذوي الأحداث. وأوضح واحد من الأطفال السجناء، يبلغ من العمر 15 عاماً، أن والدته عندما تقوم بزيارته لا يستطيع التحدث معها لأكثر من خمس دقائق فقط، وذلك بعد أن تدفع رسم الزيارة المحدد بجنه (نحو 30 سنت).²⁸⁶ كما شكَا طفل في سجن ياي من أنه يتعين على والدته وشقيقاته جنه لكل منهما لزيارته.²⁸⁷

يتم حبس الأطفال في السجناء الراشدين، ويعتبر هذا انتهاكاً لمعايير راسخة.²⁸⁸ كما إنه يعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر العنف والاستغلال والاعتداء الجسدي والجنسي.²⁸⁹ ويشكو زعيم تقليدي من هذا الوضع قائلاً: "وضع الأطفال مع الكبار مشكلة. اعتقد أن الأطفال عندما يحبسون مع مجرمين آخرين، فإنهم يفسدون ويرتكبون المزيد من جرائم السرقة."²⁹⁰ ولاحظت هيومن رايتس ووتش في سجون كل من واو ويبي وجوبا أن للأطفال الذكور أماكن نوم منفصلة، لكنها تقع داخل نفس المجمع الذي توجد به عنابر السجناء الراشدين، كما أن الأطفال يختلطون مع الكبار خلال ساعات اليوم. أما في أويل، فإن هناك عنبر للأحداث تم صيانته حديثاً، لكنه كان مستخدماً لسكن "مسؤولين" عندما زارت هيومن رايتس ووتش السجن. وفي ملكال ورومبيك وبانتيو، ليس هناك فواصل بين الأجزاء الخاصة بالأطفال وتلك الخاصة بالكبار. وفي كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش يتم حبس الفتيات مع النساء.²⁹¹

الأطفال المحرومون من حريتهم لهم الحق في الحصول على قدر كاف من الغذاء والرعاية والخدمات الصحية، وهي جميعاً جوانب غاية في الأهمية للنمو اللازم.²⁹² إلا أن الأطفال في جنوب السودان يعيشون في نفس الأوضاع المزرية التي يعيش فيها الكبار. إذ أنهم يعتمدون على نفس الحصة الغذائية، وهي غير كافية في كميتها أو في محتواها من الفيتامينات.²⁹³

²⁸⁵ قواعد الأمم المتحدة في حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المادة 59؛ ينص قانون مصلحة السجون على أن السجناء الأحداث "يجب يسمح لهم بالتواصل مع أسرهم من خلال زيارات إضافية ومن خلال وسائل أخرى." المادة (c) 66.

²⁸⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ز. ل، البالغ مع العمر 15 عاماً، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

²⁸⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. س، البالغ من العمر 16 عاماً، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

²⁸⁸ ميثاق حقوق الطفل، المادة 37(c)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(2)(b)؛ قانون الطفل، المادة 185(3).

²⁸⁹ شأنهم شأن الراشدين، الأطفال معرضون للعقوبات الجسدية. لم تعثر هيومن رايتس ووتش على مؤشرات على أنواع أخرى من الاستغلال والاعتداءات. إلا أن تقارير هيومن رايتس ووتش عن بوروندي وزامبيا تضمنت حالات اعتداء جنسي في السجون، الأمر الذي يسلط الضوء على المخاطر المحتملة على الأطفال الذي يتم حبسهم في السجون إلى جانب الراشدين. هيومن رايتس ووتش، بوروندي تنفع الثمن: انتهاكات حقوق الأطفال في الحبس ببوروندي، مارس/آذار 2007/2007/03/14/paying-price <http://www.hrw.org/reports/2007/03/14/paying-price>، ص 34-38؛ هيومن رايتس ووتش، زامبيا-الظلم وانعدام الصحة: الإيذاء والسل والانتهاكات في سجون زامبيا، أبريل/نيسان 2010.

²⁹⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع إسماعيل وانجا، زعيم بوما، ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

²⁹¹ وفقاً لإحصائيات السجن، هناك خمس فتيات فقط في سجون جنوب السودان. مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁹² قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال الفاقدين لحريتهم، الفقرتان 30 و37؛ انظر أيضاً قانون الطفل، المادة 187.

²⁹³ انظر الفصل الخامس للمزيد عن الظروف في السجون.

ينص قانون الطفل لجنوب السودان على خارطة طريق واضحة لجعل قضاء الأحداث متوافقاً مع المعايير الدولية. إذ أن كلاً من الشرطة والنيابة والقضاة يجب أن يعملوا على ضمان تطبيق هذا القانون على النحو المطلوب، خصوصاً فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالحبس قبل المحاكمة، وإصدار أحكام بحق الأحداث واستخدام بدائل لحبس الأحداث في السجن. التطبيق الكامل لهذه الأحكام سيساهم في ضمان أن يكون حبس الأحداث خياراً أخيراً.

تعاون وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية في تطوير وتوسيع وتطبيق بدائل أخرى لحبس الأطفال المخالفين في السجن يعتبر مطلباً مهماً لتقليص عدد الأطفال في السجن.

على الرغم من أن الأولوية يجب أن تكون للعقوبات غير السالبة للحرية، فإن المراكز الخاصة بإيداع الأطفال المخالفين للقانون بهدف إعادة التأهيل، ستساعد على فصل الأطفال المحبوسين من السجناء الراشدين، كما ستسمح بتقديم خدمات خاصة بالأحداث. تصميم مثل هذه المراكز يجب أن يأخذ في الاعتبار المعايير الدولية التي نادي بوضوح الأطفال في أقل الأماكن تقييداً، بقدر الإمكان، مع الوضع في الاعتبار أيضاً "انفتاح" هذه المؤسسات وصغر حجمها وقابليتها للاندماج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.²⁹⁴

في ظل عدم وجود مؤسسة بديلة للأحداث، يجب أن تعمل مصلحة السجن فوراً على فصل الأطفال عن الراشدين في السجن. ويجب أن تتعاون في هذا الإطار مع وزارة التربية لضمان عدم حرمان الأطفال المحبوسين في السجن من حقهم في التعليم والعمل على تحسين الأوضاع التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال في الحبس. فعلى حد قول وزير في الحكومة: "لا يمكن أن نلقي هكذا بالأطفال المخالفين للقانون."²⁹⁵

²⁹⁴ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المادة 19.

²⁹⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، جوبا، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

V. أوضاع متردية في السجون

"نزلاء السجون مخالفون للقانون، لكنهم مواطنو جنوب السودان، إنهم بشر. يجب أن يُعاملوا بكرامة."

—مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.²⁹⁶

أوضاع العيش المتردية والمعاملة المزرية للسجناء في جنوب السودان تفاقم من المظالم المتعلقة بكيفية حبسهم والسبب أصلاً وراء حبسهم. فالبنى التحتية لهذه السجون بدائية، وبعض السجون بها بُنى أساسية تالفة ومتهالكة. فالزنازين مكتظة للغاية وتفتقر إلى التهوية الكافية. كما أن نقص التغذية والأوضاع الصحية المناسبة تجعل السجناء عرضة للأمراض. إذ عندما يقعون فريسة لهذه الأمراض نادراً ما يتلقون الرعاية اللازمة. كما انهم يتعرضون بصورة روتينية للضرب والتقييد بالسلاسل الحديدية.

كل السجناء يستحقون الاحترام على اعتبار كرامتهم كبشر.²⁹⁷ عندما يقرر جنوب السودان حبس أحد الأفراد، يجب أن يتولى مسؤولية ضمان أن وضع هذا الشخص في مكان "مناسب من ناحية الحجم، ومجهز بقدر كاف من الضوء والتهوية والمرافق الصحية والأسرة والملابس والمعدات الأخرى، أمر ضروري للمحافظة على الصحة الجسدية والعقلية للسجين"، حسبما منصوص عليه في قانون السجون.²⁹⁸

من الواضح أن الأوضاع في سجون جنوب السودان لا تتوافق مع المعايير الدولية أو القانون المحلي فيما يتعلق بوضع السجناء، كما أن كثيراً مما شهدته هيومن رايتس ووتش يشكل انتهاكاً لحظر الأوضاع غير الإنسانية والمذلة. مسؤولو الحكومة، وعلى وجه الخصوص مسؤولي مصلحة السجون، أقروا مسبقاً بالحاجة العاجلة لتحسين الأوضاع. بعض هذه التحسينات يتطلب زيادة كبيرة في التمويل على المدى الطويل. وبعضها الآخر يتطلب زيادة مستوى التنسيق، خصوصاً بين وزارة الصحة ومصلحة السجون، وبين مصلحة السجون والشرطة. ثمة مسائل مثل العقوبات الجسدية والتقييد بالسلاسل الحديدية يمكن معالجتها إلى حد كبير من خلال تغيير السياسات المتبعة والاستيعاب الفاعل لطاقتهم السجن لوسائل الانضباط والسيطرة.

البنى التحتية المتداعية والازدحام

تنسم سجون جنوب السودان ببنى تحتية متهالكة وتعاني من الازدحام بصورة متزايدة. أشرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP على تجديد وصيانة بعض السجون، إلا أن سجوناً أخرى لم تشهد أي عمليات تحديث وصيانة. هناك سجن جديد تماماً جرى تشييده في بور، وهناك عمليات تجديد استكملت وأخرى قيد الإجراء في سجون أويل وواو ويامبيو وجوبا ورومبيك وملكال. ففي سجن واو، على سبيل المثال، تمت إعادة تشييد بعض الزنازين، كما تم تدعيم الجدران المحيطة بالسجن، وتم أيضاً وضع أسقف جديدة من الزنك وبناء عيادة. إلا أن سجن بانتيو، على سبيل المثال، لم تشمل عمليات التحديث، ووصفه ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، بأنه "مستودع أكثر منه سجنًا"²⁹⁹ فالعنابر تتكون من غرفتين كبيرتين بلا نوافذ مشيدة من ألواح الصفيح، وثلاثة أخرى جدرانها مشيدة من

²⁹⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ماكوي، وزير الشؤون البرلمانية، جوبا، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

²⁹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10: ميثاق حقوق الطفل، المادة 37: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ الأول.

²⁹⁸ قانون مصلحة السجون، المادة 63.

²⁹⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ويليام كايا، رئيس المحكمة العليا ببانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

الطين وأسقفها من القش. أما سجن التونج، الذي يأوي ما يزيد على 300 نزيل، فقد بناه البريطانيون في عقد الأربعينات من القرن الماضي، ولم يتم تحديثه. زناناته بلا كهرباء، ولا توجد به مياه ولا دورات مياه.

أما السجون الواقعة خارج عواصم الولايات، فهي مشيدة في الغالب من مواد مؤقتة. سجن مقاطعة وانجوك، على سبيل المثال، يأوي أكثر من 250 نزيلًا، ويحيط به سور من الأعشاب. وينام نحو 60 نزيلًا في عنبر كبير (تُكَل) مشيد من القش وسقفه في حالة يرثى لها، وسقف الجزء الذي تنام فيه النزيلات به الثقوب، ولا يوفر لهم حماية تُذكر من المطر. وفي سجن مقاطعة ماليك الليل تقيم السجينات في الكوخ الذي تخزن داخل إدارة السجن امداداتها من الذرة، إذ لا يوجد مستودع منفصل لتخزين الغذاء.

هذه البنى التحتية المحدودة يعيش فيها عدد متزايد من النزلاء. إذ أن سجن أويل تم تشييده في العشرينات من القرن الماضي لكي يأوي 150 نزيلًا. لكن عدد النزلاء به في مايو/أيار 2008 وصل إلى 191 نزيلًا، وفي أبريل/نيسان 2011 وصل العدد إلى 401 نزيل.³⁰⁰ أما سجن واو، فقد تم تشييده عام 1942 لكي يأوي 100 نزيل، لكن عدد نزلائه في مايو/أيار 2008 وصل إلى 278 نزيلًا، وفي أبريل/نيسان 2011 وصل عدد النزلاء إلى 524.³⁰¹ وخلال فترة ثلاث سنوات ازداد عدد نزلاء سجن جوبا من 553 إلى 857 نزيلًا³⁰²، في ما ارتفع عدد نزلاء سجن رومبيك خلال نفس الفترة من 234 إلى 547 نزيلًا.³⁰³

اشتكى السجناء في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش من صعوبة النوم ليلًا بسبب الازدحام. إذ قال هؤلاء أنهم ينامون في عنابر مغلقة ومكتظة بالسجناء، حيث يتسبب ارتفاع درجة الحرارة وانعدام التهوية في صعوبة التنفس.³⁰⁴ وتبدو عنابر السجن من شدة الازدحام أشبه بعلبة الساردين، ويقول سجين عن هذا الوضع أن "الشخص إذا أراد أن يبسط يده أو ساقه لا بد أن يضرب من هو بجواره لأن لا مساحة فاصلة بين السجناء من شدة الازدحام".³⁰⁵ ويقول سجين آخر أن أحدهم "إذا حرك مفرشة سجين آخر، فإن ذلك يؤدي إلى اندلاع عراك".³⁰⁶ ويقول السجناء أنهم يضطرون في بعض الأحيان إلى النوم بالتناوب.³⁰⁷

كثير من السجناء ينام على أرضيات اسمنتية أو ترابية، وفي غالب الأحيان لا تتوفر له للنوم فوق هذه الأرضية سوى قطعة من الكرتون أو كيس غذاء فارغ أو ملاءة مهترئة. أما من تتوفر لديه مفرشة، فإنه لا بد أن يكون قد حصل عليها من خارج السجن. وأطلع نزيل في سجن ياي هيومن رايتس ووتش على طفق جلدي أصيب به إثر النوم على الأرضية الاسمنتية في عنبر السجن. الاستثناء الوحيد لهذا الوضع هو سجن جوبا، حيث تتوفر في العديد

³⁰⁰ مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ديو لوش أوك، مدير السجن، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

³⁰¹ مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10: لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ماثار أوير، نائب مدير سجن واو، سجن واو المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

³⁰² مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10؛ مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

³⁰³ مصلحة سجون جنوب السودان، مجموعات معرضة للأخطار في سجون جنوب السودان، ص 10؛ سجل سجن رومبيك المركزي من 3 أغسطس/آب 2011. سجنًا ملكال وبانتيو فقط لم يشهدا نمواً مماثلاً لعدد النزلاء.

³⁰⁴ أنظر، على سبيل المثال، اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ز، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين س. ز، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

³⁰⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³⁰⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م، سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان، 2011.

³⁰⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينين ب. ك، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ م. أ، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

من العنابر أسرة من طابقين، إلا أن العدد المتوفر منها لا يكفي كل النزلاء، وفي الكثير من الأحيان يتشارك نزيران سريراً واحداً.³⁰⁸

وبسبب الازدحام ونقص البنى التحتية، لا تتوفر في 12 سجناً زارتها هيومن رايتس ووتش مرافق منفصلة لكل من السجناء المدانين وأولئك المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي، أو بين الأطفال والراشدين.³⁰⁹ وإذا حدث أن تم الفصل في بعض الحالات بين هذه المجموعات ليلاً، فإنهم يختلطون خلال اليوم. كما أن مصلحة السجون عاجزة عن التأكد من الفصل الكامل بين النزليات والنزلاء الذكور، وفي بعض السجون تقع العنابر الخاصة بالنزليات على مقربة من عنابر النزلاء. ففي سجون ملكال والتونج وبانتوي يتم حبس الفتيات والنساء في عنابر منفصلة ليلاً، لكنها تقع في نفس المجمع الذي توجد فيها عنابر النزلاء. أما في سجن رومييك، فإن هناك باب يفصل بين عنابر النزلاء وعنابر النزليات، لكنه موارب في معظم الأحيان مفتوحاً، بل أن هيومن رايتس ووتش شاهدة بعض حراس السجون من الرجال يتجولون داخل قسم النساء. في سجن جوبا فقط لاحظ أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن حراسة النزليات تقوم بها حارسات إناث فقط.

نقص الغذاء الملانم والتغذية

كل النزلاء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش شكوا من الغذاء الذي يقدم لهم في السجن. ففي بعض السجون هناك نقص واضح في الغذاء. ففي سجون واو والتونج وباي ورومييك قال النزلاء أنهم يأكلون وجبة واحدة في اليوم. وقال بعض النزلاء أنهم في بعض المرات يمر يوم أو يومان من دون أن يتناولوا أي طعام على الإطلاق. فعلى سبيل المثال، يعتمد سجن مقاطعة ماليك اليل على الأغذية التي ترسل إليه من أويل، عاصمة الولاية، إلا أن المتعهد المعني بتوريد هذه الأغذية لا يمكن الاعتماد عليه، حسبما أفاد واحد من النزلاء: "إذا تلقينا كيساً من الذرة، فإننا نستهلكه إلى أن ينتهي. لكننا بعد ذلك من المحتمل أن ننتظر أياماً قبل أن نحصل على طعام، ونأكل فقط قليلاً من المرق."³¹⁰

يتكون الغذاء الذي يتم تقديمه للنزلاء من الذرة والفاصوليا والخبز والمرق، وفي سجن أويل فقط قال النزلاء أنهم يأكلون وجبة تحتوي على اللحم بصورة يومية.³¹¹ أما الخضروات والفواكه، فمن النادر تقديمها للنزلاء كجزء من الغذاء اليومي. ويشكون كثير منهم من آلام في المعدة والإسهال، وهي مشاكل يعزونها إلى عدم النظافة والإعداد السيء للطعام. بعض النزلاء قالوا أنهم يعانون مشكلة النقص في غذاء السجن بشراء الطعام من الخارج أو الحصول على أطعمة من أقرباء لهم في المنطقة، إلا أن الغالبية ليس لديهم ما يمكن أن يشتروا به وجبات من خارج السجن أو ليس لديهم أقرباء في المنطقة.

ليس هناك أغذية خاصة يتم تقديمها للنزليات الحوامل أو المرضعات، أو للأطفال الذين يعيشون مع امهاتهم في السجن. وفي سجن التونج وضعت نزيلة طفلها داخل السجن بعد أربعة أيام من حبسها، ويبلغ رضيعها الآن تسعة شهور، ويشاركها الآن وجبات ثريد الذرة والفاصوليا التي يقدمها لها السجن.³¹² وعلى الرغم من أن مسؤولو

308 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ج. ر، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

309 العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، المادة 10: قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرات 9-11؛ تعليق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 21: المادة 10، المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (الجلسة الرابعة والأربعين، 1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي تبنيها بواسطة هيئات ميثاق حقوق الإنسان؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.7، الفقرتان 9 و13؛ التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 7، المادة 6.4.

310 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ج. سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011.

311 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. م. سجن أويل المركزي، 17 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. ب. سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ك. ز. سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

312 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

السجن يقدمون قطعة خبز زائدة وقطعة من اللحم للأمهات اللاتي لديهن أطفال معهن في السجن، فإن الخبر عادة كثيراً ما يكون قوياً يصعب على الأطفال أكله.³¹³ يسمح للنساء في غالبية سجون جنوب السودان بشراء الحليب لإطعام أطفالهن، لكن معظمهن يفتقر إلى المال.

مسؤولو الحكومة يعزرون نقص الأغذية في السجون إلى نقص الموارد المالية اللازمة. فقد قال مدير عام مصلحة السجون لهيومن رايتس ووتش إنه لم تكن هناك ميزانية مخصصة من الحكومة المركزية لتوفير الأغذية للسجون منذ عام 2007.³¹⁴ وهذا يعني أن الأمر بات متروكاً لحكومات الولايات لتوفير الميزانيات اللازمة لتزويد السجون بالأغذية.³¹⁵ وفي بعض الحالات لا تتلقى السجون أموالاً كافية. في واو شكت إدارة السجن من مشاكل في سداد مستحقات المتعهدين الذين يوردون الأغذية، الأمر الذي أدى إلى انقطاع الإمدادات الغذائية في بعض الأحيان.³¹⁶ كما تشير تقارير مدير سجن بانتيو إلى أن السجن في حاجة إلى أربعة أضعاف ميزانية الشهرية الحالية لكي يستطيع أن يوفر قدرًا كافياً من الأغذية لما يزيد على 300 نزيل.³¹⁷ وقالت نزيل، وهي أرملة تبلغ من العمر 60 عاماً، إنهم "في بعض الأحيان لا يأكلون لمدة يوم كامل".³¹⁸

كرامة السجناء والأوضاع الصحية

يعاني السجناء في جنوب السودان من المحافظة على نظافة أنفسهم بسبب نقص المرافق والماء والصابون والإمدادات الصحية الأخرى.³¹⁹ واشتكت نزيلات لهيومن رايتس ووتش من النقص الحاد في أماكن الاستحمام بسجن أويل³²⁰، كما اشتكت النزيلات في سجن التونج³²¹ من انهن يضررن للاستحمام في عربة يد من النوع الذي يستخدم في أعمال البناء، أما في سجن بانتيو فقد تركزت الشكوى حول إجبار النزيلات على البقاء من دون استحمام لفترات طويلة بسبب نقص إمدادات المياه.³²² وفي الحالات التي تحصل فيها النزيلات على الصابون، فإنهن يتلقين فقط قطعة صابون صغيرة في الأسبوع ولا تتلقى الأمهات اللاتي معهن أطفال أي مستلزمات نظافة زائدة. وتقول نزيل محكوم عليها بالإعدام، وهي أم لطفل يبلغ من العمر عاماً: "قطعة الصابون التي احصل عليها لا تكفي لنظافتي ونظافة ثيابي وطفلي".³²³ كما أن السجن لا يوفر للنزيلات فوط صحية، بعضهن يشتري من مالهن الخاص، إلا أن الغالبية تستخدم قطعاً من القماش.

النزلاء بصورة عامة عاجزون عن "التجارب مع احتياجات الطبيعة عند اللزوم على نحو نظيف ولائق"، حسبما تتادي المعايير المحلية والدولية.³²⁴ إذ انهم غالباً ما يتم حسبهم داخل زناناتهم ليلاً، علماً بأن الكثير من العنابر لا

³¹³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م، سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.

³¹⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أنيل ماكوي وول، المدير العام لمصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين 2011.

³¹⁵ وفقاً للميزانية العامة لسنة 2011، تلقت كل واحدة من ولايات جنوب السودان العشر 120000 (نحو 40816 دولار أمريكي) كمصروفات تشغيل لمصلحة السجون. حكومة جنوب السودان، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، "الميزانية المجازة"، 2011، ص 15.

³¹⁶ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مسؤولي السجن، سجن واو المركزي، 10-22 أبريل/نيسان 2011.

³¹⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان موانات جيش، مدير سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³¹⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة أ. ك، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³¹⁹ تتطلب المعايير المحلية والدولية توفير السجون مرافق كافية للاستحمام والمراحيض وإمدادات النظافة اللازمة للمحافظة على الصحة العامة للسجناء. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.5. قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 12-19؛ الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 3 المادة 3.1؛ رقم 19، المادة 3.6؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 15-19.

³²⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب، سجن أويل المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011.

³²¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. أ، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011.

³²² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ه. و، سجين، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³²³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع النزيل ك. ر، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³²⁴ التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 2، المادة 3.1.5؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرات 12-14.

تحتوي على مراحيض داخلية. ويقول نزيل في سجن بانتيو انه "عندما يحتاج أن يتبول، فإنه يفعل ذلك في حاوية بلاستيكية يقوم بتفريغها صباحاً".³²⁵ وتفاقم أمراض الإسهال المنتشرة بين النزلاء من الضغط على المراحيض التي يعاني السجناء نقصاً فيها أصلاً.³²⁶ سجن التونج، على سبيل المثال، به عدد محدود من المراحيض، علماً بأن عدد نزلائه يقدر بنحو 300، كما لا يتمتع النزلاء بأي خصوصية عند استخدام هذه المراحيض التي ليس لها أبواب.³²⁷ أما في سجن أويل، فإن المراحيض تتبع منها روائح قذرة، وتشير نتائج تقييم أجرته وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال إلى أن مراحيض الحُفر بدأت تظمر منزلاً مجاوراً.³²⁸

هناك نقص أيضاً في أمدادات النظافة. فقد كشفت اللقاءات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش في أكتوبر/تشرين الثاني 2011 النقاب عن أن سجن جوبا قد ظل لمدة ستة شهور بلا قطع الإسفنج التي تستخدم في النظافة وبلا معقمات، إذ ظلت المراحيض تغسل خلال هذه الفترة بالماء فقط.³²⁹ وقالت مساعد ممرض في سجن بانتيو أن "الذباب منتشر ورائحة البول في كل مكان".³³⁰

الحصول على الرعاية الصحية

تعمل سجون جنوب السودان في سياق أوضاع لا تتوفر في سياقها الرعاية الصحية الأساسية للنزلاء.³³¹ ولكن على الرغم من التحديات الهائلة التي تواجه التنمية، فإن جنوب السودان ملزم بأن يوفر للأشخاص قيد الحبس أوضاعاً ورعاية صحية تتوافق مع الحد الأدنى من معايير محددة.³³² كما أن قانون مصلحة السجون ينص على كفالة حق الحصول على "رعاية صحية منتظمة وكافية"³³³، إلا أن السجناء لا يحصلون في الغالب على أي علاج.

لم يكن مستغرباً أن يشكو تقريباً كل السجناء الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش من مرض ما، في ظل ما تعانيه السجون من ازدحام ونقص في منافذ التهوية وانعدام الأوضاع الصحية الملائمة ونقص الغذاء. ثمة تقارير حول مشاكل جلدية في كل السجون: في سجن ياي ووانجوك شكا النزلاء من حكة مستمرة لأنهم يعانون باستمرار من انتشار القمل أو الفُراد³³⁴، كما تحدث عاملون في المجال الصحي في جوبا عن وجود التهابات جلدية وحالات جدري الماء.³³⁵ كثير من النزلاء شكوا من الملاريا وآلام المعدة والصداع والحمى أو الإسهال. ويقول نزيل بسجن

³²⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

³²⁶ ثلث مواطني جنوب السودان لا يحصلون على رعاية صحية. مركز جنوب السودان للتعداد السكاني والإحصاء والتقييم، "الكتاب السنوي للإحصاء لجنوب السودان، 2010"، ص 78.

³²⁷ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ.، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. ز.، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

³²⁸ جمهورية جنوب السودان، وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال، إدارة الطب الوقائي، "تقرير تقييم في سجن أويل"، ديسمبر/كانون الأول 2011.

³²⁹ لقاءات أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ والسجين أ. ل.، سجن جوبا المركزي 16 أبريل/نيسان 2011.

³³⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينج أبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين 2011.

³³¹ ثلثا جنوب السودان عبارة عن مناطق ريفية.

³³² أكدت هيومن رايتس ووتش مراراً على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يلزم الحكومة بتوفير "رعاية طبية كافية خلال الحبس". انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 232/198، تقارير من لجنة حقوق الإنسان، العدد 2، الوثيقة A/45/40، ص 69.

³³³ قانون مصلحة السجون، المادة 77؛ تنص التعليمات الدائمة لمصلحة السجون على أن "السجناء المرضى الذين يحتاجون لطبيب اختصاصي أو علاج للأسنان يجب تحويلهم إلى مستشفيات مدنية أو وضعهم في عيادة السجن". رقم 2، المادة 3.5.1.

³³⁴ لقاءات أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين د. ب.، سجن ياي المركزي، 20 أبريل/نيسان 2011، والسجين ب. أ.، سجن مقاطعة وانجوك 21 أبريل/نيسان 2011.

³³⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع ديو يول، مسؤول العيادة، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الثاني 2011.

ملكال: "عندما يصاب سجين بمرض يقع جميعنا فريسة للمرض."³³⁶ وبصورة عامة، من النادر ما يتمتع النزير بصحة جيدة خلال سجنه في جنوب السودان.

نقص العلاج

لا تتوفر في أي من السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش عيادة تتوفر فيها رعاية صحية أساسية. ففي سجن التونج لا توجد عيادة أصلاً، أما في سجن بانتيو، فإن السجناء يتلقون العلاج في مكتب لا يتسع حتى لسرير واحد. حتى السجون التي تتوفر فيها عيادات تفتقر في الغالب إلى الضروريات الأساسية مثل الماء والمواد المطهرة والقفازات.

إمدادات الدواء لعيادات السجون محدودة ولا تصل بصورة منتظمة. وعندما تكون متوفرة، لا تقتصر الأدوية على أكثر من مسكنات الألم وعقاقير علاج الملاريا³³⁷، وحتى هذه الأدوية، كما يقول ممرض السجن أن هذه الأدوية وغيرها من الإمدادات الدوائية الأخرى كثيراً ما تنفذ.³³⁸ وتحدث أعضاء من الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش مع امرأة تبلغ من العمر 23 عاماً في سجن شوبييت، حيث تقضي عقوبة بالسجن لمدة ثمانية شهور إثر إدانتها بالزنا أن طفلها البالغ من العمر سبعة شهور أصيب بالملاريا، لكن إدارة السجن، كما تقول، ابلغتها بأنها السجن ليس لديه مصروفات لإنفاقها على الأدوية.³³⁹ وفي أويل أقر مدير السجن بأن لا أدوية في عيادة السجن، وقال أن سجناء توفوا بسبب نقص الأدوية.³⁴⁰ وقال نائب مدير سجن بانتيو: "لدينا عيادة هنا في السجن، ولكن ليس لدينا أدوية."³⁴¹

النقص الأدوية ليس أمراً مفاجئاً إذا أخذنا في الاعتبار أن لا مصلحة السجون ولا وزارة الصحة تتحمل المسؤولية الأساسية في توفير العلاج. فقد قال المدير العام لمصلحة السجون أن وزارة الصحة "مسؤولة عن صحة السجناء" و"من المفترض أن تزود العيادات بالأدوية الأساسية."³⁴² إلا أن وزير الصحة قال لهيومن رايتس ووتش أن "صحة السجناء اليومية يمكن أن تكون مسؤولة عنها مصلحة السجون."³⁴³ ولكن يبدو أن لا وزارة الصحة ولا مصلحة السجون لديهما ميزانية للعلاج. هذا الوضع أفرز معاناة هائلة على مستوى السجون.

في الكثير من الحالات يكون السبيل الوحيد أمام السجناء للحصول على الدواء هو تحمل كلفته المالية. وشكا النزلاء في السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش من أنهم لا يستطيعون تحمل الكلفة المالية للدواء، وشكوا كذلك من أن المشاكل الصحية التي يعانون منها تشهد تدهوراً. وقال واحد من معتقلي الحبس الاحتياطي انه يعاني من حالة التهاب جلدي لمدة ستة شهور وان الطبيب كتب عدة أدوية لكنه ليس لديه مالاً يشتري به هذه الأدوية.³⁴⁴ وفي سجن ملكال قال نزلي انه لم يتلق أي علاج لجروح أصيب بها نتيجة الضرب الذي تعرض له على أيدي حراس السجن:

336 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ه. ل.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.
337 ممرض السجن في واو قال أن الأدوية المتوفرة تحتوي على: باراسيتامول والكلوروكين والكينين وحقن الملاريا. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جوزيف أوشيلا اندانجو، ممرض السجن، سجن واو المركزي، 24 أبريل/نيسان 2011.
338 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ر، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011، والسجين د. ب، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011.
339 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. م، سجن مقاطعة شوبييت، 5 أغسطس/آب 2011.
340 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لوك أكوك، مدير سجن أويل المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011.
341 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع يوهانس أوراش تبيو، نائب مدير سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011.
342 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع آييل ماكوي وول، مدير عام مصلحة جنوب السودان، جوبا 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
343 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مايكل ميلي حسين، وزير الصحة، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.
344 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين، ك. ل.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

"جلدوني إلى أن نزع الجرح. قال الطبيب انني في حاجة إلى مال لشراء الدواء المناسب، ولكن ليس لدي مال. لا أزال أعاني من الألم."³⁴⁵

فرص محدودة للرعاية خارج أسوار السجن

عندما لا تكون الرعاية متوفرة داخل السجن، يجب أن يتم نقل النزلاء خارج السجن إلى العيادات أو المستشفيات. إلا أن فرص حصول النزلاء على الرعاية المتوفرة على مستوى المجتمع خارج أسوار السجن تعتبر مشكلة أمام الكثير من النزلاء إما بسبب رفض حراس السجن مرافقة السجناء للحصول على العلاج³⁴⁶، أو بسبب عدم توفر سيارة أو وقود لنقل السجناء المريض.³⁴⁷

حتى إذا وصل النزلاء لعيادة خارجية أو مستشفى، فإن العاملين يشتكون من المخاطر الأمنية التي يشكلها السجناء، أو من انهم مصحوبين بواسطة حراس السجن، ولا يبدون الرغبة في علاجهم. وفي بعض الأحيان يكون هناك تمييز واضح برضه معالجة النزلاء. وتقول نزيلة، تبلغ من العمر 20 عاماً، انها نقلت إلى مستشفى التونج سبع مرات بغرض تلقي العلاج، لكن القائمين على علاج المرضى رفضوا إعطاءها أي دواء، وقالوا لها "لماذا قتلت شخصاً؟ لا يمكن أن نعطي شخص مثلك دواء."³⁴⁸

الوصول إلى المرافق العلاجية الخارجية قاصر فقط على المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي، لأن مصلحة السجون وجهاز الشرطة غير مسؤولين عن علاجهم. وتقول سلطات السجون أن قانون مصلحة السجون ينص على أن مرافقة المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي إلى المستشفى من مسؤولية الشرطة.³⁴⁹ إلا أن الشرطة لا تساعد في الكثير من الأحيان. يقول معتقل بسجن ياي في الحبس الاحتياطي، يبلغ من العمر 16 عاماً، وكان يشكو من آلام في المعدة وصداخ: "ابلغت حراس السجن بأنني مريض، وأخذوني إلى قسم الشرطة، إلا أن الشرطة أعادتني مرة أخرى إلى السجن. لم أتلّق أي علاج، ولم أر أي طبيب."³⁵⁰ وفي بعض الأحيان لا يسمح للمعتقلين قيد الحبس الاحتياطي حتى بالذهاب إلى العيادات الداخلية في السجون، الأمر الذي يجعل فرصهم في العلاج أقل بكثير مقارنة بالسجناء المُدانين.

الايدز والسل

نادراً ما تقدم للنزلاء الاختبارات الطوعية للكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة (ايدز) في جنوب السودان، ولا تعرف بالتالي نسبة انتشاره بين النزلاء.³⁵¹ تحدثت هيومن رايتس ووتش مع عدد من النزلاء المصابين بمرض الايدز الذين لا يتلقون علاج بصورة منتظمة للكثير من الأساس المشار إليها أعلاه. قال نزيلان في سجن ياي أن

345 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ل. ر، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.

346 رفضت إدارة سجن أويل السماح لنزيل بإجراء عملية بواسير لأنها لا تعتبر من الحالات الضرورية وبسبب انها تتطلب وقت أطول خارج السجن. هذا ما أكدته إدارة السجن. لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ك. ف، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

347 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع مسؤول في سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011.

348 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ك، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

349 ينص قانون مصلحة السجون على: "مصلحة السجون غير ملزمة باصطحاب معتقلي الحبس الاحتياطي إلى المحاكم أو المستشفيات أو مواقع أخرى خارج حدود السجن، حيث يجب أن ترافقهم الشرطة، لكنها قد تقوم بذلك في حال حدوث طارئ بناء على موافقة مدير السجن." المادة 84.

350 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع النزيل ك. س، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

351 قال ممرض سجن بانتيو أنهم لم يحدث أن عرضوا أي فحص للايدز في السجن. تم إجراء فحص على بعض النزلاء في سجن ياي وجوبا ورومبيك وواو عام 2010، ولكن لم تجر أي فحوصات أخرى منذ ذلك الوقت. لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجن أ. ك، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. أ. سجن واو المركزي، والسجين ن. ر. سجن واو المركزي 11 أبريل/نيسان 2011.

ليس لديهما دواء.³⁵² وقالت نزيلة مصابة بالمرض في سجن جوبا أن أسابيع تمر أحياناً دون أن يكون لديها دواء، وقالت كذلك إنها كلما ذهبت إلى المستشفى يزودها الأطباء بدواء مختلف³⁵³. وبسبب كونها في السجن قيد الحبس الاحتياطي، فإن حراس السجن يصطحبونها إلى قسم الشرطة عندما تريد الذهاب إلى المستشفى، إلا أن الشرطة تتركها أحياناً في واحدة من الحراسات لبضعة أيام قبل أن تعيدها إلى السجن مجدداً.³⁵⁴ تحدثت المساعد الطبي للسجن عن وجود خمس نزيلات أخريات مصابات بالإيدز جيء بهن للحبس قبل نحو شهر دون أن يتم اصطحابهن إلى المستشفى للعلاج.³⁵⁵

أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تجري السجون فحصاً للسل على السجناء، عند دخول السجن ثم على فترات منتظمة بعد ذلك.³⁵⁶ سجون جنوب السودان لا تقوم بإجراء فحص دوري للسل، على الرغم من السعال المستمر لدى بعض النزلاء ووجود حالات سل تم تشخيصها مسبقاً. تنص التعليمات الدائمة لمصلحة السجون على عزل النزلاء الذين يعانون من أمراض معدية³⁵⁷، إلا أن المساعد الطبي لسجن جوبا أبلغ هيومن رايتس ووتش بأن السجن ليس به مكان لعزل نزيلة مصابة بالسل.³⁵⁸ إذ أن هذه النزيلة تعيش في عنبر مزدحم مع النزليات الأخريات وأطفالهن.

الوفاة في السجن

حالات الوفاة في السجن تعتبر مؤشراً واضحاً على الحاجة الماسة إلى تحسين الأوضاع والمعايير الصحية. لا تتوفر لدى رئاسة مصلحة السجون إحصائيات بحالات الوفاة وسط السجناء، إلا أن أعضاء الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش حصلوا على معلومات حول بعض حالات الوفاة من خلال لقاءات أجروها من نزلاء ومسؤولين، لكنهم لم يتمكنوا من جمع بيانات شاملة سواء حول عدد الوفيات وسط النزلاء أو مسببات وفاتهم.

تحدثت نزيلاء في سجن واو عن حالتها وفاة عام 2010 وحالة وفاة واحدة عام 2011.³⁵⁹ وفي أويل أجرت وزارة الصحة الولائية تقييماً أشارت نتائجه إلى أن هناك عشر حالات وفاة عام 2011.³⁶⁰ وقال واحد من السجناء المدانين أن اثنين من النزلاء الذين كانوا في الحبس توفوا العام الماضي. وأضاف موضحاً: "أحدهم أصبح شرساً، فقاموا [إدارة السجن] بوضعه في الحبس الانفرادي، حيث توفي".³⁶¹ أما الآخر، كما يقول النزيل، فقط "كان يشكو من نزول دم مع الغائط ولم يتلق علاجاً".³⁶²

³⁵² لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ي. أ.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011، والسجين أ. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

³⁵³ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ل.، سجن جوبا المركزي، أبريل/نيسان 2011.

³⁵⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ل.، سجن جوبا المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

³⁵⁵ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، مساعد طبي، سجن جوبا المركزي، 24 يناير/كانون الثاني 2012.

³⁵⁶ برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز/HIV/AIDS، "إرشادات منظمة الصحة العالمية حول الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز في السجون"، UNAIDS Best Practice Collection، 1993، <http://data.unaids.org/Publications/IRC-pub01/JC277-WHO->، Guidel-Prisons_en.pdf (تم الاطلاع عليه في 3 مارس/آذار 2010) ص 7-8. تنص السياسات المحلية على إجراء فحص على النزيل فور دخوله السجن. التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 4.1.1 و 18.

³⁵⁷ التعليمات الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 4.2.1 و 18.

³⁵⁸ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع دانستان مبروك، المساعد الطبي بسجن جوبا المركزي، 24 يناير/كانون الثاني 2012.

³⁵⁹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. أ.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011، والسجين ه. ن.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011.

³⁶⁰ جمهورية جنوب السودان، وزارة الصحة بولاية شمال بحر الغزال، إدارة العلاج الطب الوقائي، "تقرير تقييم في سجن أويل"، ديسمبر/كانون الثاني 2011.

³⁶¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن أويل المركزي، 15 أبريل/نيسان 2011.

³⁶² المصدر أعلاه. أكد حالتي الوفاة المذكورتين نزلاء آخرون.

وفقاً لمدير سجن بانتيو، توفي عدد من النزلاء يتراوح بين 10 و15 من أمراض مرض يطلق عليه محلياً "الربوطة"، بما في ذلك خمسة نزلاء عام 2011.³⁶³ وأجرت هيومن رايتس ووتش لقاء مع نزيل، وهو جندي سابق في الجيش الشعبي لتحرير السودان محكوم عليه بالإعدام، قال انه ظل عاجزاً عن المشي لمدة عام كامل. وأضاف قائلاً انه قدميه تورمتا في البداية واصبحتا في نهاية الأمر عاجزتان عن حمل جسده. يعاني هذا النزيل من آلام في القلب والساقين ليلاً، ويواجه صعوبة في النوم. ويضطر النزلاء الآخرون لحمله عندما يريد التحرك من مكانه، بما في ذلك حمله عندما يريد قضاء الحاجة:

هناك حاوية بلاستيكية في الليل، وعندما اريد أن اتغوط يحملونني ويضعوني فوق هذه الحاوية، واستخدم الحمام. انها عملية صعبة، ولكن ليس هناك خيار آخر.

توفي ثلاثة من النزلاء الذين كانوا معه في نفس العنبر بسبب نفس المرض، وهناك اثنان لا يستطيعا الحركة مثله تماماً. ويقول النزيل: "هذا المرض قتل كثيرين في السجن".³⁶⁴ وأفاد ممرض السجن بأنه لا يتوفر علاج لهذا المرض في عيادة السجن.³⁶⁵

الحبس المستمر للسجناء الذين يعانون من أمراض خطيرة، حيث لا توجد تدابير يمكن اتخاذها لمعالجة أو احتواء أمراضهم، ربما ترقى للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية.³⁶⁶ في حالات مثل تلك المشار إليها أعلاه، فإن استمرار حبس النزلاء المرضى الذين يحتاجون بصورة ماسة إلى الرعاية ولا يستطيعون الحصول عليها في السجن، يعتبر عقوبة لاإنسانية ومذلة يجب وقفها فوراً.

* * *

جميع سجون جمهورية جنوب السودان في حاجة إلى طاقم طبي مدرب، وفي حاجة أيضاً إلى امدادات دوائية لعلاج الأمراض الأكثر انتشاراً، على الأقل. يتعين على وزارتي الصحة والداخلية إعداد خطة مفصلة حول تحسين الأوضاع والخدمات الصحية بالسجون، فضلاً عن تحديد الوزارتين لمسؤولياتهما. يجب أن تحدد وزارة الداخلية مسؤوليات مصلحة السجون وجهاز الشرطة فيما يتعلق بصحة المعتقلين بموجب الحبس الاحتياطي.

363 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع عثمان مواتات جيش، مدير سجن بانتيو، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011. لم تتمكن هيومن رايتس ووتش مع تحديد المزيد من المعلومات حول هذا المرض، الذي يطلق عليه أيضاً التهاب المفاصل. ووفقاً لمقابلات أجرته هيومن رايتس ووتش مع نزلاء ومسؤولين في السجن، فإن هذه المرض يسببه عدم التمارين الرياضية لفترات طويل، وسوء التغذية وازدحام أماكن النوم، وتتضمن أعراضه آلام في المفاصل والتهاب البشرة وتسارع ضربات القلب والصداع وضومور في الجسم. اتصال لهيومن رايتس ووتش بالبريد الإلكتروني مع بيلار سيستا، مسؤول حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، بانتيو، 30 ديسمبر/كانون الثاني 2011؛ لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع كل من مارتن تعبان، المدير الطبي بالإنابة، مستشفى بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ بيتر دينق أبان، مساعد ممرض بمستشفى سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وأشار خبراء طبيون آخرون تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش إلى أن هذه الأعراض يمكن أن يتسبب فيها أيضاً نقص فيتامين ب أو السل الذين يصيب أجزاء خارج الرئة. اتصال لهيومن رايتس ووتش بالبريد الإلكتروني مع دارين بورتنوف، 7 ديسمبر/كانون الأول 2011.

364 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ن. ف، سجن بانتيو، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

365 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينق أبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011. العلاج الشائع هو دسكلوفيناك صوديوم.

366 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 67263/01، الحكم الصادر في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. توصلت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية لم تتخذ تدابير كافية تجاه سجين كان يعاني من مرض السرطان لضمان عدم معاناته المعاملة غير الإنسانية. توصلت المحكمة إلى أن استمرار حبسه تسبب في صعوبات حادة أدت إلى تسبب معاناة إلى جانب المعاناة من عقوبة السجن نفسها وعلاج السرطان. لاحظت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود إلزام عام بإطلاق سراح السجناء الذين يعانون من اعتلال الصحة، فإن على الدول ملزمة بحماية السلامة الجسدية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وعلى وجه التحديد من خلال توفير المساعدة الطبية.

العقوبات التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة العقوبات الجسدية

بموجب القانونين الدولي والمحلي، يجب ألا يخضع السجن لإجراءات تأديبية ترقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمذلة.³⁶⁷ وتحظر القواعد الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء كل أشكال العقوبات الجسدية.³⁶⁸ كما أن الدستور الانتقالي يمنح بصورة واضحة الأطفال حق عدم التعرض للعقوبات الجسدية، إلا أن قانون مصلحة السجون وتعليماتها الدائمة لا تفرض قيوداً واضحة على استخدام العقوبات الجسدية ضد كل السجناء.³⁶⁹

يبدو أن ضرب السجناء في جنوب السودان جزءاً من الممارسات الروتينية. إذ أوضح النزلاء في كل السجون أن المسؤولين وغيرهم ممن لديهم سلطات تأديبية يمارسون الضرب باستخدام العصي والسياط. وتتراوح العقوبة الشائعة بين 5 إلى 10 جلادات في حال العراك بين النزلاء أو عصيان أوامر حراس السجن. أما محاولة الهرب أو شرب الكحول أو تهريب أشياء إلى داخل السجن، فتؤدي إلى تعرض صاحبها إلى عقوبات مشددة يصاحبها أحياناً حبس انفرادي.³⁷⁰

في الكثير من السجون تحدث الحراس أنفسهم عن التوجيه بضرب السجناء. في هذا السياق، يقول حارس بسجن واو: "إذا كان هناك عراك أو إزعاج من جانب النزلاء... فإننا نعاقب المخطئين إما بالحبس الانفرادي أو الضرب أو بكليهما."³⁷¹ وفي سجن التونج يتجول الحراس في مختلف أنحاء السجن وهم يحملون سياطهم. وقال واحد من هؤلاء لهيومن رايتس ووتش: "لدينا قواعد. السجناء مثل الأطفال. عندما يخطئون المرة الأولى، يجب أن نوضح لهم. وفي المرة التالية يمكن ضربهم."³⁷²

مثل هذه العقوبات تترك في بعض الأحيان تأثيراً كبيراً على الصحة. فقد قال نزylan في سجن ملكال أن الضرب تسبب في إلحاق إصابات ونزيف.³⁷³ وقالت نزيلة في سجن جوبا لهيومن رايتس ووتش أن حراس السجن جلدوا ست نساء لدى وصولهن إلى السجن لأنهن متهمات بالزنا.³⁷⁴ ويصف ثلاثة نزلاء بسجن ياي العقوبات التي تطبقها إدارة السجن على المخالفات الكبيرة من جانب السجناء: يتم نزع ملابس النزيل تماماً ويصبون عليه ماء مالحاً ثم

367 تنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء على: "يجب حظر كل العقوبات الجسدية وكافة أشكال العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمذلة كعقوبات على مخالفة قواعد الانضباط." قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 31. ينص قانون مصلحة السجون على: "يحظر تماماً استخدام كل الإجراءات المتعلقة بالانضباط في السجون والتي تعتبر معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مذلة، والتي قد تؤثر على الصحة الجسدية أو العقلية للسجين." قانون مصلحة السجون، المادة 91(6).

368 عقوبات الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 31.

369 الدستور الانتقالي، المادة 17(1)(f). قال ضابط بمصلحة السجون في ملكال للفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن "القانون يسمح بجلد النزلاء، وليس الأحداث." لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع رومانو، ضابط الاتصال مع المحكمة، سجن ملكال المركزي، 9 أبريل/نيسان 2011.

370 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع ب. م.، سجن أويل المركزي، 21 أكتوبر/تشرين الأول؛ والسجين ك. ل.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. أ.، سجن واو المركزي، 10 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ج. ل.، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ والسجين ت. أ.، سجن بانتيو، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ والسجين ج. ر.، سجن جوبا المركزي، 14 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ك. س.، سجن جوبا المركزي، 11 أغسطس/آب 2011؛ والسجين ي. أ.، سجن جوبا المركزي، 11 أبريل/نيسان 2011.

371 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع حارس بالسجن (تم حجب الاسم)، سجن واو المركزي، 24 أبريل/نيسان 2011.

372 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع حارس بالسجن (تم حجب الاسم)، سجن مقاطعة التونج، 13 أبريل/نيسان 2011.

373 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ن. ف.، سجن ملكال المركزي، 8 أبريل/نيسان 2011.

374 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ج. ر.، سجن جوبا المركزي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

ينهاوا عليه بالضرب من 25 إلى 50 مرة، ثم يتم نقله بعد ذلك إلى الحبس الانفرادي، حيث يظل اسبوعاً بكاملة، ويتم حرمانه في اليوم الأول من الأكل والشرب، ويتعرض للضرب صباحاً كل يوم.³⁷⁵ وقال معتقل قيد الحبس الاحتياطي إنه عوقب بهذه الطريقة ثلاث مرات وأنه تبول دماً في واحدة من هذه المرات.³⁷⁶ وفي سجن ياي تتم معاقبة النزيلات المخالفات أوامر حراس السجن بضربهن خلف عنبر النزيلات.³⁷⁷ وتصف نزيلة الضرب الذي يتعرضن له بأنه "مؤلم إلى درجة البكاء، ويترك ورماً".³⁷⁸

التقييد بالسلاسل الحديدية لفترات طويلة

تنص المعايير المحلية والدولية على أن وسائل السيطرة على الأفراد يجب ألا يتم تطبيقها كعقوبات، بل يجب استخدامها "كإجراء للسيطرة بصورة مؤقتة"، كما لا يجب أن تستخدم لأي فترة أطول مما يلزم.³⁷⁹ وتحظر قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء استخدام الأصفاد أو الحديد³⁸⁰، ولكن لا توجد أحكام موازية في المعايير المحلية.³⁸¹

يرزح كثير من السجناء في جنوب السودان تحت الأصفاد الثقيلة، التي تستخدم في بعض الحالات بصورة مؤقتة، لكنها تستخدم في الغالب بصورة دائمة. وقال سجناء ومسؤولون إداريون في معظم السجون لأعراض الفريق البحثي لهيومن رايتس ووتش أن السلاسل الحديدية تستخدم لتقييد أرجل السجناء أو ربطهم مع الأشجار كنوع من العقاب على العديد من أنواع أشكال عصيان الأوامر.³⁸² ولاحظت هيومن رايتس ووتش في كل السجون التي زارتها أن فئة محددة من السجناء يظلون مقيدون بالسلاسل الحديدية بصورة دائمة. فالنزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، والذين يصل عددهم إلى نحو 200 نزيل، يظلون مقيدون بالسلاسل الحديدية بصورة دائمة.³⁸³ كما أن النزلاء المتهمين أو المدانين على خلفية جرائم قتل دائماً ما يخضعوا للتكبييل بالأصفاد الحديدية. ويقول نزيل في سجن مقاطعة شوبييت أن النزلاء الذين يأتون إلى السجن على خلفية قضايا مثل الزنا أو سرقة الأبقار دائماً ما يخضعون للتكبييل بالأصفاد، فضلاً عن القادمين الجدد خلال أول يومين أو ثلاثة أيام لهم في السجن.³⁸⁴

التكبييل بالأصفاد الحديدية طوال الـ 24 ساعة يتسبب في معاناة الشخص المقيد من عدم الراحة. وهناك نزلاء يبقون مقيدون بهذه الأصفاد على مدى سنوات. قال نزيل في سجن ياي تم حبسه على خلفية جريمة قتل: "تصبح الأصفاد ساخنة في بعض الأوقات، وتتسبب في فقدان الشخص لبعض الوزن. يجب أن نستحم والأصفاد موجودة، على الرغم

375 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ك. س.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. ب.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ت. أ. سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

376 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ت. ب.، سجن مقاطعة ياي، 19 أبريل/نيسان 2011.

377 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ والسجينة ك. ك.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011؛ ولقاء هيومن رايتس ووتش مع السجينة ك. ز.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

378 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجينة ب. ب.، سجن مقاطعة ياي، 20 أبريل/نيسان 2011.

379 قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرة 33؛ الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 26، المادة 6.2.

380 قواعد الأمم المتحدة الدنيا، الفقرة 33.

381 في واقع الأمر، يتضمن تعريف "الكبح الشديد" في الأوامر الدائمة "أصفاد اليدين، سلاسل تقييد القدمين الحزام الجسدي والسلاسل". الأوامر الدائمة، مصلحة سجون جنوب السودان، رقم 26، المادة 4.

382 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. س.، سجن مقاطعة وانجوك، 21 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ب. د.، سجن مقاطعة ماليك اليل، 22 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين أ. ب.، سجن أويل المركزي، 16 أبريل/نيسان 2011.

383 هذا هو الحال في كل السجون التي زارتها هيومن رايتس ووتش. وفقاً لمصلحة السجون، هناك نحو 182 نزيلًا، حتى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقهم. مصلحة سجون جنوب السودان، "الطابور الصباحي"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

384 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ت. ب.، سجن مقاطعة شوبييت، 5 أغسطس/آب 2011.

من اننا لا نستطيع خلع الملابس الداخلية.³⁸⁵ دائماً ما تسبب القيود الحديدية جروحاً حول الكاحل تصبح ملتتهبة في بعض الحالات.³⁸⁶ ويقول ممرض في واحد من هذه السجون أن "هذه القيود الحديدية غير صالحة لاستخدام البشر."³⁸⁷ هذه القيود الحديدية لا تتعارض فحسب مع المعايير الدولية والمحلية لاستخدام وسائل الكبح والسيطرة، بل ترقى لأنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية.

* * *

يجب على مصلحة سجون جنوب السودان وقف استخدام العقوبات الجسدية على كل السجناء فوراً، ووقف استخدام القيود الحديدية كوسيلة لكبح الأفراد. يجب أن تنص مصلحة السجون على حظر هاتين الممارستين في اللوائح والأوامر الدائمة، وتزويد ضباط السجون بتدريب إضافي على وسائل الانضباط الملائمة بالإضافة إلى توعيتهم بحظر المفروض على العقوبات الجسدية. يجب أن تحظر أيضاً استخدام وسائل الكبح والسيطرة على الأفراد كعقوبة وضمان استخدام هذه الوسائل بصورة مؤقتة فقط، وعندما تكون هناك ضرورة لاستخدامها. وبما أن المبرر المنطقي الأساسي وراء كبح السجناء هو منعهم من الهروب، يجب أن تتضمن عملية تطوير البنى التحتية للسجون تحسين محيط هذه السجون.

عمل النزلاء

يعمل النزلاء في مشاريع تشييد خاصة بالسجن وفي المزارع التابعة له، ويتم إرسالهم في بعض الحالات للعمل في منازل بعض كبار مسؤولي السجن. تفرض المعايير الدولية والمحلية قواعد مهمة على طبيعة عمل هؤلاء السجناء. إذ يجب ألا تكون الأعمال التي يؤديها السجناء ذات طبيعة عقابية، بل مهنية أو مساعدة على إعادة التأهيل.³⁸⁸ يجب ألا يكون العمل مدفوعاً بتحقيق الربح المالي.³⁸⁹ كما لا يجب أن يتم إجبار السجناء على العمل لصالح جهات خاصة، مثل ملاك الأراضي.³⁹⁰ وعندما يكون العمل في برامج أو مشاريع للحكومة، يجب أن يخضع السجناء المدانون، وليس المعتقلون قيد الحبس الاحتياطي، لكشف طبي للتأكد من لياقتهم البدنية وقدرتهم على العمل³⁹¹، ويجب أن يتم التعامل معهم ودفع أجور لهم على نحو عادل بشروط قريبة من تلك السارية على العمال غير المسجونين.³⁹²

385 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ت. أ.، سجن مقاطعة باي، 19 أبريل/نيسان 2011.

386 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجن ن. ز.، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الثاني 2011؛ والسجن ك. أ.، سجن رومبيك المركزي، 4 أغسطس/آب 2011.

387 لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع بيتر دينج تعبان، مساعد ممرض، سجن بانتيو، 27 أكتوبر/تشرين الثاني 2011.

388 معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الفقرة 71(1). ينص قانون مصلحة السجون على السجناء المدانين "يجب توزيعهم على برامج إعادة تأهيل أو برامج عمل انتاجي." قانون مصلحة السجون، المادة 69.

389 المصدر السابق، المادة 72(2).

390 ينص ميثاق منظمة العمل الدولية 29 حول العمل الإجباري، الذي صادق السودان عليه، على أن السجناء الصادرة بحقهم أحكام فقط هم الذين يجب أن ينخرطوا في العمل بالسجن، على أن يكون هذا العمل خاضعاً باستمرار لإشراف السلطة العامة، كما لا يجوز "استئجار السجناء أو وضعهم تحت خدمة الأفراد أو الشركات أو الروابط،" الأمر الذي يعني أن عمل السجناء للجهات الخاصة يجب أن يكون فقط بموافقة السجناء أنفسهم، سواء كانت صادرة بحقهم أحكام قضائية أو قيد الحبس الاحتياطي. "ميثاق منظمة العمل الدولية 29 حول العمل الإجباري"، الموقع عليه بواسطة السودان في 18 يونيو/حزيران 1957 <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?Co29> (تم الاطلاع عليه في 26 يناير/كانون الثاني 2012): قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 73(1).

391 منظمة العمل الدولية، "ميثاق 29 حول العمل الإجباري" المادة 11. أنظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرة 73(2) (تنص على عمل السجناء يخضع "للبقاة الجسدية والعقلية" للسجناء حسبما يحدده الطبيب).

392 منظمة العمل الدولية، "ميثاق 29 حول العمل الإجباري"، المواد 12-14. قواعد الأمم المتحدة الدنيا حول معاملة السجناء، الفقرتان 73(2) و(3). تنص الأوامر الدائمة لمصلحة سجون جنوب السودان على: "يجب أن تتم مكافأتهم على العمل وفقاً لنوع العمل ومستويات الأجور التي تحددها الإدارة العامة للسجون." رقم 29.1.

على الرغم من أن نزلاء في سجون جنوب السودان قالوا لهيومن رايتس ووتش انهم يرغبون في العمل بدلاً عن الجلوس في السجن بلا أي عمل، فإن بعض الممارسات السائدة في هذه السجون أثارت بعض المخاوف، خصوصاً في ظل الخطط الخاصة بزيادة عمل السجناء. تضع الخطة الاستراتيجية لمصلحة السجون في الاعتبار خمسة مزارع آلية وانتاج للأرز ومزرعة للبن وأخرى للدواجن ومنتجات الألبان وانتاج الأسماك.³⁹³ هذا العمل من الممكن أن يوفر مصدراً مهماً للنشاط الجسدي والتدريب المهني للنزلاء. إلا أن عمل السجناء في الوقت الراهن لا تدفع مقابلته أجور في الغالب. وفي بعض الحالات يمنح النزلاء بضعة جنيهات فقط مقابل عمل يوم كامل، لكنهم في معظم الأحيان يتوقع منهم العمل بلا أجر في المقابل. وقال نزلاء في سجن التونج لهيومن رايتس ووتش انهم في بعض الأحيان يتعرضون للضرب إذا رفضوا العمل، حتى عندما يكون المرض سبباً لرفضهم العمل.³⁹⁴

* * *

قبل مضيتها قُدماً في خططها الخاصة بزيادة نسبة مشاركة السجناء في العمل الانتاجي، يجب أن تضمن مصلحة السجون أن عمل السجناء لا يعتبر عملاً قسرياً، كما يجب أن تضمن وجود نظام مكافآت عادل وشفاف لدفع اجورهم ولإدارة حساباتهم. إذ أن ذلك سيسمح للسجناء بالمساهمة في دعم أفراد أسرهم خارج السجن، كما سيوفر لهم دخلاً يستطيعون أن يسددوا منه الديون أو الغرامات، وسيكون بحوزتهم كذلك مبلغاً من المال يساعدهم خلال مرحلة العودة للمجتمع عقب إطلاق سراحهم. يجب أن يكون هناك أيضاً نُظُم مالية لضبط عائدات المتحصلة من عمل السجناء، مع التشديد على الحظر الصارم لضرب النزلاء. وعندما يعمل السجناء في المزارع، يجب أن تدخل الأغذية المنتجة من عملهم في دعم الوجبات التي تقدم لهم في السجن.

³⁹³ مصلحة سجون جنوب السودان، خطة التنمية الاستراتيجية الخمسية. سبتمبر/أيلول 2010. الرقم: DPS/DGO/GoSS/II.

³⁹⁴ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع السجين ب. ك. سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011؛ والسجين ك. ل.، سجن مقاطعة التونج، 12 أبريل/نيسان 2011.

VI. مبادرات الحكومة والدعم الدولي

تدرك حكومة جنوب السودان جيداً أن نظام العدالة الجنائية الحالي عاجز عن دعم الأمن وتوفير المحاسبة وضمان إجراءات التقاضي وفقاً للإجراءات السليمة بالنسبة للذين يواجهون تهماً جنائية، فضلاً عن التأكد من أن الأفراد الذي يخضعون للحبس يعيشون في أوضاع تراعي احترام كرامة الإنسان. خطة التنمية الثلاثية لمرحلة ما بعد استقلال دولة جنوب السودان تضع في الاعتبار تحويل الجهات المعنية بالأمن وحكم القانون إلى "مؤسسات حديثة ومهنية وخاضعة للمساءلة وكافية وممكنة وفي متناول الجميع" لكي تتمكن أن توفر "خدمات ملائمة لشعب جنوب السودان".³⁹⁵ على الرغم من توفر حسن النوايا في الحكومة فيما يتعلق بمعالجة مشاكل رئيسية، فإن التغيير الملموس لا يزال محدوداً وغير خاضع للتنسيق، كما أن التطبيق لا يزال ضعيفاً أيضاً. وفي الوقت نفسه، أعداد السجناء في تزايد مستمر.

مبادرات الحكومة

خلال الأشهر السابقة للاستقلال وإبان الشهور السابقة له، عكف مسؤولو القطاع العدلي، أو خططوا، للعديد من المبادرات الهادفة إلى تحسين نظام العدالة الجنائية. وتشتمل هذه المبادرات على استبيان اجري عام 2011 حول أعداد السجناء بهدف تحديد عدد الأفراد الذين يخضعون للحبس الاحتياطي والسبب في حبسهم. كما تأسست منتصف عام 2011 لجنة مراجعة في جوبا تهدف إلى تقييم الوضع القانوني لمسوغات حبس الأحداث.³⁹⁶ ثمة نقاش حول توسيع دائرة هذا المراجعة لتشمل مواقع أخرى وفئات إضافية من السجناء.

بنهاية العام 2011 استكملت وزارة العدل، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، استراتيجية لمدة ثلاث سنوات لتوفير المساعدة القانونية.³⁹⁷ تمثلت الأهداف الأساسية للاستراتيجية في رفع مستوى الوعي بالحقوق في الحصول على المساعدة القانونية ودعم توفير خدمات المساعدة القانونية للمتهمين في مخالفات خطيرة وغيرهم ممن يحتاجونها من خلال نظام مساعدة قانونية فاعل ويتسم بالكفاءة. كانت تهدف الوزارة إلى تحقيق نظام للمساعدة القانونية يشارك فيه محامون خاصون تتعاقد معهم إدارة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل ويتقاضون أتعابهم من صندوق مخصص للمساعدة القانونية. الهدف الذي وضعتة الجهة المعنية بتطبيق الاستراتيجية خلال عامها الأول كانت تطمح إلى أن يغطي برنامج المساعدة القانونية 300 شخص على الأقل، ولكن حتى أبريل/نيسان 2012، كانت الاستراتيجية تفقر إلى التمويل ولم يبدأ تطبيقها.³⁹⁸

وأعرب مسؤولون بوزارة العدل لهيومن رايتس ووتش عن أملهم في إقامة محاكم متنقلة للنظر في حالات الحبس الاحتياطي في مختلف أنحاء جنوب السودان³⁹⁹، ولكن حتى مارس/آذار 2012 لم تنجح السلطة القضائية في تحديد

395 خطة تنمية جنوب السودان، ص 114.

396 بنهاية أكتوبر/تشرين، أطلقت هذه اللجنة سراح غالبية الأحداث في الحبس الاحتياطي. تكونت تلك اللجنة من كبير قضاة واثنين من النيابة وممثل للشرطة ومسؤول اتصال بالمحاكم وعاملين في مجال المراقبة السلوكية.

397 استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013).

398 استراتيجية وزارة العدل للمساعدة القانونية (2011-2013).

399 لقاءات أجرتها هيومن رايتس ووتش مع أبييل ماكوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ جون لوك جوك، وزير العدل، جوبا، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وجورج لادو تارتيسيو، قاضي محكمة الاستئناف، جوبا 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ وجان بيك مادوت، رئيس قضاة المحكمة العليا، جوبا، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011. لم تنجح السلطة القضائية حتى مارس/آذار 2012 في الحصول على التمويل اللازم لتطبيق الخطة.

التمويل اللازم لتطبيق هذا المشروع. وفي يناير/كانون الثاني 2012، بدأ السلطة القضائية في توظيف ما يزيد على 100 قاضٍ إضافي.⁴⁰⁰

وعد الرئيس سلفا كير في يوليو/تموز 2011 ضمن خطة عمل تشييد سجنين جديدين في ولايتي الوحدة وواراب.⁴⁰¹ ويأمل مسؤولون مصلحة السجون في أن يؤدي تشييد السجنين الجديدين، حيث من المقرر أن يأوي كل منهما 1500 نزيل، إلى تخفيف الازدحام في السجون الأخرى وتحسين أوضاع السجناء في هاتين الولايتين، حيث السجون الحالية غير كافية، إلا أن هيومن رايتس ووتش لاحظت أنه لم يحدث تقدم فيما يتعلق بتنفيذ هذا الوعد، كما أن مصدر التمويل لا يزال غير واضح.⁴⁰² وفي بداية عام 2012 كانت مصلحة السجون تعمل بصورة نشطة لتأمين الأراضي وإعداد الخطة بغرض بناء مؤسسة إصلاحية للأحداث خارج جوبا.

هذه مشاريع ومقترحات تحقق تقدماً، ولكن على الحكومة أن تضع في صدارة الأولويات المبادرات التي لا تتطلب تمويلاً هائلاً ويكون لها في الوقت نفسه أثراً فورياً على خفض عدد حالات الاعتقال التعسفي وعدد السجناء بصورة عامة. مثل هذه المبادرات يجب أن تشمل على ضمان قانونية الحبس قبل المحاكمة وتحديد فترات قصوى للحبس الاحتياطي وإعداد إصلاحات قانونية تهدف إلى توسيع توفر الكفالة. إذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة 8.7% من النزلاء إما متهمون أو مدانون بالزنا، فإن إلغاء تجريم الممارسة الجنسية بين الراشدين على أساس الموافقة، حسبما هو وارد في قانون حقوق الإنسان، سيكون له أثر فوري في خفض عدد السجناء. وينطبق نفس المعيار على قضايا الحبس بسبب العجز عن سداد الديون. من خلال تطبيق إصلاحات قانونية والحرص على تطبيق القوانين الحالية بطريقة صحيحة، فمن الممكن إطلاق سراح نسبة تقدر بنحو 10.9% من السجناء الذين يقضون حالياً عقوبات بالحبس على خلفية العجز عن سداد ديون مالية. خفض عدد السجناء سيؤدي بدوره إلى تمكين الجهات العدلية من التركيز على المساءلة على الجرائم الخطيرة وضمان حقوق إجراءات التقاضي السليمة بالنسبة للذين يواجهون تهماً جنائية.

خفض عدد السجناء سيؤدي بدوره إلى خفض نفقات الحبس. وفي ظل عدم توفر ميزانية كافية لتوفير الأغذية والرعاية الصحية اللازمة لنزلاء السجون، في ظل احتمالات خفض الميزانية بسبب تراجع عائدات النفط⁴⁰³، يجب على الحكومة أن تتخذ كل الإجراءات الممكنة للتأكد من قانونية وضرورة حبس الأفراد، بموجب القانون الدولي والمحلي. وفي الوقت نفسه، ستكون الحكومة في حاجة إلى تخصيص المزيد من التمويل لتوفير الحد الأدنى من معايير الرعاية لمن هم قيد الحبس في السجون.

يجب أن تضمن الحكومة خضوع كل المبادرات لتنسيق جيد في مختلف مؤسسات حكم القانون، كما يجب أيضاً أن تضمن وجود منبر نشط لمناقشة القضايا ذات الصلة بالعدالة الجنائية المتعلقة بالعديد من الوزارات. مصلحة السجون، والشرطة ووزارة العدل، والسلطة القضائية، ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية لا تعقد اجتماعات فيما بينها بصورة منتظمة، في وقت تبرز الحاجة فيه إلى الاستفادة من

⁴⁰⁰ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع لاکو ترانجيلو نيومبي، قاضي المحكمة العليا، جوبا، 18 يناير/كانون الثاني 2012.

⁴⁰¹ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أبيل ماکوي وول، مدير عام مصلحة سجون جنوب السودان، جوبا، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

⁴⁰² المصدر السابق.

⁴⁰³ أوقفت حكومة جنوب السودان في فبراير/شباط 2012 إنتاج النفط وتصديره عبر السودان. وبما أن النفط يمثل 98% من عائدات دولة جنوب السودان، فقد فرضت الحكومة تخفيضات كبيرة على ميزانيات غالبية المؤسسات.

المنابر الحالية بصورة فاعلة وتشكيل مجموعات عمل بين الوزارات لمعالجة مسائل نظام العدل الجنائي، خصوصاً الحبس التعسفي.⁴⁰⁴

الدعم الدولي

دعم المانحون الدوليون مشاريع قطاعي الأمن وحكم القانون على مدى عدة سنوات من خلال صندوق جماعي لعدد من الجهات المانحة يديره، بصورة رئيسية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، وأيضاً من خلال المشاريع الثنائية.⁴⁰⁵ تم من خلال هذه المشاريع دعم جهاز الشرطة ومصلحة السجون ووزارة العدل والسلطة القضائية ومفوضية جنوب السودان لحقوق الإنسان، كما مَوَّلَ الصندوق أيضاً منظمات غير حكومية بهدف دعم الحصول على الحقوق المتعلقة بنظام العدالة على السنوات الست الماضية.

تركز الدعم بصورة رئيسية على الدورات التدريبية ومشاريع البنية التحتية. ومن خلال دعم برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والدعم الذي قدمته جهات مانحة أخرى تم افتتاح مجمع تدريب تابع للشرطة في 2009. وتخرجت أول دفعة فيه من 5000 متدرب عام 2010 بعد أن تلقوا دورة تدريبية لمدة عام كامل.⁴⁰⁶ وتلقى المدعون والطاقت الإداري لوزارة العدل تدريباً مَوَّلته الحكومة البلجيكية ونفذته منظمة RCN Justice & Démocratie.⁴⁰⁷ قامت المنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO، بتمويل من هولندا والاتحاد الأوروبي، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية INL، بإجراء دورة تدريبية للقضاة على قانون الإجراءات والقانون الأساسي واللغة الإنجليزية المستخدمة في مجالات القانون.⁴⁰⁸ تم أيضاً خلال السنوات القليلة السابقة تنظيم العديد من الدورات التدريبية للعاملين في مصلحة السجون، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجهات مانحة ثنائية، ومركز تدريب لطاقت مصلحة السجون في لولوجو بالقرب من مدينة مطلع العام 2012. إلقاء الضوء بمزيد من التفاصيل حول هذه الدورات التدريبية أمر خارج نطاق هذا التقرير، إلا أن هيومن رايتس ووتش تشجع المانحين على مواصلة مثل هذا الدعم والتأكد من أن الزمن المخصص للدورات التدريبية كاف والتأكد من توفيرها لأكبر عدد

⁴⁰⁴ لدى بعض الولايات منابر لحكم القانون، يشارك في رئاستها في الغالب موظفو الأمم المتحدة، وقد ساعدت هذه المنابر في معالجة مشاكل وقضايا رئيسية.

⁴⁰⁵ الصندوق المشترك للمانحين MDTF، عبارة عن صندوق يشارك فيه عدد من المانحين يديره البنك الدولي، وتم تأسيسه عام 2005 كي يصبح وسيلة التمويل الرئيسية للمانحين لتوجيه التمويل نحو إعادة الإعمار والتنمية. أبرز الدول المساهمة في هذا الصندوق هي هولندا والنرويج والمملكة المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي. واجه الصندوق المشترك سبباً من الانتقادات بسبب ما اعتبر توزيعاً بطيئاً للدعم المالي. انتهى عمل الصندوق في 2012، وباستقلال جنوب السودان بات المانحون يمولون المشاريع بصورة ثنائية.

⁴⁰⁶ برنامج الأمم المتحدة للتنمية يدعم تدريب ما يزيد على 5000 من ضباط الشرطة، صحيفة "سودان تريبيون"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2010، 37156 <http://www.sudantribune.com/South-Sudan-UNDP-supports-training>، (تم الاطلاع عليه في 11 مايو/أيار 2012). استكمل 1053 متدرباً آخرين دورة تدريبية في نوفمبر/كانون الثاني 2011. "الدفعة 2A من ضباط الشرطة في الرجاف"، جورتونج ترست، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011،

<http://www.gurtong.net/ECM/Editorial/tabid/124/ctl/ArticleView/mid/519/articleId/6085/Batch-2A-Of-Police-Graduate-In-Rajaf.aspx> (تم الاطلاع عليه في 11 مايو/أيار 2011).

⁴⁰⁷ استُكملَت دورتان تدريبيتان مدة كل منهما 12 اسبوعاً حول القانون الإجرائي والقانون الأساسي في فبراير/شباط 2012 شارك فيها نحو 35 محامياً تم اختيارهم من جوبا وبقية الولايات الـ10 التي تتألف منها جمهورية جنوب السودان. تم كذلك تدريب 25 موظفاً من الطاقم الإداري لرئاسة وزارة العدل في جوبا لمدة شهر كامل على الإدارة المكتبية والمهارات الأساسية للحاسوب. اتصال عبر البريد الإلكتروني بين هيومن رايتس ووتش وريتشارد أوكوت، رئيس بعثة منظمة RCN Justice & Démocratie، 7 مايو/أيار 2012.

⁴⁰⁸ تعتزم المنظمة الدولية لقانون التنمية إجراء دورة تدريبية مدتها أربعة أسابيع في القانون الأساسي واللغة الإنجليزية المستخدمة في مجالات القانون لثلاث مجموعات من المتدربين تضم كل مجموعة منها 25 قاضياً خلال النصف الأول من العام 2012. المنظمة الدولية لقانون التنمية والسلطة القضائية بجنوب السودان تجريان دورة تدريبية مدتها أربعة أسابيع لقضاة المحاكم الابتدائية والعليا، " (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012) <http://www.idlo.int/english/Media/Pages/NewsDetail.aspx?idNews=348> ،

يمكن المؤسسات المعنية.⁴⁰⁹ يجب على الجهات المانحة أيضاً التأكد من أن البرامج التدريبية تتضمن عناصر مهمة في مجال حقوق الإنسان وإن الغرض منها هو معالجة المخاوف الحالية تجاه حقوق الإنسان.⁴¹⁰

على الرغم من أن أهميتها لتحسين الأوضاع، فإن مشاريع البنية التحتية ربما لا تؤدي بالضرورة إلى سجون تكون الأوضاع فيها أكثر إنسانية. في إطار برنامجها الرامي لدعم الشرطة والسجون، يشرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية على عمليات تجديد سجون بور وأويل وواو ويامبيو وجوبا ورومبيك وملكال. فهناك حاجة إلى وجود رقابة أفضل على مشاريع البنى التحتية وتجديد المباني بواسطة الجهات المانحة ومصلحة السجون لضمان تشييد السجون الجديدة وفقاً للخطط وتزويدها بما تحتاجه من معدات والعمل على صيانتها.⁴¹¹

يجب أن تضطلع مجموعة المانحين بنشاطات تهدف إلى تسخير حسن النوايا من جانب الأطراف المعنية في تحسين نظام العدالة الجنائية في مختلف المجالات. إذ يجب أن يدعم المانحون المبادرات الرامية إلى خفض حالات الحبس التعسفي والازدحام في السجون، مثل إجراء تعداد للنزلاء أو تشكيل لجنة للنظر في قضايا المحبوسين وتوسيع بدائل الحبس. أمام هذا الجهات دور مهم في دعم تطوير وتطبيق الحكومة لاستراتيجية وخطة عمل تهدفان لتحسين النظام القضائي المعني بالنظر في قضايا الأحداث، ومعالجة المخاوف المتعلقة بحبس الأشخاص الذين يعانون من اعتقال عقلي. وبازدياد فعالية النظام القضائي ستبرز وتزداد أهمية الحصول على المساعدة القانونية. لقد أعلن المانحون عن دعمهم لتطوير استراتيجية للمساعدة القانونية مدتها ثلاث سنوات، ويجب في المقابل أن يوفر التمويل اللازم لضمان تطبيقها.

إلى جانب العمل على إيجاد نظام عدالة جنائية أكثر فعالية أو تحين البنى التحتية للسجون، يجب على المنظمات الدولية المانحة أن تضع في الاعتبار أيضاً مدى تلبية الاحتياجات الماسة للسجناء. يجب أن تعمل هذه المنظمات عن كثب مع مصلحة السجون لإعداد برنامج يضمن توفير التمويل اللازم للأغذية والرعاية الطبية. كما يجب عليها أيضاً النظر في دعم مصلحة السجون في مجال تطوير المزارع التابعة لها، كوسيلة لتحسين الأمن الغذائي للسجون.

وكخطوة أولى، يجب على الجهات المانحة تحسين مستوى التنسيق مع مختلف مؤسسات العدالة الجنائية من خلال اجتماعات منتظمة لأغراض التنسيق على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات أيضاً، مع التأكيد على أن المشاريع التي تمولها تشكل جزءاً من استراتيجية متناسقة. تعقد مصلحة السجون اجتماعاً أسبوعياً يحضره شركاء التنمية الرئيسيون، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، وتقوم وزارات أخرى بعقد اجتماعات منتظمة أيضاً. ووفقاً لخطة التنمية الخاصة بجنوب السودان، فإن ثمة آلية مركزية لتنسيق المساعدات في جنوب السودان تتشكل من مجموعات عمل معنية بالقطاعات تضم هيئات حكومية تعمل في قطاعات محددة وشركاء في مجال التنمية.⁴¹² إلا أن مجموعة العمل المعنية بقطاع حكم القانون،

⁴⁰⁹ هناك خطط في جري إعدادها في الوقت الراهن لتأسيس معهد للتدريب القانوني بهدف لتوفير دورات تدريبية للقبول في مزولة محنة المحاماة، ومواصلة التعليم القانوني للمحامين الحكوميين وتوفير التدريب لموظفي الحكومة الآخرين.

⁴¹⁰ يجب أن تتأكد الجهات المانحة أيضاً من أن البرامج نفسها لا تقوض حقوق الإنسان، مثلما هو الحال في التدريب الذي أجري للشرطة في الرجاف، حيث وقعت في عام 2010 حوادث اغتصاب ومعاملة قاسية وإعدامات خارج نطاق القضاء. انظر أيضاً "جنوب السودان: يجب تحسين مستوى المساءلة حول انتهاكات قوات الأمن"، بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش، 8 فبراير/شباط 2011،

<http://www.hrw.org/news/2011/02/08/south-sudan-improve-accountability-security-force-abuses>

⁴¹¹ خلال زيارة إلى سجن النساء بجوبا في يوليو/تموز 2011، قالت سجناءات لهيومن رايتس ووتش أن ضباط السجن وحدهم هم الذين يستخدمون الفصل الدراسي الذي تمت صيانتته حديثاً. وبعد مرور شهرين على الانتهاء من تجديد عيادة سجن جوبا، لا يزال الأدوية غير متوفرة. وعندما زارت هيومن رايتس ووتش سجن رومبيك، كان العمل في تشييد العيادة قد انتهى، ولكن لم يكن هناك مولد كهربائي أو أثاث.

⁴¹² مجموعات العمل المعنية بالقطاعات SWG عبارة عن آليات عالية الفعالية في الجمع بين الجهات المعنية بالإنفاق وشركاء التنمية DP على نحو متسق وقائم على أساس التنسيق. وحسبما ما جاء في استراتيجية الحكومة للمساعدات، فإن مجموعات العمل المعنية بالقطاعات من المفترض أن تبرز لدعم النهج القائم على التنسيق في القطاعات بين مؤسسات الحكومة وشركاء التنمية. وكجزء من هذه العملية،

والتي تتكون من الشرطة ومصلحة السجون ووزارة العدل والسلطة القضائية، لا تجتمع في الوقت الراهن على نحو منظم. وتشجع هيومن رايتس ووتش هنا الجهات المانحة على زيادة التنسيق بشأن المسائل ذات الصلة بالعدالة الجنائية فيما بينها، وبينها وبين المؤسسات الحكومية والتأكد من أن هذه الجهات مستجيبة ومدركة للمسائل الرئيسية التي تزيد من حالات الحبس التعسفي.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي تأسست في 8 يوليو/تموز 2011، عقب استقلال جنوب السودان وانتهاء مهمة بعثة حفظ السلام في السودان، مفوضة، إلى جانب مهام أخرى، بالمساعدة في بناء قدرة جنوب السودان في "توفير الأمن وتثبيت حكم القانون وتعزيز قطاعي العدالة والأمن".⁴¹³

تضم البعثة مجموعة يقدر عددها بنحو 900 ضابط شرطة، يمثل دورهم في تدريب وتوجيه جهاز الشرطة وتقديم النصح له، ودعم تطوير نُظم وعمليات المحاسبة ومنع الجريمة. ويعمل هؤلاء مع جهاز الشرطة لتقديم التدريب أثناء الخدمة.⁴¹⁴

ويقود مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية، التابع للبعثة، العمل إصلاح قطاع العدالة والتقييم والأمن. ومن ضمن أهداف المكتب: "تعزيز قدرة جنوب السودان في إنهاء الحبس التعسفي وإقامة نظام سجون إنساني وآمن وسليم".⁴¹⁵ من الممكن أن يلعب هذا المكتب دوراً مهماً في تعزيز إصلاحات العدالة الجنائية، خصوصاً من خلال تبني تغييرات قانونية وعملية وتغييرات في السياسات المتبعة، ودعم تحسين مستوى التنسيق في مختلف الوزارات.

يضم مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية قسم استشاري قضائي، تتضمن خطته توفير الدعم الفني في مجال الإصلاح القانوني للعدالة الجنائية، وعقد ورش عمل تدريبية على عمل السلطة القضائية والإشراف عليها واستقلاليتها. ويعتزم المكتب أيضاً تقديم المشورة اللازمة للحكومة فيما يتعلق بالحبس التعسفي لفترات طويلة بهدف المساعدة على معالجة القصور في القدرات في السلطة القضائية وخدمات النيابة والمساعدة القانونية، وتوفير الدعم للمحاكم المتنقلة.⁴¹⁶ وتحث هيومن رايتس ووتش هذا القسم التابع لمكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية على تطبيق هذه النشاطات على أكفاً نحو ممكن.

يضم مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية أيضاً قسماً استشارياً للشؤون الإصلاحية، يقدم النصح والمساعدة الفنية لمصلحة السجون، ويتألف من أكثر من 50 مستشاراً إصلاحياً تم اختيارهم من إدارات السجون في الدول الأفريقية المشاركة في البعثة. تم إلحاق هؤلاء المستشارين بسجون الولايات والمقاطعات في مختلف أنحاء جنوب السودان، وتتضمن نشاطاتهم المراقبة اليومية لطواقم السجون وتطوير قدرات مصلحة سجون جنوب السودان من خلال الدورات التدريبية المتخصصة. ودعم طاقم القسم الاستشاري في جوبا مصلحة سجون جنوب السودان في

سكنون مجموعات العمل هذه بمثابة هيكل تتم من خلاله الرقابة الروتينية على نشاطات خطة تنمية جنوب السودان SSDP...من المفترض أن تجري مجموعات العمل المعنية بالقطاعات تقييماً مستقلاً وعميقاً للوكالات العاملة فيها بغرض تقييم التقدم الذي تم تحقيقه من خلال مقارنته بالمؤشرات المعلنة، فضلاً عن عملها على التأكد من سير النشاطات وفقاً لما هو مخطط له. "...خطة تنمية جنوب السودان، ص 137-149.

413 قرار مجلس الأمن رقم 1996 (2011)، S/RES/1996 (2011)

414 تفاصيل نشاطات شرطة الأمم المتحدة، [http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1996\(2011\)](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1996(2011)) (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012). <http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4307&language=en-US> (تم الاطلاع عليه في 9 مايو/أيار 2012).

415 انظر أيضاً خطة عمل مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية ROLISO، متوفر لدى هيومن رايتس ووتش.

416 تفاصيل نشاطات مكتب دعم حكم القانون والمؤسسات الأمنية،

<http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=3476&language=en-US> (تم الاطلاع عليه في 6 مايو/أيار 2012).

إعداد خطط استراتيجية، وساعد كذلك على استكمال العمل في قانون مصلحة السجون والأوامر الدائمة، فضلاً عن المساعدة في صياغة اللوائح. وتتضمن أهداف القسم الاستشاري تقديم المساعدة الفنية في تأسيس وحدة تفتيشية لمراقبة عمليات السجون والتحقيق في أحداث السجون وإعداد خطة شاملة لإدارة الخدمات الطبية بالسجون، بما في ذلك رعاية المعتقلين الذين يعانون من اختلال عقلي.⁴¹⁷

وتحت هيومن رايتس ووتش مستشاري الشؤون الإصلاحية على المراجعة الدورية للمسوغات بغرض التأكد من قانونية الحبس، والضغط باتجاه إطلاق سراح من لا تتوفر مبررات قانونية لحبسهم، ومراقبة الأسباب التي تدعو للمخاوف، ودعم تأييد بدائل الحبس وسط الأطراف المحلية المعنية بقطاع العدالة.⁴¹⁸ يجب أيضاً أن يقوم طاقم القسم الاستشاري في جوبا بالمساعدة في تطوير خدمة المجتمع وخيارات وسياسات إعادة التأهيل التي يمكن أن يتم تطبيقها على مستوى البلاد. إذ يجب أن يؤيدوا باستمرار إجراء إصلاحات على أوضاع السجون، والرعاية الصحية والطبية والخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي.

⁴¹⁷ المصدر السابق.

⁴¹⁸ على الرغم من أن مسؤولي حقوق الإنسان التابعين لمكتب الأمم المتحدة يتوقع منهم أيضاً القيام بزيارات منتظمة للسجون، فإن ضباط الشؤون الإصلاحية هم دائماً الطرف الأنسب للضغط من أجل هذه الإصلاحات.

VII. توصيات

لتعزيز إطار حقوق الإنسان في جنوب السودان

- يجب على الحكومة أن تعترف بصورة رسمية بأن جنوب السودان يُعتبر موقعاً على كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتبر السودان طرفاً فيها.
- يجب أن تتخذ الحكومة كل التدابير الضرورية لضمان المصادقة الفورية، بلا تحفظات، على اتفاق مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وبروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) والميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاه الطفل ACRWC.

لتحسين مستوى التنسيق وسط الجهات المعنية بحكم القانون

- يجب أن يضمن رئيس جمهورية جنوب السودان وجود تعاون فاعل فيما بين الوزارات حول التوصيات الواردة أدناه، من خلال استخدام آليات موجودة أو من خلال إنشاء مجموعة عمل جديدة.

تدابير عامة لخفض حالات الحبس التعسفي

- يجب على وزارة الداخلية ووزارة العدل والسلطة القضائية مراجعة ملفات كل السجناء للتأكد من وجود ملف لكل سجين يحتوي على معلومات كاملة ودقيقة حول السجين تتضمن اسمه وسنه وسبب حبه وتاريخه وطول فترة أي حبس صادر بحقه. يجب أن تتأكد هذه الجهات من حبس كل السجناء يستند على أساس قانوني.
- يجب على السلطة القضائية أن تأمر بإطلاق السراح الفوري لأي سجين يخضع للحبس بدون سلطة قانونية واضحة، أو لا تتوفر الوثائق اللازمة بشأن حبسه، أو يخضع للحبس لإجبار قريب له أو صديق على تسليم نفسه، أو قيد الحبس بسبب الفشل في تنفيذ التزام تعاقدي، أو تجاوز فترات الحبس الاحتياطي أو حكم السجن الصادر بحقه.
- في سبيل معالجة مشكلة الازدحام الحالية، وإلى حين تطبيق الإصلاحات القانونية، يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إطلاق السراح المبكر لأي سجين لا يستند حبسه على أساس حكم قضائي على خلفية جريمة خطيرة بعد محاكمة عادلة. يجب أن يشمل إطلاق السراح المبكر السجناء الذين يقضون أحكاماً على خلفية الزنا أو تمت إدانتهم بواسطة محكمة أهلية إثر مخالفات مثل "الحمل".
- يجب أن تقوم وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية بإعداد وتطبيق إجراء إطلاق السراح المبكر وإعداد بدائل للسجن، مثل الخدمة الاجتماعية وبرامج إعادة التأهيل.
- يجب أن تزيد مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان من تدابير الرقابة على السجون وحراسات الشرطة. ويجب أن تحقق في حالات الحبس التعسفي وانتهاكات حقوق التقاضي وفق الإجراءات السليمة وتنشر تقارير حولها.
- يجب أن يدعم الشركاء الدوليون المبادرات الخاصة التي تعالج الحبس التعسفي وانتهاكات حقوق التقاضي وفق الإجراءات السليمة. من الممكن أن تتضمن هذه المبادرات إجراء تعداد لنزلاء السجون، ولجان مراجعة القضايا، أو المشاريع التجريبية في مجال بدائل عقوبة السجن، مثل الخدمة الاجتماعية والمراقبة السلوكية.

- يجب أن يواصل شركاء التنمية الدوليون دعم تدريب الأطراف المعنية بحكم القانون، بما في ذلك الزعماء التقليديون.
- يجب أن تضمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عمل مستشاريها في مجال الشؤون الإصلاحية عن كثب مع موظفي مصلحة السجون لمعالجة أي قضايا فردية مثيرة للمخاوف، فضلاً عن معالجة العيوب المؤسسية والأوضاع اللاإنسانية في السجون.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بالحبس قبل المحاكمة

- يجب على وزارة العدل والسلطة القضائية منح إطلاق السراح المبكر رهن المحاكمة لأي معتقل لا يعتبر حبسه مبرراً كإجراء ضروري لضمان مثوله أمام المحاكمة على جريمة خطيرة.
- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية لكي ينص على ظهور المتهم أمام قاض خلال مدة 24 ساعة على إلقاء القبض عليه، حسبما هو وارد في الدستور الانتقالي.
- يجب أن تصدر وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية تعليمات واضحة للشرطة والنيابة والقضاة بالمحافظة على المتطلب الدستوري الذي ينص على مثول المتهمين في قضايا جنائية أمام قاضي خلال مدة 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم. ويجب إعلان الإجراءات لتطبيق هذه القاعدة.
- يجب أن تشرف السلطة القضائية على الحبس قبل المحاكمة، حسبما منصوص عليه تحت قانون الإجراءات الجنائية، من خلال التأكد من تجديد أوامر الحبس الاحتياطي كل سبعة أيام والحصول على إذن بذلك من محكمة الاستئناف في حالات الحبس التي تزيد على ستة شهور.

لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية

- يجب على وزارة العدل اتخاذ خطوات، بالتعاون مع نقابة المحامين، لتطبيق برنامج فاعل للمساعدة القانونية في مختلف أنحاء جنوب السودان. يجب توفير المساعدة القانونية وحقوق استئناف الأحكام كأولوية لكل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والأطفال والسجناء الذين يعانون اعتلال عقلي.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بأحكام السجن الصادرة عن محاكم أهلية

- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون السلطة القضائية وقانون الحكومة المحلية لضمان توفر رقابة وإشراف كافيين على المحاكم الأهلية بواسطة السلطة القضائية، وتوضيح الاختصاص القضائي لهذه المحاكم في المسائل الجنائية، ووضع حدود واضحة لسلطتها في إصدار الأحكام.
- يجب أن يجيز المجلس التشريعي تشريعاً ينص على توافق إجراءات وعقوبات المحاكم الأهلية مع معايير المحاكمة العادلة.

لإنهاء حبس الأشخاص بغرض إجبار أشخاص آخرين على تسليم أنفسهم

- يجب أن تصدر وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية تعليمات واضحة تحظر حبس الأشخاص لإجبار قريب أو صديق متهم على خلفية قضية جنائية على تسليم نفسه، ويجب أن تصدر أيضاً أوامر بإطلاق سراح هؤلاء المحبوسين فوراً.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأشخاص على خلفية قضايا زوجية وجنسية

- يجب أن يجري المجلس التشريعي تعديلاً على قانون العقوبات على نحو يمنع سجن الأشخاص على خلفية الزنا.

إنهاء سجن الأشخاص بسبب الاختلال العقلي، فعلياً كان أم متخيلاً

- يجب أن يجيز المجلس التشريعي تشريعاً يحظر حبس الأفراد في السجن فقط على أساس الاختلال العقلي، ويجب أيضاً تنظيم عملية إيداع هؤلاء وإخراجهم من مصحات العلاج وفقاً للمعايير الدولية.
- يجب أن يصدر المجلس التشريعي تعليمات واضحة تحظر إصدار القضاة أوامر بسجن الأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي دون أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة.
- يجب أن تقوم وزارة الصحة، بالتشاور مع المنظمات المعنية برعاية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، بإعداد خطة وطنية حول تقديم خدمات الصحة العقلية اللازمة، بما في ذلك إنشاء مصحة للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي والعلاج في إطار المجتمع، مثل خدمات العيادة الخارجية.
- يجب أن تتخذ وزارتا الصحة والداخلية على نحو عاجل الخطوات اللازمة لزيادة قدرات عنبر الصحة النفسية في مستشفى جوبا التعليمي بهدف نقل الأفراد الذين يعانون من اختلال عقلي من سجن جوبا المركزي إلى وتوفير خدمات الرعاية والعلاج لهم في المستشفى.
- يجب على شركاء التنمية الدوليين التعاون مع وزارتي الصحة والداخلية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية برعاية المعاقين، دعم إيجاد خدمات صحية نفسية في إطار المجتمع وإقامة مصحة للعلاج النفسي.

إنهاء عقوبة السجن بسبب الفشل في سداد الديون

- يجب على وزارة العدل والسلطة القضائية إصدار تعليمات واضحة تحظر الحبس غير المحدد ولأجل غير مسمى بسبب العجز عن سداد الديون.
- يجب أن تنظر وزارة العدل والسلطة القضائية في إجراء الحبس بسبب العجز عن سداد الديون بهدف حظره تماماً. ما دام الحبس لا يزال سارياً كتبعة قانونية على العجز عن السداد، فيجب أن تقتصر على حالات العجز عن سداد الغرامات التي تفرضها المحاكم، ويجب أن تستخدم هذه العقوبة كخيار أخير، ولأقصر فترة ممكنة، على ألا تتعدى في أي من الأحوال مدة ستة شهور في السجن بالنسبة للدين المنصوص عليه حالياً في قانون الإجراءات المدنية.

لمعالجة المخاوف المتعلقة بسجن الأطفال المخالفين للقانون

- يجب أن تقوم مصلحة السجون فوراً بفصل الأطفال عن النزلاء الراشدين، خلال ساعات اليوم وفي الليل أيضاً.
- يجب أن تعمل وزارة الداخلية مع وزارة التربية على توفير فرص التعليم الابتدائي للأطفال في السجون.
- يجب أن تتخذ وزارة الداخلية الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة للأحداث يستفيد فيها الأطفال المخالفون للقانون من التعليم وإعادة التأهيل.
- يجب أن تقوم وزارتا الداخلية والعدل والسلطة القضائية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إمام الشرطة والنيابة والقضاة ومسؤولي السجن بقانون الطفل وتطبيقه، خصوصاً الجزء المتعلق بالحبس قبل المحاكمة وإصدار الأحكام بحق الأحداث، واللجوء إلى سجنهم كخيار أخير، وفقط في حالة الجرائم الخطيرة.
- يجب أن تتأكد مصلحة السجون من اضطلاع ضباط المراقبة السلوكية بالتعامل مع قضايا الأحداث. ويجب أن يغلبوا خيارات إطلاق السراح المبكر والكفالة والمراقبة السلوكية، أو البدائل الأخرى للسجن.

- يجب أن تتعاون وزارة الداخلية مع وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية على إعداد وتوسيع تطبيق الخيارات غير القائمة على الحبس على الأطفال المخالفين للقانون.
- يجب على شركاء التنمية الدوليين، بالتعاون مع شركاء الحكومة في وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية دعم إنشاء مؤسسة إصلاحية للأحداث، حيث من الممكن أن يستفيدوا من التعليم وإعادة التأهيل.

لتحسين أوضاع السجون

- يجب على وزارتي الصحة والداخلية توضيح مسؤولية توفير الرعاية الصحية والدواء للسجناء، وضمان تحسين مستوى التنسيق، وإعداد خطة مفصلة لتحسين أوضاع السجون والخدمات الصحية فيها.
- يجب أن تنقل وزارة الداخلية فوراً كل السجناء الذين يعانون من أمراض خطيرة ولا يمكن علاجهم في الحبس إلى مرافق صحية يتلقون فيها العلاج.
- يجب أن يتأكد كل من المجلس التشريعي ووزارة المالية من تخصيص ميزانية إضافية كافية لمصلحة السجون بهدف توفير أوضاع تتوافق مع المعايير الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بالتغذية والصحة وصحة البيئة.
- يجب أن تحظر مصلحة السجون العقوبات الجسدية في لوائحها وأوامرها الدائمة. ويجب أن تضمن تطبيق هذا الحظر من خلال انتهاج سياسة متشددة تجاه استخدام العقوبة الجسدية ومساءلة أفراد طاقم السجن على استخدامها، وتزويد الضباط بتدريب إضافي على حظر هذه العقوبة.
- يجب أن تحظر مصلحة السجون في لوائحها وأوامرها الدائمة استخدام السلاسل الحديدية في تقييد أرجل السجناء. ويجب أن توقف ممارسة استخدام أشكال الكبح والسيطرة الأخرى كعقوبة. عندما يتم استخدام إجراءات السيطرة والكبح كتدابير أمنية، يجب أن تستخدم فقط في حالة الضرورة القصوى، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يجب أن تتخذ وزارة الداخلية كل الخطوات الممكنة لتحسين البنى التحتية والغذاء والرعاية الصحية وصحة البيئة في السجون.
- يجب أن توضح وزارة الداخلية مسؤوليات مصلحة السجون وجهاز الشرطة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأشخاص قيد الحبس الاحتياطي.
- يجب أن تقوم مصلحة السجون بإعداد نظام منصف وشفاف فيما يتعلق بمكافأة النزلاء على العمل، وترتيب حسابات السجناء وضبط حساب عائدات السجن المتحصلة من عمل النزلاء.
- يجب أن يعمل شركاء التنمية الدوليين على التدخل لأجل تحسين الأوضاع الإنسانية داخل السجون، بما في ذلك مراقبة المنشآت المشيدة حديثاً لضمان استخدامها على نحو يعزز كفالة الحقوق الأساسية للسجناء، ومن خلال توفير الحاجيات الصحية التكميلية والغذاء والإمدادات الطبية.

شكر

أعدت هذا التقرير إليزابيث أشامو، الملتحقة بمنحة بقسم أفريقيا، استناداً على البحث الذي أجرته مع كل من جيهان هنري، باحثة أولى بقسم أفريقيا، وجوشوا كريس، مستشار الأبحاث، بمساعدة طاقم هيومن رايتس ووتش: كارولان كيندلان وليندزي هاتشيسون. وقامت جيهان هنري وليزلي ليفكو، نائبة مدير قسم أفريقيا، بتحرير التقرير. وقامت بمراجعته ايزلينج ريدي، كبيرة المستشارين القانونيين، وباباتوندي أولوجبوجي، نائب مدير البرنامج، و أجنييس أوديامبو الباحثة بقسم حقوق المرأة، وجوليان كيبنبيرج، كبيرة الباحثين بقسم حقوق الطفل، وجوزيف آمون، مدير قسم الصحة وحقوق الإنسان، وشانثا باريجا، الباحثة في مجال حقوق المعاقين.

قامت بمهمة التنسيق لإنتاج هذا التقرير ليندسي هاتشيسون، المنسقة بقسم أفريقيا، كما قدمت أيضاً المساعدة في التحرير وتنسيق الصفحات. وأعد التقرير للنشر كل من غريس تشوي، مديرة المطبوعات، وكاثي ميلز، اختصاصية المطبوعات، وآيفي شين، مساعدة الانتاج بالوسائط المتعددة، وفيتزروي هوبكينز، المدير الإداري.

تتقدم هيومن رايتس ووتش بالشكر والعرفان للسجاء الذين أطلعونا على تجاربهم. نود التقدم بالشكر أيضاً لمسؤولي الحكومة والمحامين وموظفي الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين ساهموا في هذا التقرير بخبراتهم ومعلوماتهم. ونخص بالشكر والتقدير مصلحة سجون جنوب السودان للسماح لنا بزيارة السجون وإجراء المقابلات ومراجعة الملفات.

«السجن ليس لي»

الحبس التعسفي في جنوب السودان

على الرغم من أن ضمان المحاسبة على الجرائم جانب غاية في الأهمية من أجل إرساء حكم القانون، فإن الحبس التعسفي منتشر في جنوب السودان. حيث يقبع خلف القضبان في سجون البلاد التي يقدر عددها بنحو ٧٩ سجنًا، ولفترات تمتد لشهور، وربما سنوات، أشخاص ما كان من المفترض أن يتعرضوا أصلاً للاعتقال. هناك من هم في الحبس مجرد إجبار قريب أو صديق على تسليم نفسه، كما يخضع للحبس أفراد قيل أنهم أبدوا أعراض تدل على أنهم يعانون من خلل عقلي، أو لأنهم عاجزون عن سداد دين مالي، أو غرامة فرضتها محكمة، أو تعويض. كثيرون يقضون أحكاماً بالسجن إثر إدانتهم بالزنا، أو على خلفية جرائم تتعلق بالقانون العرفي مثل «الهروب مع عشيق أو عشيقة»، أو «الحمل». الأمر الذي يفرض قيوداً لا داعي لها على حقوق الخصوصية والزواج على أساس الاختيار الشخصي. المساعدة القانونية تكاد تكون معدومة تماماً، ما يجعل الأفراد - غالبية ساحقة من الأميين - عرضة لمواجهة تهمة بارتكاب جرائم لا يستطيعون متابعة أو دفاع ومراحل القضايا المرفوعة ضدهم بشأنها، أو استدعاء وتخضير شهود للدفاع عنهم.

توثق هيومن رايتس ووتش في تقرير «السجن ليس لي: الحبس التعسفي في جنوب السودان» كيفية حرمان كثيرين من بين حوالي ٦٠٠٠ نزيل في سجون جنوب السودان من حريتهم بصورة تعسفية بسبب أوجه ضعف في مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية، وما كان يجب أصلاً أن يكونوا خلف القضبان. يلقي التقرير أيضاً الضوء على الأوضاع المزرية التي يعيشون فيها - الازدحام وانعدام صحة البيئة ونقص الرعاية الصحية والغذاء.

في مواجهة التخلف التنموي الحاد والتحديات التي لا حصر لها على المدى الطويل، أعلن قادة جنوب السودان التزامهم بالحفاظ على حقوق الإنسان. يتعين على الحكومة العمل بصورة حثيثة على خفض حالات الحبس التعسفي من خلال إنفاذ إصلاحات قانوني وإصلاحات في السياسات المتبعة على نحو يؤدي إلى تخديد أمد الحبس الاحتياطي ووقف سجن الأفراد على خلفية الزنا أو العجز عن سداد الديون. يتعين على الحكومة أيضاً إيجاد السبل اللازمة لمنح حق الحصول على المساعدة القانونية، وضمان تلقي الأطراف المعنية بتطبيق حكم القانون بتلقي تدريباً كافياً، وتوفير الرعاية المناسبة خارج أسوار السجون للأشخاص الذين يعانون من اختلال عقلي.

نزلاء في سجن بانتيو، بولاية الوحدة، يصطفون جالسين في باحة السجن للتمام المسائي قبل دخولهم إلى العنابر التي يحبسون داخلها ليلاً. هناك نحو ٢٥٠ سجيناً في سجن بانتيو.

© 2010 بيت مولر

